عشرة أحاديث منكرة ضعيفة

في سلسلة

الشيخ الألباني الصحيحة

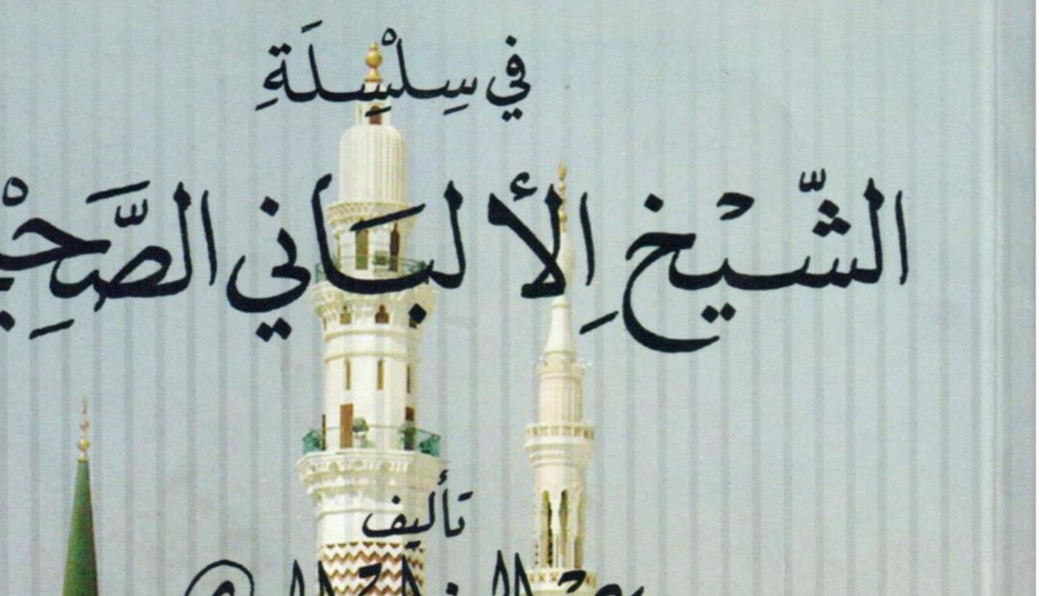

تأليف

عبد الرزاق المهدي

دار المهدي

دار البلخي

عشرة أحاديث منكرة ضعيفة
في سلسلة
الشيخ الألباني الصحيحة

تأليف

عبد الرزاق المهدي

دار المهدي

دار البلخي

كافة الحقوق محفوظة

للمؤلف

موافقة الإعلام:

اسم الكتاب: عشرة أحاديث منكرة ضعيفة في سلسلة الألباني الصحيحة

اسم المؤلف: عبد الرزاق المهدي

عدد الصفحات: ١١١

تاريخ الطباعة: ٤-٥-٢٠٠٦

دار النشر: دار المهدي – دار البلخي

عشرة أحاديث منكرة ضعيفة
في سلسلة
الشيخ الألباني الصحيحة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدين كلِّه ولو كره الكافرون.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠،٧١].

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، فكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار.

أخي المسلم، أخي الحديثي: هذه نبذة مختارة تعقّبنا فيها على كتاب «الصحيحة» للشيخ المحقق ناصر الدين الألباني رحمه الله، وتغمّده برحمته، حيث بيّنّا من خلال هذه الأحاديث المعدودة بعض الخلل الذي وقع للشيخ رحمه الله، وهذه الأحاديث، إنّما ظهر الخلل فيها لديَّ منذ سنين عديدة في أثناء عملي بالتحقيق والتخريج، ولم يكن هذا حديث عهد، ولم أُرِدْ تَتَبُّعَ الشيخ في كل صغير وكبير، وإنَّما اخترت هذه الأحاديث حيث ظهر لي وهاؤها ونكارة متونها.

وإذ أقدم على ذلك، فإني أقول كما قال النبي الصالح شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود:٨٨] وأستجيب لأمر النبي ﷺ حيث أخرج

مسلم (٥٥) من حديث تميمٍ الداري: «الدِّينُ النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم».

فمثل هكذا عمل يتنـــزَّل على الفقرة الثالثة، وهي النصيحة «لرسوله» فالنصيحة له ﷺ خدمة سنّته، والذبّ عنها ما ليس منها.

ويتنـــزَّل أيضاً على الفقرة الخامسة، وهي «وعامَّتهم» أي لعامَّــة المــسلمين، وبخاصَّة طلبة العلم، طلبة الحديث.

وبحقّ إنّ بعض الأحاديث التي قد حكم الشيخ بصحَّتها كحديث: «استمتعوا من هذا البيت» لو وقف المستشرقون والطاعنون عليها لاتخذوا ذلك وســيلةً للطعــن والتشكيك في السنة والدين، لما في بعض تلك الأحاديث من النكارة الشديدة بسبب مخالفتها للواقع المحسوس مع ضعف أسانيدها.

وأنا إذ أناقش هذا الشيخ الكبير، وأخالفه في أحاديث، فلا يعني أنّني أقلّــل مــن قيمته وقدْره أبداً، ولا أقصد التشكيك بعلمه، وما تركه من إرث للمكتبة الإسلامية.

وإنَّما أريد التنبيه على بعض الخلل الذي وقع للشيخ، والذي يقع لكلِّ أحــدٍ، وكما قال الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ منه ويردُّ عليه إلاَّ صاحب هــذا القــبر» وكان يشير إلى قبر النبي ﷺ.

وقد سلكنا في ذلك مسلكاً علمياً، واتَّبعنا منهجاً بيِّناً واضحاً لا لبس فيــه، حيث بيَّنَّا علّة كل حديث من جهة الإسناد، ومن جهة المتن، وفي أكثر الأحايين اجتمع الأمران.

وإن وجهتنا في ذلك الدفع عن السُّنَّة ما ليس منها من الأحاديث الواهية، فالسُّنَّة ليست لفلان دون فلان، بل كل من قويت معرفته، وتهيأت له الأسباب، عليــه أن

يقدم لهذه السُّنَّة ولهذا الدين الخدمات، لكن بشرط كونه على نهج العلماء المحققين، وليس لأحد أن يبتدع في هذا الفن، أو يخرق قاعدة عمل بمقتضاها علماء هذا الفن.

فمن رام الحق، وخدمة هذا الدين، ونصرة السُّنَّة، وكان من الغيورين عليها، عليه أن يتدبَّر ما كتبنا، وأن لا يجعلنا خصوماً، وإن فعل، فنطالبه أن يستمع للطرف الآخر، وبخاصة إن كان الطرف الآخر على السُّنَّة، ويريد الحق، ونحذّره من أن يحصر العلم، بل الدين في رجل، لأنَّ الرجل كائناً ما كان، وإن أصاب كثيراً، لا بدَّ وأن يخطئ قليلاً أو كثيراً.

وليس بيني وبين الشيخ ـــ بحمد الله ـــ ضغينة ولا إحْنةٌ، وإنَّما أريد من ذلك الدفع عن السنَّة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وهو طريق انتهجه قبلي هو ومن تقدّمه.

بل إنِّي أعتبر عملي هذا فيه خدمة لكتب الشيخ، بل وللشيخ رحمه الله أيضاً، لأنَّا إذا ما استثنينا الأحاديث التي حصل خلل فيها للشيخ وبُيِّنت غدت عامَّة الأحاديث التي حكم عليها مما تطمئن إليه النفس إن شاء الله.

ومكانة الشيخ رحمه الله محفوظة:

فأنا أقرُّ بأنَّ الشيخ ذو إحاطة بعلم الأسانيد وأحوال الرجال، بل وبهذا الفن بشكل عام.

وأنَّه قد أوتي فهماً ثاقباً، ونظراً دقيقاً استطاع من خلاله أن يكشف عن علل الأسانيد والمتون.

وأنَّه ذو همَّة عالية استطاع من خلالها أن يأتي على عدد جمّ من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وأن يجد لعامَّة ذلك الطرق والشواهد.

وأنّه خدم السنّة، وانتصر لها، ودفع عنها ما ليس منها، واجتهد في إثبات ما هو منها حسبما توفّرت له الأدلّة.

الأسباب التي أدّت بالشيخ إلى تصحيح ما لم يصحّ من الأحاديث، منها:

أولاً: اعتماد الشيخ على الإسناد دون النظر في المتن وما يحتويه، وقد نصّ هو على ذلك في غير ما موضع.

ثانياً: توسّعه في القاعدة التي قرّرها بعض علماء الحديث في كون ما يقوله الصحابي ممّا لا يقال مثله بالرأي بأنّ له حكم الرفع.

ثالثاً: عدم اعتباره في كثير من الأحاديث لتضعيف من ضعّفه من المتقدّمين، ومعلوم أنّ للمتقدّمين مزيّة بل مزايا على المتأخرين.

رابعاً: الخطأ الذي يقع ويعرض لكل أحد، سواء في إرسال خفي، أو انقطاع، أو تعيين رجل، أو ترجيح ضعف رجل، ونحو ذلك.

خامساً: كثرة أعمال الشيخ وتخريجاته، تجعله عرضةً للخطأ والوهم، وهذا يحصل حتى لكبار العلماء.

الأسباب الكامنة وراء ما بلغه الشيخ، وما تركه من إرث علمي للمكتبة الإسلامية

أولاً: البحث المتواصل والدأب على ذلك مع طول العمر.

ثانياً: التخصص بهذا العلم، وعدم الانشغال بغيره.

ثالثاً: تبنّي مؤسّسة بل مؤسّسات لتلك الأعمال، ممّا ساهم وساعد في الطباعة والنشر على أعلى المستويات.

رابعاً: ظهوره في عصرٍ قلَّ من يتقن علم التخريج.

خامساً: إظهاره للسُّنَّة ومحاربته للبدعة في عصرِ نموِّ المذهب الأول، وخمول المذهب الآخر.

سادساً: الردُّ عليه من قبل بعض الشباب ومعارضته، والذي قابله ردٌّ عنيف من الشيخ وبحسب الظاهر أنَّ ذاك الشاب، أو ذاك المعارض قد أُلقم حجراً.

وهذا الأخير سنتبعه بالتعليق الآتي:

الأسباب التي أدَّت إلى فشل، أو سقوط معارضي الشيخ:

والذي أدَّى بدوره بمقلِّديه ومحبِّيه إلى المبالغة في تعظيمه بل والغلوّ فيه، وهي متعددة، وذلك إمَّا:

١ـــ لأنَّ المعارض لم تتحقق أهليّته؛ فليس بمتقن لهذا الفن، ولا هو عارف بدقائق علم الحديث، وخفايا مسائله، وما شذَّ من قواعده.

٢ـــ أو لأنَّ المعارض يخرج عن القواعد الحديثية التي توافق عليها علماء هذا الفن قديماً وحديثاً.

٣ـــ أو لأنَّ المعارض من أهل البدع، فهذا مما يجعله يسقط تلقائياً من دون ردّ الشيخ عليه.

٤ـــ أو لأنَّ المعارض يخرج عن الحوار العلمي، ويلجأ إلى الهوى أو نصرة المذهب.

٥ـــ أو لأنَّ المعارض ما عنده الصبر والجلد في الحوار والمناقشة في هذا الفن.

٦ـــ أو لأنَّ المعارض يريد الكيد والنكاية لا الحق.

كلُّ ذلك ونحوه أدَّى إلى فشل أكثر المعارضين، وسقوطهم، وهو أدَّى إلى صعود الشيخ أكثر فأكثر.

مفاهيم مغلوطة والجواب عنها:

إنَّ أكثر محبي علم الحديث اليوم يعتقدون أموراً وأنَّها صحيحة، وليس كـذلك، فمن ذلك:

أولاً: يعتقدون أنَّ أخبار الآحاد تفيد القطع أو العلم اليقيني.

الجواب: هذا الإطلاق ليس بشيء، وإنَّما هو مذهب ابن حزم. ولقد أخطأ ابن حزم في ذلك خطأ كبيراً، وإن انتصر له غير واحد من منتحلي علم الأثر، وكذلك أخطأ من قرَّر من علماء الأصول والعقائد أنَّ المتواتر من الأحاديث فقط يفيد القطع والعلم اليقيني، وأنَّ ما سوى ذلك من الأخبار فلا يفيد إلاَّ الظنّ.

وهذان مذهبان متناقضان، وكلاهما ليس على إطلاقه، وعند التحقيق يتبيَّن ضعف كلا المذهبين، والصحيح التوسُّط في هذه المسألة والتقييد: وهي أنَّ خبر الآحاد المحتف بالقرائن يفيد العلم إن شاء الله.

فمن القرائن:

١ــ كون الحديث في الصحيحين، حيث تلقّت الأمة ما فيهما بالقبول سوى ما انتقدوا عليهما.

٢ــ كون الحديث جاء من طرق بعضها صحيح، وبعضها حسن.

٣ــ كون الحديث مروياً بسلسلة من أصح الأسانيد.

ونحو ذلك كما قرّره العلماء الذين توسّطوا في هذه المسألة.

ثانياً: يعتقد كثير الناس أنّ كلّ ما يصحّحه الشيخ ناصر ثابت بلا ريب، وأنّه يفيد القطع.

الجواب: هذا خطأ كبير، والصواب التفصيل في هذه المسألة: فالخبر الذي يصحّحه الشيخ منه ما يفيد القطع، ومنه ما يفيد الظنّ القوي، ومنه ما يفيد الظن فقط، ومنه ما هو ضعيف، ومنه ما هو باطل، وإن كان هذا الأخير يسيراً.

أمّا ما يفيد القطع، فهو الحديث الذي عرف مخرجه عند المتقدِّمين، ثم وجد الشيخ له طرقاً وشواهد بعضها حسن وبعضها ضعيف، فهذا يفيد العلم إن شاء الله.

وأمّا ما جاء بسندٍ ضعيف ضعفه محتملٌ، ثم وجد له طرقاً وشواهد ضعيفة، فهذا يفيد الظنَّ القوي.

وأمّا ما جاء بأسانيد واهية، فلا يعدو كونه ضعيفاً، إن لم يكن في المتن نكارة، وإلاّ فهو باطل.

والأحاديث التي أوردناها في هذا الكتاب دليل ساطع وبرهان واضح على صحّة ما ذكرناه.

ومن الأدلّة على أنّه ليس كلّ ما يصحّحه الشيخ يفيد الثبوت والعلم تراجعه عن عشرات الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، فأين القطع؟

ونذكر مثالاً نظرياً على عدم القطع في أحاديث يصححها الشيخ:

حديث رجاله ثقات معروفون بالثقة والعدالة عند الأكثرين سوى رجل في الإسناد لم يوثقه كبير أحد من المتقدِّمين وهو مقلّ، ولم يشتهر بالعدالة والضبط، وإنّما وقف الشيخ على كلام لأبي حاتم الرازي أو للنسائي، فقال أحدهما فيه: صدوق، أو لا بأس به، أو صالح الحديث.

فيعمد الشيخ إلى إدراجه في «الصحيحة»، ولو لم يجد له طريقاً آخر ولا شاهداً.

فمثل هكذا حديث مداره على مثل هكذا رجل لا يفيد العلم ولا الثبوت، وإنَّما قال بالعمل به من قال بوجوب العمل بغلبة الظن.

فإن قال قائل: ما دليلك على ذلك؟

الجواب: لأنَّه بني على أمر ظنّي، فحكم أبي حاتم، أو النسائي على الرجل، إنَّما هو اجتهاد بحسب الظاهر، إمَّا من خلال ظاهر حال الرجل، أو من خلال ما روى واستعراضه فهو ظنّي، وما بني على الظنّ هل يتحوَّل إلى قطعي ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

فإن كان المعدل قد أصاب في تعديله، بقي عندنا احتمالان:

الأول: الوهم أو الخطأ من الراوي، فكلٌّ إنسان عرضة للوهم والخطأ، فما يدرينا أنَّ الراوي لم يهم ولم يخطئ في هذا الحديث بعينه، لا سيما، وقد حصل الوهم والخطأ للكبار: كمالك والثوري وشعبة وابن جريج ومعمر والأوزاعي وهشيم وابن عيينة وغيرهم كثير، وهم أئمة هذا الشأن.

فكيف بمن هو دونهم في العلم والضبط والإتقان والدين أيضاً، وما هو الكفيل أنَّه لم يعتريه شيء مما تقدَّم بتفرّده بهذا الأصل أو ذاك.

والثاني: صيغة الرواية: إن كان مروياً بصيغة السماع أو معناها، فهذا متصل إن شاء الله في رواية الثقة عن الثقة، ولكن إن كان بصيغة: عن وأن، وإن لم يعرف المحدّث بتدليس، فما هو الكفيل في هذا الحديث بالذات أنَّه لم يقع منه تدليس، أو إرسال، فبحسب الظاهر أنَّ الإسناد متصل، ولكن في الحقيقة الله وحده العالم بذلك.

ونحن إذ نذكر ذلك لا نقصد ما رواه الشيخان، وما جاء من طرق قوية المخارج، إنَّما نريد ما خلا عن ذلك.

مثال: قد روى ابن عيينة مئات الأحاديث، وروى بعضها بعن، وقد روجع في أحاديث يسيرة تكاد تكون أربعة أو خمسة، فقيل له: هل سمعت هذا من الزهري؟ فقال: لا، إنَّما سمعته من فلان.

فهذا بسبب كثرة ما روى، وهو إمام كبير، وله تلامذة وأقران لما روجع في بعض أحاديث أقرّ أنَّه لم يسمعها، وكذا ذكر الوهم عن أئمة كبار بسبب الإكثار، وكثرة التلامذة، فعندما قوبل حديثهم على حديث أمثالهم من الثقات علم خطؤهم، في حين نجا المقلّون، وغير المشهورين من ذلك، فهذه مسألة دقيقة تحتاج إلى مزيد من البحث والأمثلة، لا يتسع هذا المقام لذلك، ويجب أن تُثار.

إذن ليس كل خبر آحاد يفيد العلم، ولا كلّ حديث يصحّحه الشيخ يفيد العلم والثبوت، وكذلك ليس المتواتر وحده يفيد العلم اليقيني.

ثالثاً: بلغني عن بعض مقلدي الشيخ قوله: إنَّ الشيخ فيما يذهب إليه معصوم من الخطأ، لأنَّه مع السنة، والسنة معصومة، فهو معصوم ضمناً.

قلت: وهذا قول مغلوط، بل باطل لما بيَّنَّا من أنَّ خبر الواحد ليس جميعه يفيد القطع، فهذا أمر، والأمر الثاني: هو فهم هذا الخبر فلئن ثبت الخبر، ما يدرينا أنَّ ما فهمه فلان من الناس هو المراد، وأنَّه الحكم الذي يريده الله؟! قد يكون فَهِمَ ظاهراً من القول.

فما ذهب إليه هذا المقلّد باطل ليس بشيء، وإنّ أتباع المذاهب يردّدون مقولةً هي أعدل وأكثر صواباً من هذا حيث يقولون: مذهبي صحيح، ويحتمل الخطأ، ومذهب غيري خطأ ويحتمل الصواب.

عجب وأسى:

إنّ ممّا يؤسف له أنّي أُخبِرتُ عن أحد مقلّدي الشيخ خبراً مفاده؛ أنّه بعد أن اقتنى نسخة من تفسير ابن كثير — بتخريجي — رأى أنّي قد خالفت الشيخ في أحاديث يسيرة تكاد تكون معدودة تصحيحاً أو تضعيفاً، فجاء في اليوم التالي وأخبر صاحب المكتبة أنّه سيردُّ النسخة؟!! ومثاله كثير.

قلت: وهذا عجيب من مثل هذا المقلّد، كان عليه أن يقرأ ما ذكرت، فإن استطاع فعليه أن يبيِّن الخطأ، وأنا أتقبَّلُ ذلك.

فمثل هكذا إنسان قد أفقده الصواب حبّه للشيخ وتقليده له، وصار في الظاهر لا يريد السُّنَّة بحق، لأنَّه لو أرادها لقبل الحق، من دون النظر إلى قائله.

ثم إنّ هذا المقلّد لن يجد تخريج تفسير ابن كثير بالكامل في تخريجات الشيخ، لأنّ في تفسير ابن كثير أحاديث ليست في شيء من الكتب المتداولة، بل تفرد ببعضها ابن أبي حاتم في تفسيره أو ابن مردويه وأمثالهما، ولم يأتِ الشيخ على تخريجها، فيكون هذا المقلّد، قد حرم نفسه الحكم على أحاديث من باحث متخصص، وصار إلى نسخة غير مخرجة تخريجاً علمياً، أو خُرِّج فيها البعض وترك البعض الآخر، كما يفعله كثير من المحققين اليوم، فهذا غلوّ غير مقبول.

اعتراضات وشُبه والجواب عنها

أولاً: قالوا: إنّ الشيخ حامل لواء التخريج في هذا العصر، وقد قدَّم الكثير الكثير، وليس من اللائق أن يُعترض عليه بسبب خطأ يسير، إن وجد!

الجواب: إنّ الخطأ اليسير الذي وقع للشيخ، ويقع لكلّ عالم هو دين وشرع، فعلى كل مؤمن مسلم غيور أن يكشف عن الخطأ، ويبيّنه للناس، فهو من النصيحة، وهي واجبة، وإلاّ فهو كاتم للعلم لأجل فلان، ولئلا يسخط فلان، ولكي يرضى فلان.

فما هذا الرأي بصواب أبداً، بل السُّنَّة أغلى وأرفع من كلّ أحد، وإنَّما نقول لهذا المعترض عليك إن كانت عندك الأهلية أن تشارك في إظهار الحق وأن تضم جهودك إلى الآخرين ممن يعمل لخدمة هذا الدين، ولخدمة السنّة، فإن أبيتم فذرونا نعمل.

وإن أنكرتم علينا وأعرضتم عمَّا نقوم به من خدمة للسنة والنصرة لها، وبيان صحيحها وسقيمها كنتم كغيركم، وقد وقعتم فيما أبيتم.

والصحيح أنّ المسلم الحق يبحث عن الحق في كلّ وقت، ومع كل باحث طالما أنَّه يسلك مسلك أهل العلم.

ثانياً: قالوا: يلزم على من يناقش الشيخ أو يعارضه أن يكون مثله في العلم أو فوقه.

الجواب: هذا اللازم غير لازم، لأنّ الشيخ قد مارس التخريج ما يزيد على ستين سنة، وهذا قلّما يتهيأ لعالم، فإذا جعل ذلك شرطاً، توقف الحوار والمناقشة، وصرنا إلى التقليد، وامتنع على أحد أن يناقشه وهو منقوض بفعل الشيخ وكلّ من تقدَّمه، فإنّ الشيخ بدأ في مقتبل العمر في ردّ المذاهب الفقهية، وعلى أنّ فيها الأخطاء والأوهام، واستمرَّ في سنِّ الكهولة في مخالفة الأئمة الأربعة وغيرهم، ومخالفة أئمَّة الحديث الكبار في الحكم على عشرات، بل مئات الأحاديث، وردّ عليهم، وربَّما

كان مصحوباً ردّه بالتهكّم، وإطلاق عبارات غير لائقة، ومع ذلك تابع طريقه الذي نهجه.

وقد تعرَّض الشيخ رحمه الله إلى حملات وانتقادات كقولهم: إنَّه يخالف ما عليه أبو حنيفة، ومن هو بالنسبة لأبي حنيفة، أو بالنسبة للشافعي....

وقولهم: إنَّه يردّ على ابن حجر، أو....، أو...

ومن هو أمام ابن حجر؟!

وقولهم: يجتهد وليس أهلاً للاجتهاد، أو لم تتوفر فيه أسباب الاجتهاد...إلخ.

ومع ذلك لم يتوقّف، بل زاده ذلك إصراراً وتصميماً، وتابع طريقه في التخريج والتحقيق والترجيح، ونحن اليوم إذ نحاور الشيخ إنما نحاوره مع مراعاة القواعد والأدب.

ومن اعترض علينا نقول له: سبيلك سبيل المقلِّدين الذين كانوا ينتقدون الشيخ، ويطالبونه بأدوات الاجتهاد والتمكُّن في العلم، ونحو ذلك، فاترك أيها المعترض اعتراضك وبادر إلى سماع الحق وتدبَّر ما تقرأ كي يوفِّقك الله للحقِّ والصواب، ولا تكن أسير المحبَّة والميل لما تهوى، وإلاَّ فإنَّك ستجانب الحق، وتناكب الصواب في كثير من المسائل.

فكل من أحاط علماً بمسألة؛ بأن بحثها من جميع وجوهها فهو عالم بها، وربَّما يفوق في هذه المسألة، وهو شاب عالماً كبيراً، وإنَّما يفوقه العالم الكبير عموماً، لا بخصوص مسألة معيَّنة، فالأمر نسبي.

ثالثاً: قالوا: لِمَ قصدت الشيخ الألباني بالردّ:

الجواب: لأنَّ الشيخ ــ رحمه الله ــ متَّبع ومقلَّد، فعامَّة من يشتغل أو يُعنى بالتخريج يتابعه، وكذا أكثر من له اهتمام وعناية في معرفة الصحيح من الضعيف سواء الخطباء أو الوعّاظ، أو المفكرون ... في حكم الأحاديث على تخريجات الشيخ.

وينبني على هذا، أنَّه إذا وقع خطأ للشيخ أو وهم، فهو خطأ ووهم لكلِّ من يتابعه ويقلِّده وما أكثرهم.

وهذا بخلاف غيره حتى من العلماء الأثبات، فإنهم غير مقلَّدين ولا متَّبعين، فإذا وقع لهم الخلل أو الخطأ، يبقى الضرر محصوراً فيهم، أو في ثلّة قليلة ممن يعجب بهم.

فالنصيحة كل النصيحة تتبع الأخطاء التي وقعت للشيخ رحمه الله، لكن بشرط الأدب والاحترام، وهذا ما سلكناه في هذا الجزء والحمد لله.

رابعاً: قالوا: أليس من الجحود أن يستفاد من العالم، ثم يُخالف ويُردُّ عليه، ومعلوم أنَّ كل من يعمل في التخريج والتحقيق يستفيد من الشيخ شاء أم أبى، ذكر ذلك أم أنكر.

الجواب: ليس هو من الجحود، إنَّما الجحود الإنكار، وأنا بدوري لا أنكر، أنّي أستفيد في التخريج والحكم على الأحاديث من كل من تقدَّمني سواء من المعاصرين ومنهم الشيخ، أو من المتأخِّرين كالذهبي وابن كثير وابن حجر، أو من المتقدِّمين كأئمَّة الجرح والتعديل وأئمَّة هذا الشأن، مع أنّي أذهب دائماً عند المعارضة لما ذهب إليه الأقدمون، فهم أعلم وأتقن وأكثر صواباً، وأقل خطأً.

فالأمانة العلمية تُحتِّم علينا أن نبيِّن خطأ من أخطأ في كتاب الله، أو في سنّة رسول الله ﷺ سواء في الحفظ، أو الفهم، أو التأويل.

والجحود هو الطعن واللمز والازدراء والتهكّم، أمّا الحوار على طريقة العلماء المعتبرين، فهو أمر مرغوبٌ فيه، مطلوب من كل من توفّرت لديه الأسباب العلمية.

فالشريعة الإسلامية أولى بالتقديس والتعظيم من كل أحد، وردّ الخطأ عنها واجب.

خامساً: قالوا: من خلال تخريجاتك نرى إقحام العقل، وهذا يدلُّ على أنَّك تجعل للعقل مدخلاً في الحكم على الأحاديث.

الجواب: إن أريد العقل المجرّد الذي يحكم به الفلاسفة والطبائعيون، ومن نهج نهجهم من المعتزلة وأضرابهم فليس كذلك.

وأمّا إن أريد بالعقل الجانب اللغوي: الذي هو الربط، أي تدبّر الكلام وعرضه على الأصول أي الكتاب والسنّة الصحيحة فنعم، لأنّه شأن النقاد ممن سلف، ممن عرف ببيان العلل والكشف عنها، وذلك كيحيى بن سعيد القطان وعلي المديني والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة، وغيرهم كثير، ومن طالع كتاب العلل لابن أبي حاتم، وهو مما رواه عن أبيه وأبي زرعة، وجدهما يحكمان على كثير من الأحاديث بالبطلان مع أنَّ الحديث جاء بسند ضعيف، أو فيه مجهول، وربَّما له أسانيد عدة لكن ضعيفة، وكذا تجد الذهبي يتعقّب الحاكم في أحاديث حكم بصحّتها وظاهرها الصحّة أيضاً فيقول: ظاهر إسناده الصحة ــ ولا أدري من تعس به ــ أي لا يدري من الذي ركّب له هذا الإسناد، وكيف حصل ذلك.

ومن ذلك قولهم: متن باطل بإسناد ضعيف، أو: متن باطل بأسانيد لا تقوم بها حجة.

فهم فرّقوا بين المتن والإسناد، فالإسناد ضعيف فحسب، بل ربَّما فوق الضعف إلى الحسن أقرب، ومع ذلك حكموا ببطلان المتن من خلال عرضه على الأصول.

وأكثر من ذلك هو أنّهم كانوا يحكمون على كثير من الرجال بالثقة أو الضعف، أو عدم الثقة، من خلال عرض مروياتهم على روايات الثقات من أقرانهم وغيرهم، فإن وافقوا الثقات حكموا بثقتهم، وإن وافقوا كثيراً مع مخالفة كثيرة أيضاً حكموا بضعفهم، وإن خالفوا غالباً حكموا بعدم ثقتهم.

السبب الْمُلِحُّ إلى إخراج هذا الجزء:

إنّ مما شدَّ أزري، وشحذ همّتي لإخراج هذا الكتاب ـــ مع توفّر مادّته منذ زمن لديَّ، وذلك في أثناء تخريجاتي لكثير من الكتب وبخاصة كتب التفسير ـــ هو أنَّ بعض متبعي الشيخ ومقلّديه، ظنُّوا ـــ وبسبب ما وصل إليه الشيخ من مكانة وشهرة في التخريج والحكم على الأحاديث، وبما تكلّم فيه من مسائل فقهية موافقة لظاهر الأحاديث التي صحّت لديه حسبما أدّى إليه اجتهاده، ولسنا نناقش هل صحّت جميعاً بالفعل أم لا، أنّه نال الحظّ الأوفر من فقه السنة مع أنّه في حقيقة الأمر تكلّم على أم الأبحاث في مسائل العبادات غالباً، وأمَّا سائر الأحكام من بيوع وشراء وآجار واستئجار وعارية وأحكام الحدود، ونحو ذلك، فليس له سوى كلام يسير.

فظنَّ هؤلاء، وبعد وفاة الشيخ، أنَّ العلم انتقل إليهم، وأنَّهم لسان أهل السُّنَّة وممثّلوهم، وأنَّ تركة الشيخ قد انتقلت إليهم تلقائياً بوفاته.

فأطلقوا لأنفسهم العنان، فتصدَّروا للفقه والفتوى حتى في أدق المسائل، وحتى في إصدار الأحكام على الأقاليم والبلدان التي لا يعرفون طبيعتها، ولا حقيقة ما يجري فيها، مع أنَّ مثل هذه المسائل ما ينبغي أن يقتحم غمارها إلاَّ كبار العلماء مع الخشية لله، والحذر والتيقّظ، بل ومع تعليق بعض المسائل على الحال هناك كأن يقول: إن كان كذا، فالفتوى كذا، وإن كان كذا فالفتوى كذا.

ثم جعل هؤلاء يتمسّكون بمسائل خاصّة لبعض العلماء من أتباع المذاهب، وهي مقيّدة ببلدٍ معيّن، وظروف معيَّنة، وزمن معيَّن فتمسَّكوا بها من غير قيد.

فقلت: يا سبحان الله! الآن صاروا يأخذون بأقوال العلماء من أتباع المذاهب مع أنهم أشاعرة؟! وهم في غالب الأحيان لا يكترثون لهم، ولا يقيمون وزناً لأقوالهم.

فأقول: هؤلاء لا تصلح فتاواهم، وهم ليسوا أهلاً للاجتهاد، وبخاصة في مسائل فقهية دقيقة، وذات حساسية عالية، فلا يقبل من هؤلاء الانفراد في المسائل، فكيف إذا خالفوا، فحالهم حال من لا يحتج به من الرواة، يقبل منه ما وافق الثقات، ولا يحتج بما انفرد، ويردُّ ويُبطَلُ ما خالف فيه ما عليه العلماء سلفاً وخلفاً.

ومدخلهم في ذلك قولهم: الحديث هو الفقه، وأكثر الناس حديثاً أكثرهم فقهاً.

وهذا ليس على إطلاقه، وهو ينبئ عن قلّة اطّلاع أو إدراك، وفيه بعد عن الواقع، أضرب مثالاً لذلك:

الذي يحفظ القرآن، لا يعني أنّه عالم بفقهه وأحكامه، مع أنّ فيه الفقه، ولا عالم باللغة مع أنّ اللغة فيه، ولا عالم بالتفسير مع كثرة ترداده لآياته وكلماته.

فالحفظ شيء، والعناية بفهم القرآن ومعانيه وأحكامه شيء آخر، وكذلك الحديث حفظه والتخصص في معرفة صحيحه وسقيمه، وأحوال رجاله شيء، وفقه الحديث شيء آخر، ولغة الحديث أي غريبه شيء آخر.

ولذا تجد العلماء قديماً قد صنّفوا في كلّ ذلك، فمنهم من صنّف في فقه الحديث، ومنهم من صنّف في غريبه ومعانيه، ومنهم من جمع الحديث، وهكذا في سائر العلوم.

فكل من مارس علماً من العلوم واعتنى به، فهو من أهله إن شاء الله، وكل بحسب ما آتاه الله، فيمكن للعالم أن يجمع بين أنواع شتّى من العلوم، وهذا مما لا جدال فيه فلسنا نطيل في ذلك.

أمثلة على ذلك:

إذا قارنّا في الصدر الأول من هذه الأمة بين الصحابة ظهر الأمر جلياً: فأبو بكر مثلاً أفقه من أبي هريرة، وعمر أفقه من أنس، وعلي أفقه من أبي سعيد، وابن مسعود أفقه من عبد الله بن عمرو بن العاص، مع أنّ الآخرين أكثر حديثاً من الأوّلين.

أمثلة في عهد السلف: أبو حنيفة أفقه من الأعمش، وحمّاد بن أبي سليمان أفقه من حمّاد بن زيد، وابن أبي ليلى أفقه من شعبة مع الفارق بين كل من جهة الحفظ للحديث والإتقان.

أمثلة في عهد كبار الأئمة: يحيى بن معين وعلي المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، لو قورنوا بنظرائهم من الفقهاء آنذاك كالبويطي والمزني وابن القاسم، وأبي ثور وغيرهم لترجح جانب الفقه لناحية هؤلاء...

هذه أمثلة فقط، ولا يعني أنّه ليس من المحدِّثين من جمع بين الحديث والفقه، بل هم كثير كمالك والثوري، ثم أحمد والبخاري، ثم الطبري والطحاوي، وغيرهم كثير...

المنهج العلمي المتّبع

أولاً: نقلنا الأحاديث من كتاب «الصحيحة» بحروفها مع المحافظة على ترتيبها وضبطها وشكلها ونقطها، وعلامات الترقيم فيها، وذلك لئلاّ يقال: قد حصل في النَّص تغيير أو تبديل أو زيادة أو نقصان، ومن وجد نقصاً من أي حديث، ولو كلمة واحدة فليعلمنا، فإنَّها أمانة.

ثانياً: تتبَّعْنا الأسانيد واحداً واحداً لكلّ حديث، فحيثما وقع الخلل بيَّنّاه.

ثالثاً: تتبَّعْنَا أحوال الرجال واحداً واحداً أيضاً كالسابق.

رابعاً: تدبَّرنا المتون وألفاظها، فما كان منها منكراً، أو باطلاً بيَّنّاه حيثما ظهر لنا؛ وذلك من خلال عرضه على الكتاب وأصول السُّنَّة الصحيحة.

بل و لم آلُ جهداً أن أعرض بعض الأحاديث على الواقع المحسوس، بشرط أن تكون تلك الأحاديث ليس لها أصل صحيح، بل ولا مخرج حسن، وذلك كبعض الأحاديث التي صحَّحها الشيخ ناصر رحمه الله.

خامساً: التزمنا القواعد التي قرَّرها علماء مصطلح الحديث، فلسنا نخرج عنها.

سادساً: التزمنا أدب الحوار والنقاش، فسلكنا طريق العلماء في ذلك، فليس في عباراتنا أي تنقُّص أو إزراء، أو ما يدلُّ عليه.

كما وإنَّني أدعو الإخوة محبِّي الشيخ أن يقرؤوا ما كتبت بتدبُّرٍ ونظر، وأن لا يحكموا على العمل من دون رَوِيَّة، وأن لا يسارعوا إلى إصدار الأحكام، وإطلاق التهم، وإلاّ كانوا كغيرهم ممَّن تقدَّمهم، ممَّن يعظِّم الشيوخ ويقدِّس كلامهم وكلّ ما صدر عنهم، فهذا ليس عليه السلف الصالح، ولا العلماء النقّاد سلفاً وخلفاً، وإنَّما هو طريق المقلّدين من العوام أو شبه العوام.

وأنا على دراية من أنَّ خصوم الشيخ ومعارضيه لن يعجبهم ولن يروق لهم المنهج العلمي الذي اتبعته، مع ما صحبه من الأدب، أضف إلى ذلك الإطراء للشيخ والثناء عليه، لأنَّهم ربما يريدون عبارات شديدة، وألفاظاً لاذعة، وعند ذلك سيقبلون على شراء الكتاب، والترويج له.

وأنا بدوري إذ أسلك هذا المنهج العلمي لا أقصد من ورائه إرضاء فلان، والقبول من فلان، فلم أكن يوماً أسيراً لفلان أو فلان، إنَّما أسلك الطريق الذي يرضي الله عزَّ وجل والذي هو طريق العلماء المتثبتين المعتدلين في حوارهم مع المخالفين، والحمد لله رب العالمين.

وفي الختام: صدري رحبٌ إن شاء الله لكلِّ من يودُّ الردَّ والحوار والمناقشة، بشرط أن يلتزم القواعد العلمية والأدبية، وأن يكون مبتغاه الوقوف على الحق والصواب، وليس الانتصار لفلان أو النيل من فلان، ولا أدَّعي الكمال والعصمة، فما كان خطأ فمنِّي ومن الشيطان، وما كان من صواب فبتوفيقٍ من الله تعالى.

وهذا الذي أوردناه في هذا الجزء الصغير؛ إنَّما هو أنموذج لعشرات الأحاديث التي لم يُصب الشيخ في حكمه عليها، مع اعترافنا بأنَّه قد أصاب في حكمه بمقابل ذلك على المئات أو الآلاف، فهذا غيض من فيض، ونَزْرٌ يسير من كثير، والله وليُّ التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم.

تمَّ في ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك، من العام(١٤٢٦)للهجرة النبوية في دمشق العامرة

وكتبه: أَبو عَبد الرَّحْمَن

عَبْد الرَّزَّاق المهْدي

١٥٧٩ـ (أفضلُ العِبادَة الدعاءُ).

روي من حديث[١] ابن عباس، وله عنه طريقان:

الأولى: عن كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه.

والأخرى: عن أبي يحيى عن مجاهد عنه.

أخرجهما الحاكم (٤٩١/١) وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

وأقول: أبو يحيى وهو القتّات ضعيف. وحبيب بن أبي ثابت مدلس، فالحديث بمجموع الطريقين حسن[٢].

الحديث الأول: هو موقوف ليس بمرفوع.

[١] كذا وقع للمصنّف رحمه الله، ولعلّه سبق قلم، أو ما في معناه، فإن الحديث موقوف غير مرفوع. وهذا الحديث من أعجب ما وقع للمصنّف رحمه الله حيث بدا له أنّه مرفوع، وحكم بحسنه، ولكل جوادٍ كَبْوة.

تنبيه: وكنت قلت في أول الأمر: لعلّ النسخة التي عندي من «المستدرك» حصل فيها خلل، فسقط ذكر الرفع، فرجعت إلى النسخة الهندية القديمة من «المستدرك» (٤٩١/١) فرأيت الحديث موقوفاً أيضاً، مع أنّها النسخة التي يعتمدها الشيخ وغيره.

ثم أردت التثبت أكثر، فرجعت إلى «الدرّ المنثور» للسيوطي (٦٦٧/٥) فنسبه أيضاً للحاكم ولابن المنذر موقوفاً أيضاً، فأدركت بذلك أنّه من الوهم الذي لا يسلم منه بشر.

فإن قال قائل: لعلّه خرَّجه، وهو على علم أنّه موقوف.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنّه لا يخرج في السلسلة «الصحيحة» أو «الضعيفة» إلاّ المرفوع.

والجواب **الثاني**: قوله «من حديث» هذه اللفظة يستخدمها أهل الحديث للخبر المرفوع خاصة، ومعناها: من روايته عن النبي ﷺ.

[٢] لكنّه موقوف، فلْيعلم ذلك، والله الموفق للصواب.

تنبيه: ما ذكر الشيخ للحديث طرقاً ولا شواهد، وهناك الكثير من الأحاديث على هذه الشاكلة، وقد كنت أحذّر بعض الشباب بأن تصحيحات الشيخ ليست كلّها على طريقة واحدة، فهناك من الأحاديث ما ذكر له طرقاً وشواهد يكاد الواقف عليها يقطع بصحّة الحديث، وهناك من الأحاديث ما ليس كذلك، كهذا الحديث وأمثاله، فينبغي الحذر والتثبت في أخذ العلم، والله الموفّق.

تفسير: (سَرِيًّا):

١١٩١– (السَّرِيُّ: النهر).

أخرجه محمد بن العباس البزار [١] في « حديثه » (١١٦ / ١) : حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال : ثنا سليمان بن عبد الرحمن [٢] قال: ثنا عبد الله بن

الحديث الثاني: الصحيح موقوف، والرفع ليس بشيء.

(١) كذا وقع للمصنّف رحمه الله، وهو تصحيف، وصوابه «البزاز» بالزاي. وهو مترجم في «تاريخ بغداد»، (٣/١١٨–١١٩): محمد بن العباس بن نجيح، أبو بكر البزاز... وهو ثقة وله ترجمة في «السير» (١٥/٥١٣) وقد جاء أيضاً بالزاي، وهو الصحيح.

(٢) هو أبو أيوب الدمشقي ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني، روى له البخاري وأصحاب السنن، وأعرض عنه مسلم. قال ابن الجنيد: قال ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم عن ابن معين، وزاد: وهشام بن عمار أكيس منه.

قال أبو حاتم: سليمان صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حدّ لو أنَّ رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميّز، وقال يعقوب بن سفيان: كان صحيح الكتاب، إلاّ أنه كان يحول، فإن وقع فيه شيء، فمن النقل، وسليمان ثقة.

وقال الحاكم: قلت للدارقطني: سليمان بن عبد الرحمن؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: حدَّث بها عن قوم ضعفاء، فأمَّا هو فثقة.

ذكر عامّة ذلك ابن حجر في «التهذيب» (٤/١٨٢)، وكذا الذهبي في «الميزان» (٢/٢١٣) وقد اعترض الذهبي على أبي حاتم في صدر الترجمة قوله: «... وكان لا يميّز» فقال الذهبي: بلى والله، كان يميز، ويدري هذا الشأن.

ثم رجع الذهبي إلى كلام أبي حاتم في آخر الترجمة فذكر له خبراً منكراً فقال: وهو مع نظافة سنده حديث منكر جداً، في نفسي منه شيء، فلعلّ سليمان شُبّه له وأُدخل عليه، كما قال أبو حاتم: لو أنَّ رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم.

الخلاصة: هو ثقة في نفسه، لكنّه يروي عن الضعفاء، فإن قال قائل: شيخه هنا ليس بضعيف، قلنا: فيه ضعف، ثم هو وإن وصف بالثقة لكن لم يصفه أحد بالحفظ والضبط أو الإتقان، بل وصف، بأنه لا يميّز عند أبي حاتم، ووصفه يعقوب بن شيبة، بأنَّه صحيح الكتاب. كان يحول ثم قال: فإن وقع فيه شيء فمن النقل.

قلت: أراد أنَّه ربما ينقل الأحاديث أحياناً من كتابه الأصل إلى نسخة أو جزء، فيحصل الخطأ أثناء ذلك، فكيف لو حدَّث من حفظه.

وخلاصة الكلام فيه: يقبل الصحيح من حديثه، وهذا يعرف بموافقته لرواية الثقات، أو وجود الشواهد والمتابعات، وأمَّا ما خالف فيه الثقات كهذا الحديث، فهو مردود، ليس بشيء، والله أعلم.

عبد الرحمن[١] عن[٢] الأعمش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب مرفوعاً.

قلت : وهذا إسناد جيد [٣]، رجاله كلّهم ثقات [٤] رجال « الصحيح »[٥]. غير عبيد بن عبد الواحد وهو ابن شريك البزار، وكان ثقة صدوقاً كما في «اللسان».

---

[١] هو ابن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، قال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».
ومعلوم أنّ عبارة أبي حاتم هذه يستعملها لمن يكتب حديثه للاعتبار فقط، كما بيّنه ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (٢/٣٧)، خرج له مسلم والترمذي والنسائي حديثاً واحداً في ذكر الدجّال كما نصّ على ذلك المزي في «ترجمته» في «التهذيب» (١٥/٢٢٦).
فاقتصار هؤلاء الأئمة على حديث واحد له دليل على أنّه ليس بالحافظ، وأنّه ليس بحجة، ومعلوم أن أحاديث الدجال مشهورة متواترة، فلأجل ذلك روى مسلم له.
ولذا اكتفى الذهبي في «الكاشف» (٢/٩٣) بقوله: قال أبو حاتم: صالح الحديث.

[٢] الظاهر أنّ ههنا علّة الحديث، وهي الانقطاع لوجوه متعددة: **الأولى**: لم يذكر المزي في «تهذيبه» (٥/٢٢٢) الأعمش في معرض سرد شيوخ عبد الله هذا. **الثانية**: كون عامة من ذكر المزي في شيوخه، إنّما هم شاميون، ومعلوم أنّ الأعمش كوفي، ومع ذلك لم يذكر ما يدلّ على السماع.
الثالثة: كون الأعمش إماماً يجمع حديثه، ومع ذلك ما روى هذا الحديث عنه أحد من أهل الكوفة ولا غيرهم سوى الرجل المترجم، فالأعمش راويته أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وكذا أثبت الناس فيه شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم كثير.
فكل ذلك دليل على أنّ هذا الحديث لا يصح البتة عن الأعمش، بل هو لصيق به، فهو إمّا وهم من قبل سليمان، أو من قبل شيخه، فسليمان كما قال أبو حاتم: لا يميز، وشيخه ليس بالحافظ.
وأمّا الأعمش، فالذي يظهر من سيرته وكثرة الآخذين عنه، وغيابهم ههنا: أنّه لا يعرف هذا الحديث.
قلت: وللحديث علّة أخرى وهي الوقف، وهي القادحة، والتي تحكم بوهاء السند المتقدم.

[٣] أنّى له الجودة بعد تلك العلل المذكورة، بل لو نزّلناه على قواعد المحدِّثين لقلنا: إسناده لا بأس به، أو إسناده ليّن. لكن لو أضفنا علّة تفرّد عبد الله بن عبد الرحمن بهذا الأصل عن الأعمش، وأنّه غير محتمل، وأنّه لم يُعرف بالرواية عن الأعمش البتة، مع روايته بصيغة «عن» مع أنّ الرجل شامي، والأعمش كوفي فعند ذلك لا ريب أنّا نحكم بوهن الإسناد.

[٤] تبيّن من خلال ما فصّلنا في التراجم، أنّ الشيخ رحمه الله، قد تساهل في هذا الحكم.

[٥] ما خرج مسلم والترمذي والنسائي له إلاّ حديثاً واحداً في ذكر الدجال، فمعلوم أنّ مسلماً ما رضيه مطلقاً إنّما اختار له حديثاً واحداً، له شواهد، وقد اختصره النسائي جداً، حيث اقتصر على ذكر قراءة فواتح سورة الكهف، نصَّ عليه المزي في «التهذيب» (١٥/٢٢٦).

لكن أخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٦ / ٥٣)[١] مــن طريــق شــعبة، والحاكم (٢/٣٧٣) من طريق سفيان كلاهما عن أبي إسحاق قال:

سمعت[٢] البراء يقول: فذكره موقوفاً.

قلت: وهو أصح[٣]، لكن تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع كمــا قــرّره الحاكم في«مستدركه»[٤]، لا سيما وقد روي عن ترجمان القرآن؛ابن عباس من قوله.

---

[١] بل أخرجه الطبري (٢٣٦٣٧) من طريق الثوري، وكرره (٢٣٦٣٨) من طريق شعبة.
وكذا أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٧٥٨) عن الثوري، به.

[٢] ذكر السماع جاء في رواية شعبة عند الطبري.

[٣] بل هو الصحيح، والرفع باطل ليس بشيء، فإن شعبة والثوري مع حفظهما وإتقانهما هما أثبــت الناس في أبي إسحاق، وهما الحكم في حديثه، فهل يعارَضان بمثل الإسناد المعلول المتقدّم؟!

[٤] العجيب أنَّ الشيخ رحمه الله تابع الحاكم في «المستدرك» مع كثرة أوهامه فيه، وترك أو هو لم يقف على ما جاء عن الحاكم في «معرفة علوم الحديث» وهو فيه ثبت.
نعم جاء ذلك في مواضع من «المستدرك» (١/٢٧ــ١٢٣ــــ٥٤٢ و٢/٢٥٨) ونــصّه في الموضــع الأخير: قال الحاكم:
ليعلمْ طالبُ هذا العلم، أنَّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنــزيل عند الشيخين حديث مسند.
كذا وقع للحاكم في «المستدرك» وهو من جملة أوهامه الكثيرة فيه، وإلزاماته للشيخين التي ليــست بلازمة. و لم يوافقه على ذلك أحد من أهل العلم، بل، ولا هو استقرَّ عليه، حيث قيّده في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠) بذكر سبب النــزول، وإليك النص:
قال رحمه الله (ص١٩): النوع الخامس منه معرفة الموقوفات من الروايات.
فذكر أمثلة، ثم قال: ومن الموقوف الذي يُستدل به على أحاديث كثيرة، ثم أسند عن أبي هريرة في قول الله تعالى: ﴿لَوَّاحَة للبَشَر﴾ [المدثر:٢٩] قال: تلقاهم جهنَّم يوم القيامة فتلفحهم لفحة، فلا تترك لحماً على عظم إلاَّ وُضعت على العراقيب.
قال: وأشباه هذا من الموقوفات، تعدُّ في تفسير الصحابة.

فأمَّا ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنَّما نقوله في غير هذا النوع، ثم أسند من طريق مالك، عن ابن المنكدر عن جابر. قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٣] قال الحاكم: هذا الحديث، وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن، أنَّها نزلت في كذا وكذا، فإنَّه حديث مسند ا.هـ.

قلت: فهذا الذي ذكره في علوم الحديث، هو الذي عليه عامَّة علماء هذا الفنّ، بل وعليه الجماهير من الفقهاء والأصوليين والمفسِّرين.

ومعلوم كثرة أوهام الحاكم في كتابه «المستدرك» حتى قال الذهبي: ليته لم يصنّفه.

بخلاف كتبه الأخرى، وبخاصة «معرفة علوم الحديث» فهو فيه ثبت كالجبل، ولذا جعله ابن الصلاح أصلاً لكتابة المقدمة. أمَّا قول الحاكم: «تفسير الصحابي عندهما مسند» فلا دليل عليه، ولا نصّ منهما، أو من أحدهما على ذلك، والظاهر أنَّه تتبع، فوجد الشيخين أو أحدهما قد أسند عن ابن عباس أو غيره تفسير آية، وليس في هذا التفسير سبب نزول أو نحوه، فتمسك الحاكم بذلك، فعمّم، لذا كرّر هذه العبارة في المستدرك، وقال: عند الشيخين. و لم يذكر أنَّه هو ما يذهب إليه، وإنَّما قعّد القاعدة في «علوم الحديث» وهي التي وافقه عليها الناس خلفاً، وسبقه سلف إلى ذلك.

وقد ردَّ عليه ابن الصلاح في «المقدمة» (ص١٢٤) من دون أن يسمه فقال: ما قيل من أنَّ تفسير الصحابي حديث مسند، فإنَّما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية، يخبر به الصحابي، أو نحو ذلك، ثم ذكر حديث جابر «كانت اليهود...» قال: فأمَّا سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ، فمعدودة في الموقوفات، والله أعلم ا.هـ.

وبيّن هذا المعنى الخطيب وأبو منصور البغدادي والزركشي وابن حجر والبقاعي، انظر «المقدمة» (ص١٢٤)، و«النكت» للزركشي (١/٤٣٤)، وابن حجر (٢/٥٣٠)، والبقاعي (١٠٦)، وشرح ألفية العراقي (١/١٣٢)، و«تدريب الراوي» (١/١٩٠).

وممَّا قاله الحافظ في «نُزهة النظر شرح نخبة الفكَر» (ص١٠٦ــ١٠٧): ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: ما يقول الصحابي ــ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ــ ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلّق ببيان لغة، أو شرح غريب...

قلت: وتفسير هذه الآية، إنَّما هو من قبيل اللغة، وإليك بيانه:

جاء في «اللسان»:(السَّريّ): النهر،عن ثعلب، وقيل: الجدول، وقيل: النهر الصغير كالجدول يجري إلى النخل، والجمع أسْرية وسُرْيان، حكاه سيبويه مثل أجربة وجربان، وروي عن ابن عباس: السَّريّ: الجدول، وهو قول أهل اللغة، وأنشد أبو عبيد قول لبيد يصف نخلاً نابتاً على ماء النهر:

رواه ابن جرير وغيره[١].

والحديث أخرجه الطبـــراني في « الصغير » [٢] (ص ١٤٢ ــ هنديـــة) مـــن طـــريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى الصدفي [٣] عن أبي سنان عن أبي إسحاق به مرفوعاً. وقال:

سُحُق يُمتِّعُها الــصفا وسَـــرِيُّهُ   عُــمٌّ نــواعمُ بينـــهنَّ كـــروم

وانظر الآثار الآتية.

[١] أخرجه الطبري (٢٣٦٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة، عنه، وفيه إرسال وكـــرّره (٢٣٦٤٠) بسند ضعيف.

وأخرجه (٢٣٦٤١ و٣٦٤٢) عن عمرو بن ميمون الأودي قوله، وأخرجه (٢٣٦٤٧) عن سعيد بن جبير، و(٢٣٦٤٨) عن إبراهيم النخعي، و(٢٣٦٥١) عن الضحّاك.

وساقه بأسانيد عن جماعة من التابعين، وتابعيهم.

لكن أسند(٢٣٦٤٣) عن مجاهد وعن الحسن: السّري: نهر بالسريانية، وكذا أخرجه(٢٣٦٥٠) عن الضحاك.

وأخرجه عن سعيد بن جبير (٢٣٦٤٦) قال: السّري: النهر الصغير بالنبطية.

وما جاء عن مجاهد والحسن وسعيد والضحاك مردود بما قاله الطبري بعد أن ذكر الأقـــوال جميعـــاً (٨/٣٣٠): والسّري معروف من كلام العرب، أنّه النهر الصغير، ومنه قول لبيد:

فتوسَّطا عُرْض السّري وصَـــدّعا   مـــسجورة متجـــاوراً قُلاّمُهـــا

وفي «اللسان» (١٤/٣٨٠ــ٣٨١) للقتيـــبي: سألت الحجازيين عن سَرْوِ الشّرب، فقالوا: هي تنقيـــة الشربات. والشربة كالحوض في أصل النخلة منه تشرب.

قلت: ولو قلنا: إنّه بالسريانية ونحوها، فهو أيضاً مما يعرف سماعاً.

فليس هو من باب المرفوع ألبتة، وفيما ذكرنا كفاية، والله الموفّق.

[٢] برقم (٦٨٥) وكذا ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٠٢) من طريقين، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، به. وأعلّه الهيثمي في «المجمع» (٧/٥٥) بضعف معاوية الصدفي.

[٣] صرَّح بقيةُ بالتحديث عند ابن عدي، وإن كان محفوظاً، فزالت هذه العلّة، ولكن الصدفي واهٍ ليس بشيء. وهذا شأن الضعفاء رفع الموقوفات.

« لم يرفع هذا الحديث عن أبي إسحاق إلاّ أبو سنان سعيد بن سنان».

قلت : وهو صدوق له أوهام احتج به مسلم، لكن الصدفي ضعيف، وبقية مدلس. وقوله: « لم يرفعه إلا أبو سنان » فبحسب ما وصل إليه، وإلا فحديث الترجمة يرده.

وله شاهد من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إن السَّريَّ الذي قال الله عز وجل: (قد جعل ربك تحتك سَرِيًّا) نهرٌ أخرجه الله؛ لتشرب منه».

أخرجه الطبراني في « الكبير » [1] (٣ / ١٦٧ / ١) عن يحيى بن عبد الله: نا أيوب بن نهيك قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: سمعت ابن عمر...

وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله وهو البابُلُتِّي.

وشر منه شيخه أيوب بن نهيك ، ولعله لذلك اقتصر ابن كثير عليه في إعلال الحديث هذا[2]، وفيما قبله غنية عنه[3]. والله أعلم.

والصحيح ما رواه شعبة والثوري جبلا الحفظ والإتقان، وأنّ الخبر موقوف.

[1] برقم (١٣٣٠٣)، وأعلّه الهيثمي أيضاً بضعف يحيى «المجمع» (٥٥/٧ح١١١٥٦).

ومِمّا يزيد الحديث وهناً، تفرُّد الضعفاء، عن كبار الثقات، فليس من المحتمل أن يتفرّد ابن نَهيك ــ بفتح النون ــ عن عكرمة، وأمر آخر، لو كان هذا الحديث عند عكرمة، لنقله عنه أهل التفسير، فهو مفسِّر مشهور ينقل عنه ما يفسر من خلال كثرة ما أخذ من علم ابن عباس وغيره، كيف إذا كان عنده عن النبي ﷺ.

فكلُّ ذلك دليل على أنّ الحديث باطل لا أصل له.

[2] استغربه ابن كثير جداً، وضعّفه، وقد بيّنْتُ ذلك أثناء تخريجي له (٢٦٨/٤).

[3] لا غنية فيما قبله، كما تقدَّم مفصَّلاً، والخطأ لا يسلم منه أحدٌ، فإنّ العلم أخذٌ وردٌّ ضمن موازين وقواعد مقرَّرة لدى أصحاب كل فن من فنون الشريعة وغيرها.

فتلخّص لنا أمورٌ:

الأوّل: حديث البراء الصحيح فيه الوقف، والرفع ليس بشيء.

الثاني: أنّه ليس له حكم الرفع، لأنّه معلوم من جهة اللغة، فإن قيل: لِمَ فسَّره، وهو معــروف عنــد العرب. والجواب: لا يشترط تعميم ذلك، فربّما كانت هذه التسمية مستعملة لدى بعض العرب، أو بعض القبائل، دون الأخرى وهذا شائع.

١٠٣٣ـ (درهمُ ربا يأكُلُهُ الرجلُ ـ وهو يَعلمُ ـ أشدُّ عند الله من ستةٍ وثلاثين زَنْيةً).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤٢ـ١٤٣)[^1]، والدارقطني (٢٩٥)[^2] عن ليث بن أبي سُلَيم عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة الراهب مرفوعاً.

ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (٩/٧٤/٢).

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سُليم فقد كان اختلط، وقد خالفه عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُليكة فقال : عن عبد الله بن حنظلة عن كعب من قوله ، وهو الصواب كما قال البغوي . ذكره ابن عساكر. وأخرجه أحمد (٥/٢٢٥)[^3]بسند صحيح عن ابن رفيع، وكذا رواه الدارقطني وقال: هذا أصح من المرفوع.

الحديث الثالث: هو حديث باطل، والصحيح كونه عن كعب الأحبار قوله.

[^1]: برقم (٢٧٠٣)، ونسبه الهيثمي في «المجمع» (٤/١١٧) للكبير، ولم أره في المطبوع، والظاهر أنّه في القسم المفقود.

[^2]: (٣/١٦)، وكذا أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٢٨٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٤٦) من طريق ليث، به. وقال: أحاديثه عندي مرسلة. أي عبد الله بن حنظلة.

[^3]: قال: حدثنا وكيع، وأخرجه ابن الجوزي (٢/٢٤٧ـ٢٤٨) من طريق وكيع، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٥١ح٢١٩٩١) عن وكيع، قال: حدثنا سفيان ـ وهو الثوري ـ وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٩) عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب، عن كعب الأحبار قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحبُّ إليَّ من أكل درهم ربا يعلم الله أنّي أكلته حين أكلته، وهو ربا.
وقد توبع وكيع، فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥١٦) من وجه آخر، عن أبي أسامة، عن الثوري، به.
قلت: هذا إسناد غاية في الصحة، رجاله إلى ابن حنظلة ثقات أثبات مشاهير رجال الشيخين، بل رجال الستة، فهذا هو الحديث، إنّما هو من كلام كعب الأحبار، وهو رأي له، ولم ينسبه للتوراة.
وقد توبع عبد العزيز على وقفه على كعب.
فقد أخرجه العقيلي (٢/٢٥٨) فقال: حدثنا محمد بن موسى البلخي قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مُليكة، أنّه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدّث في الحِجْر، عن كعب الأحبار، أنّه قال: ربا درهم يأكله الإنسان ستة وثلاثين زنية.

لكن قد تابعه أيوب[١] عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة[٢] مرفوعاً بــه. أخرجه أحمد: ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعني ابن حازم عن أيــوب بــه. ورواه الدارقطني. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين[٣]، ومن أعله بتغير جريــر قبل موته فلم يصب؛ لأنّه لم يسمع منه أحد في حال اختلاطه كما قال ابن مهدي.

=وهذا إسناد غاية في الصحة، وهو مسلسل بالتحديث، أو السماع وفيه زيادة بيان، وهو ذكر الموضع الذي حدث فيه كعب، فهو عن كعب، وهو خليق به جدير.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥١٧) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، به، مثله.

و لم يقف المصنّف على هذه المتابعة لعبد العزيز.

وثمت متابعة ثانية:

فقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٨) قال: أخبرنا بكار، قال: سمعت ابن أبي مُليكة يحدث عن عبد الله ابن حنظلة، عن كعب أنّه قال: لأن...

وهذا إسناد صحيح، بكار ثقة كما قال أبو حاتم.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات مشاهير سوى بكار، وهو ابن عبد الله، فإنّه ثقة فحسب، فقد وثّقه أبو حاتم.

(١) ليس من عادة أيوب متابعة الضعفاء، ولا رواية مثل هذه الأُخلوقات، فــأيوب يحتــاط في الروايــة كمالك، فنسبة رفعه إلى أيوب ليس بشيء، والوهم، إمَّا من جرير، أو من حسين، والراجح مــن هــذا الأخير، فقد نقل ابن الجوزي، عن أبي حاتم في حسين بن محمد قوله: رأيته، و لم أسمع منه، قال: وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين، فقال: خطأ، فقيل له: الوهم ممن؟ فقال: من حسين ينبغي أن يكون.

(٢) وللحديث علّة، ما ذكرها الشيخ، ولا تنبَّه لها الحويني في «غوث المكــدود» (٢/٢٢٤)، وهــي الإرسال، فإنَّ ابن حنظلة، توفي النبي ﷺ وله سبع سنين، و لم يسمع من النبي ﷺ، ولا يبعد أن تكون له رؤية، لكن المعتبر هو السماع حتى يكون الإسناد متصلاً، وممَّا يؤيد عدم سماعه، أنّه ما روى له مــن أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود، وقد تفرَّد عنه بحديث واحد فيه اختلاف، كما قال أبو زرعة العراقي في «المراسيل» ص(١٧٣)، وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة.

(٣) بل ليس على شرط أحدهما، فما رويا شيئاً لابن حنظلة، بل وكذا سائر الــستة، ســوى أبي داود واقتصر على حديث واحد، وفيه اختلاف، وليس له سماع، بل ولا دليل على الرؤية، فوجود غــلام دون السبع في المدينة في عهد النبي ﷺ لا يلزم منه الرؤية.

ثم إنَّ الموقوف في حكم المرفوع[١] لأنَّه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى[٢].

---

(١) بل ليس في حكم المرفوع البتة، لأمرين اثنين:

الأول: كون عبد الله بن حنظلة ــ إن قلنا بصحبته ــ فإنَّه ممن يروي عن أهل الكتاب. فقد جاء في ترجمته في «التهذيب» للمزي (٤٣٧/١٤): روى عن النبي ﷺ (د) وعن عبد الله بن سلام، وعمر بن الخطاب، وكعب الأحبار.

ومعلوم أنَّ تفسير الصحابي للقرآن، إن كان مثله لا يدرى بالرأي، فله حكم الرفع، إلاَّ إن كان يروي عن علماء أهل الكتاب، أو يأخذ عن الإسرائيليات.

وهذه القاعدة متفق عليها، ذكرها علماء هذا الفن، ومنهم الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص١٠٦) فقال: ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلّق ببيان لغة...

قلت: وقد ثبت أنَّه يروي عن ابن سلام وعن كعب الأحبار.

الثاني: كونه صح، أنَّ ابن حنظلة أخذه عن كعب الأحبار، وأنَّ ذلك كان بالحِجْر ــ أي عند الكعبة، فلا أبين وأظهر من ذلك.

(٢) بل هو رأي كعب الأحبار كما لا يخفى، فإنَّه واضح بيّن بالسند المتصل الصحيح.

وانظر مزيد الكلام على هذا البحث في الحديث الآتي.

الربا من الكبائر

١٨٧١ــ (الربا اثنان وسبعون باباً ، أدْناها مِثلُ إتيانِ الرجُلِ أمَّه، وإنَّ أربى الربا استطالةُ الرجل في عِرضِ أخيه)[١].

رواه الطبراني في «الأوسط»[٢] (١/١٤٣/١) عن[٣] معاوية بن هشام: ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: عن البراء بن عازب مرفوعاً. وقال:

«لا يروى عن البراء إلاّ بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف، عمر بن راشد قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف»[٤].

---

[١] **الحديث الرابع: خبرٌ منكرٌ جداً، بل هو باطلٌ سنداً ومعنى،** أمَّا السند فقد روي من وجوه بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة.

والظاهر أنَّه أولع به بعض الضعفاء والهلكى، فركبوا له الأسانيد، وسرقه بعض الضعفاء، فرووه ليروّجوه في مقام الترهيب الشديد من الربا، وغاية هذا الخبر، أنَّه من كلام عبد الله بن سلام وكعب الأحبار لا يتعداهما، وانظر تفصيل ذلك، والله الموفِّق.

[٢] برقم (٧١٤٨).

[٣] في العبارة تجوّز، فإنَّه ما رواه عن معاوية، بينهما واسطتان، فقال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية...

[٤] بل هو واهٍ، فإن عمر هذا قال عنه النسائي والدولابي: ليس بثقة، واتهمه ابن حبان بالوضع.

قلت: وللحديث علّة أخرى، وهي الإرسال، فإنَّ إسحاق هذا لم يسمع من البراء، وهذه علّة ما ذكرها الشيخ ولا تلميذه الحويني في «غوث المكدود» (٢/٢١٨).

وقد اضطرب عمر فيه، فأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٥) قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «الربا...».

«سئل أبو زرعة عنه فقال: هذا حديث منكر».

قلت: ورجاله كلّهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو أبو إسحاق الصنعاني، قال الحافظ:

«مستور».

=وورد من وجه آخر: أخرجه ابن عدي (٤/١٥٤٨) ومن طريقه ابن الجوزي (٢/٢٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٢٣) من طريق أبي مجاهد، عن ثابت البناني، عنه مرفوعاً: «إنَّ الدرهم يصيبه الرجل...» وإسناده واهٍ لأجل أبي مجاهد، واسمه عبد الله بن كيسان، قال عنه البخاري: منكر الحديث.
قلت: وتفرده عن ثابت غير محتمل، فهو دليل بطلانه.
فهذا شاهد لا يُفرح به.
٢ــ حديث عائشة:
أخرجه العقيلي (٣/٢٩٦)، وابن الجوزي (٢/٢٤٧)، وعلقه الدولابي في «الكنى» (١/١١٤) من طريق عمران بن أنس، عن ابن أبي مُليكة، عنها مرفوعاً: «لَدرهم ربا أعظم جرماً عند الله من سبعة وثلاثين زنية».
وإسناده واهٍ لأجل عمران، فقد قال البخاري: منكر الحديث وبه أعلّه العقيلي، وتفرّده عن ابن أبي مُليكة غير محتمل.
وله طريق آخر:
أخرجه أبو نعيم (٥/٧٤)، وابن الجوزي (٢/٢٤٧) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث وخلف بن حوشب، عن مجاهد، عنها مرفوعاً: «إنَّ الربا بضع وسبعون باباً أصغرها...» وإسناده ساقط لأجل سوار، وبه أعلّه ابن الجوزي، فقال: قال يحيى وأحمد والنسائي فيه: متروك، وقال أبو داود: ليس بثقة.
فهذا شاهد لا يُفرح به.
٣ــ حديث ابن عمر:
أخرجه ابن عدي (٦/٣٩١) من طريق الجهم بن مسعدة الفزاري، عن أبيه، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «الربا اثنان وسبعون باباً...».
قال ابن عدي، بعد أن ساق حديثاً آخر بهذا الإسناد: وهذان الحديثان لا يرويهما غير مسعدة الفزاري، ولا أعرف له شيئاً آخر.
وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مسعدة: عن ابن أبي ذئب بخبرين منكرين، وابنه لا يكاد يُعرف.
قلت: تفرّد مسعدة بهذا الإسناد الشمسي دليل بطلانه، فهو لا شيء.

وللحديث شاهد ثان[1] من حديث ابن مسعود مخرج في «الترغيب» (٣/٥٠).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٧)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٥٥١٩) حدثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو بكر بن بالويه، قالا: أنبأنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن علي، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنّ أربى الربا عرض الرجل المسلم».

صحّحه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأعلّه البيهقي بقوله: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلاّ وهماً، وكأنّه دخل لبعض رواه الإسناد في إسناده.

قلت: هذا حديث مضطرب.

فقد أخرجه البزار (٩١)«كشف»بالسند المتقدِّم:«الربا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك».

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥) فقال: حدثنا عمرو بن علي، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، بـه، بلفـظ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً».

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم، وهو ثقة تفرَّد برواية هذا الحديث عن شعبة.

قلت: رجال الإسناد ثقات مشاهير، لكن وقع اضطراب في المتن كما ترى، والإسناد واحد، فهذه علّة المتن.

وللإسناد علّة، فقد رواه الثوري، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله قال: الربا بضعة وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٧) فقال: أخبرنا الثوري....

وقد توبع عبد الرزاق:

فأخرجه الطبراني (٩٦٠٨) فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، به: «الربا بضع وسبعون باباً».

فهذا الثوري يروي الحديث موقوفاً، وقد خالف شعبة فيه، هذا إن كان شعبة هو الذي رفعه، ويبعد أن يرفع مثل هذا الحديث، لما يعرف عنه من التشدد في الرواية والاحتياط في الرفع والوصل، فهو كمالك، وسواء كان الوهم من عمرو بن علي، أومن ابن أبي عدي عند التعارض، أو من شعبة، مع أنّهم ثقات

جميعاً، لكن احتمال الوهم في هذا الإسناد أكثر؛ لأنَّه صدر من أحد الثلاثة، في حين أنَّ الوهم أبعد عن الواحد، وهو الثوري، فهذا مرجح أول، وأمَّا الثاني، فكون الثوري أحفظ من شعبة، وممن دون شعبة، قال يحيى القطان: ليس أحدٌ أحبّ إليّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان، وقال الآجري، عن أبي داود: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء، إلاَّ يظفر سفيان. وقال شعبة: سفيان أحفظ مني. وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة: هو أحفظ من شعبة. انظر «التهذيب» (٤/١٠٠ـ١٠١).

فالقول قول الثوري، ورفعه خطأ ووهم، والراجح أنَّ الوهم ممَّن دون شعبة، وقد تأيّد الوقف على ابن مسعود حيث ورد من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: الربا بضعة وسبعون باباً، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام.

وهذا إسناد على شرط الشيخين، عمارة هو ابن عمير التيمي، بل رواته ثقات أثبات مشاهير.

وبهذا الإسناد الشمسي، يتبيَّن أنَّ الحديث موقوف. ورفعه وهم، و لم يقف عليه الشيخ الألباني.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٥٢) عن ابن فُضيل، واسمه محمد، عن الأعمش، بالإسناد السابق، موقوفاً بلفظ: الربا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

تنبيه: و لم يقف الحويني إلاَّ على طريق الطبراني الموقوف، فاختار صحّته كما رواه ابن ماجه: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» وقال: صحَّ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، لكن بدون تلك الزيادة المنكرة.

قلت: ولو وقف على رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة، لأعلّ الرفع مطلقاً.

وورد من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٤) قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن رجل، عنه قال: «الربا...».

وإسناده ضعيف، فيه من لم يسمّ، وعطاء فيه كلام، لكن يؤيد روايات الوقف.

وورد عن عبد الله بن سلام مرفوعاً، وموقوفاً، والرفع ليس بشيء.

أمَّا المرفوع، فأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٤/١١٧ح٦٥٧٥) وقال الهيثمي: وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام.

ولا يصح عن عطاء، فقد رواه موقوفاً.

وجملة القول أنّ الحديث بمجموع طرقه صحيح ثابت.

ثم وجدت له شاهداً ثالثاً عن وهب بن الأسود خال رسول الله ﷺ قال:

دخلت على رسول الله ﷺ فقال لي: ألا أنبئك بشيء من الربا؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال:

«الربا سبعون باباً، أدنى فجرة منها كاضطجاع الرجل مع أمّه».

أخرجه ابن منده في «المعرفة» (٢/٢٠٧/١) [1] من طريق محمد بن أبي عتاب الأعين:حدثني عمرو بن أبي سلمة عن الهيثم بن حميد عن أبي معبد حفص بن غيلان عن زيد بن أسلم عنه.

أخرجه البيهقي (٥٥١٤) من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عطاء الخراساني، أنّ عبد الله بن سلام قال: «الربا اثنان وسبعون حوباً...».

وهذا مخرج قوي، والظاهر أنّ أحد رجال إسناد الطبراني، وهم فرفعه.

وأخرجه البيهقي (٥٥١٥) من طريق الزبيدي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام، به.

فهذا شاهد لرواية الوقف، ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال إلاّ أنّ عطاء عالم بحديث أهل المدينة، وهذا منها.

وأخرجه البيهقي (٥٥١٧) من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد، أنّ عبد الله بن سلام قال: «الربا سبعون حوباً....عرض المسلم».

وفيه إرسال.

وورد موقوفاً على علي، ولا يصح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٥٢) ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عنه: «لدرهم ربا أشدّ عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية».

إسناده واهٍ، فهو منقطع، الحكم لم يدرك علياً، وليث ضعيف، وهو ابن أبي سُليم، والحكم هو ابن عتيبة.

[1] وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٧٩) من طريق أبي بكر الأعين، به.

قلت:وهذا إسناد رجاله كلّهم ثقات[١]، فهو ظاهر الصحة، لكنّي وجدت الحافظ في«الإصابة»(١/٤٥)قد ذكره من رواية ابن منده من طريق محمد بن العباس بن خلف عن عمرو بن أبي سلمة عن صدقة السمين عن أبي معبد به، إلاّ أنّه قال: عن زيد بن أسلم: حدثني وهب بن الأسود بن وهب عن أبيه الأسود بن وهب خال رسول الله ﷺ[٢]، فجعل صدقة السمين ــ وهو ضعيف ــ مكان الهيثم بن حميد، وهو ثقة!وأدخل بين زيد بن أسلم ووهب بن الأسود ابنه،وقلبه[٣]،فقال:وهب بن الأسود بن وهب عن أبيه الأسود ابن وهب!ورواه ابن قانع في«معجمه»[٤]،قال الحافظ:«من طريق أبي بكر الأعين عن

---

[١] بل هو معلول، فإنّ عمرو بن أبي سلمة، وإن روى له الشيخان، فقد ضعّفه ابن معين والساجي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنّه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها، عن زهير.

قلت: فالظاهر أنّ الشيخين انتقيا له أحاديث يسيرة، ثمّ إنّ وهب بن الأسود لا تصحّ له صحبة، قاله أبو نعيم، ويؤيد ذلك، أنّ زيد بن سلم، لا يصحّ له رواية عن الصحابة سوى ابن عمر، فقد روى عنه حديثين، وهو كثير الإرسال، وعامّة ما يرويه عن الصحابة مرسل.

انظر «تحفة التحصيل» (ص١١٧ــ١١٨).

فالحديث له علّتان: ضعف عمرو بن أبي سلمة، والإرسال، فإنّ وهب بن الأسود، لا تصحّ له صحبة، وثمّت علّة ثالثة: وهي عدم تصريح زيد بسماع، أو ما يدلُّ عليه، وثمّت علّة رابعة، وهي كون الحديث صوابه ما في الإسناد الآتي كما بيّنه الحافظ.

[٢] إلى هنا كلام الحافظ، وما بعده للمصنِّف.

[٣] الظاهر أنّ الشيخ ما قصد بقوله «قلبه» تخطئة الرواية التي جاءت في «الإصابة» وإنّما مرادهُ، جعله عكس ما جاء في «المعرفة» عند الشيخ ناصر.

أمّا إن أراد الخطأ في قوله «قلبه» فلا دليل على قوله البتة، بل هو الصواب، فالصحبة للأسود بن وهب.

وهذا الإسناد مع أنّه واهٍ، هو الصواب في هذا الحديث.

[٤] برقم (١١٥٣/٣/١٧٨ــ١٧٩).

تنبيه: سقط من الإسناد في المطبوع «صدقة، والحكم» وهما واهيان.

عمرو بن أبي سلمة، **فقال**: عن وهب بن الأسود خال رسول الله ﷺ، و لم يقل: عن أبيه، وأدخل بين صدقة وزيد الحكم الأيلي، والحكم وصدقة ضعيفان».

قلت : فتبيَّن أنَّ هذا الإسناد ضعيف مضطرب، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به[1]. والله أعلم.

---

(1) لكن لا يقبل الاستشهاد بمثله، إن كان المتن منكراً جداً، بل باطلاً.

استدراك: قال الحافظ في «الإصابة» (٤٧/١): وروى القاسم، عن عائشة، أنَّ الأسود بن وهْب خال النبي ﷺ استأذن عليه، فقال: «يا خال ادْخل فدخلَ، فبسط له رداءه... الحديث».

رواه ابن شاهين، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وهو ضعيف.

قلت: فهذا يرجّح، أنَّ الصحبة للأسود.

ويدلُّ على بطلان هذا الخبر أمور عدّة، وأهمُّها:

أولاً: الاضطراب في لفظ هذا الحديث:

ففي بعض الطرق: «الربا اثنان وسبعون»، ورواية: «ثلاثة وسبعون»، ورواية: «بضع وسبعون»، ورواية «سبعون حوباً»، ورواية: «سبعون باباً».

وفي بعض الروايات:

«ست وثلاثين زنية»، ورواية: «خمس وثلاثين زنية»، ورواية: «ثلاث وثلاثين زنية»، ورواية: «سبعة وثلاثين»، ورواية: «تسعة وثلاثين».

وفي بعضها: «كالذي ينكح أمه»، وفي بعضها: «أدناها مثل إتيان الرجل أمه».

وجاء في أكثر الطرق: «وإنَّ أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».

ثانياً: مناقضة عجز الحديث بالزيادة المتقدِّمة، لصدر الحديث:

فصدر الخبر يجعل أدنى الربا مثل إتيان الرجل أمه، وآخر الخبر، يجعل النيل من المسلم أوالطعن فيه، أربى الربا، فهل يمكن أن يكون أربى الربا الطعن في المسلم فقط بالكلام، كأن يقال: فلان بخيل، فلا سيئ الخلق، فلان غير أمين، ونحو ذلك، في حين يكون أدنى الربا، يساوي من يأتي أمه؟!! وهل الكلام في الرجل بالطعن والجرح يساويه إتيان الأم، فهذا بعيد جداً أن يصدر عن النبي ﷺ، وإنَّما مصدره الإسرائيليات، وهو مناقض للشرع والعقل والواقع، وقد صحَّ عن عبد الله بن سلام، وعن كعب الأحبار، وما نسباه للتوراة، فهو رأي واجتهاد منهما، وهو خليق بذلك، فلا يمكن أن يصدر مثل هذا الكلام المناقض للأصول، إلاَّ عن الإسرائيليات.

=هذا، وقد أولع بهذا الألفاظ بعض الضعفاء والهلكى من الرواة، فركبوا له الأسانيد، وسرقه بعضهم من بعض، على أن يروِّجوه، ولكن هيهات هيهات لمثل هذه الألفاظ الركيكة من جهة المعنى، المناقضة لأصول الشريعة أن تروج على علماء هذا الفن من النقّاد.

ثالثاً: إعلال أئمّة هذا الشأن لهذا الحديث:

منهم: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي حاتم والدارقطني والعقيلي وابن عدي وابن حبان والبيهقي والبغوي وابن الجوزي والذهبي وآخرون، أعلُّوه بالوقف تارة، وبالوهن تارة، وبالوضع تارة أخرى، فهؤلاء هم أئمَّة هذا الشأن، ومن يخالف هؤلاء فهو مخطئ، مجانب للصواب.

وقد أراد بعضهم تقوية الحديث من حيث معناه، وأنَّ الربا أشد من الزنا، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة: ٢٧٨ـ٢٧٩]

قال: فذكر الله الحرب في النهي عن الربا، بخلاف الزنا، فلم يرد فيه شيء من ذلك.

والجواب: إنّما ذكر الحرب في الربا، لأنَّ جماعة من سادة قريش كانوا يأكلون الربا والفاحش منه، ومنهم أبو سفيان والعباس ويظنون ذلك جائزاً، لا مانع منه، فجاء القرآن فحذَّر وخوَّف ورهَّب من ذلك، وهذا بخلاف الزنا، لأنّه يقع خفية غالباً، ومع الاستتار، لأنّه مستقبح عند ذوي العقول السليمة، والأخلاق الفاضلة، بخلاف الربا، ويؤيد ما ذكرت، أنَّ النبي ﷺ ذكر في خطبته في حجة الوداع تحريم الدماء والقتل وكذلك الربا، ومما قاله: «وإنَّ أوّل ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب» أخرجه مسلم من حديث جابر، و لم يتعرّض للزنا.

كل ذلك لأنَّ الربا كان في مكة حتى حجة الوداع، وأنَّ بعض رؤوس قريش يتعاطونه، بخلاف الزنا، فلم يكن متفشياً في المجتمع المكي، ولا معلناً به.

ومعلوم أنّه فرق بين أن يتلبّس بعض أهل بلدة بمعصية، ولكن على الاستتار، وبين أن يظهر أولئك تلك المعصية، ويفخرون بها وينافحون عنها فعند ذلك تكون الحرابة.

ألا ترى أنَّ الأذان للصلاة قد اختلف فيه ما بين قائل بسنيته، وقائل بوجوبه، وليس ركناً ومع ذلك قد ذهب الفقهاء، ومنهم الحنفية الذين قالوا بسنّيته إلى أنّه لو تواطأ أهل بلدة على تركه، يجبرون على فعله، وإلاّ يحاربون؛ والأمثلة على ذلك كثيرة.

رابعاً: كون الزنا أشد من أدنى الربا بلا ريب:

ولكن هل هو أشد من الزنا فيه بحث، ولعلَّ مما يدلُّ على أنَّ الزنا أشد من الربا، هو أنَّ الربا كان في أول الإسلام مباحاً مسكوتاً عنه، ثم جاء بعد غزوة بدر، أو أُحد حظر الربا الفاحش، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣].

وبقي ذلك إلى يوم الفتح، فجاء الحظر مطلقاً، أمَّا الزنا، فلم يكن حتى في أول الإسلام مباحاً.

خامساً: كون أبواب الربا في الأصناف الستة:

وذلك أنَّ النبي ﷺ ذكر الربا، وأنَّه يكون في الأصناف الستة فأبوابه ستة، وليست سبعين.

كما أخرج الشافعي (٢/١٥٧)، ومسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٧/٢٧٤) عن عبادة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلاَّ مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى».

وفي الباب من حديث عمر وأبي سعيد وغيرهما.

فالربا أبوابه ستة كما في هذا الحديث الصحيح، وليست سبعين، أو نحوها حسبما جاء في الروايات.

ولو كان الأمر بهذه الخطورة لبيَّنه النبي ﷺ لنا واضحاً مفسّراً، ولما ترك الناس هكذا يجتهدون ويتخبَّطون.

ألا ترى أنَّ الفقهاء اختلفوا في القياس على الأصناف الستة، فهناك من اعتبر القياس، وألحق بكل نوع ما يشابهه، واختلفوا، فبعضهم جعل العلة في المطعوم، وآخرون جعلوا العلة الكيل الوزن، وآخرون ألحقوا بالبعض فقط، وهناك من منع القياس.

سادساً: معارضته لأصول الدين ومقاصده:

قال ابن الجوزي (٢/٢٤٨): واعلم أنَّ ممَّا يردّ صحة هذه الأحاديث، أنَّ المعاصي، إنَّما يُعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقّيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكلُ لقمة لا تتعدَّى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحّة هذا الحديث.

ونقل ذلك الحويني في «غوث المكدود» (٢/٢٢٥) وصدَّره بقوله: ما أحسن ما قاله ابن الجوزي عقبه.

وقال الحويني قبل ذلك: وجملة القول: أنَّ الحديث لا يمكن نسبته إلى النبي ﷺ لا تصحيحاً ولا تحسيناً، وأحسن أحواله أن يكون ضعيفاً، وعندي أنَّه باطل.

قلت: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، أما رفعه، فليس بشيء، بل هو باطل، وحسبه أن يكون من كلام عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وأنَّه أثر إسرائيلي، لا يتعدّى ذلك.

فشتَّان بين درهم ربا، وبين ستة وثلاثين زنية، أو بين درهم ربا وبين أن يأتي الرجل أمه!!

بل الأقرب ــ والله أعلم ــ أنَّ أدنى الربا كأدنى الزنا، ويكفي أنَّ أدنى الزنا، الذي هو النظر، واللمس، والتقبيل، ونحوه، منهي عنه إمَّا في القرآن، أو صحيح السنة، وهو مبيَّن منصوص عليه، وما ذلك إلاَّ لخطورته.

وفيما ذكرنا كفاية، والله الموفِّق للصَّواب.

١٠٩ـ (ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة).

رواه محمد بن أبي شيبة [1] في « كتاب العرش » (١١٤ / ١) : حدثنا الحسن بن أبي ليلى نا أحمد بن علي الأسدي عن المختار بن غسان العبدي عن إسماعيل بن سلم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري قال:

« دخلت المسجد الحرام فرأيت رسول الله ﷺ وحده فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله أيما آيةٌ نزلت عليك أفضل ؟ قال : آية الكرسي: ما السموات السبع». الحديث.

الحديث الخامس: هو حديث ضعيف.

[1] هو ابن عثمان بن أبي شيبة، وأبو بكر صاحب المصنّف عمه، وهو واهي الحديث، وثّقه صالح جزرة وحده.

وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً، وكذّبه عبد الله بن أحمد.

وقال ابن خِراش: كان يضع الحديث.

وقال مطيّن: هو عصا موسى تلقف ما يأفكون.

وقال الدارقطني: يقال إنَّه أخذ كتاب نمير، فحدّث به.

وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنّه مقدوح فيه.

وقال الخطيب: له معرفة وفهم.

وقال ابن عقدة: سمعت عبد الله بن أسامة الكلبي وإبراهيم بن إسحاق الصواف وداود بن يحيى يقولون: محمد بن عثمان كذّاب.ا.هـ «الميزان» (٣/٦٤٢ـ٦٤٣).

قلت: وهذا سند ضعيف[١]، إسماعيل بن سلم لم أعرفه، وغالب الظن أنَّه إسماعيل بن مسلم فقد ذكروه في شيوخ المختار بن عبيد، وهو المكي[٢] البصري وهو ضعيف.

والمختار روى عنه ثلاثة و لم يوثّقه أحد وفي «التقريب»: أنَّه مقبول.

قلت: و لم ينفرد به إسماعيل بن مسلم، بل تابعه يحيى بن يحيى الغساني رواه حفيده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال: ثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني به.

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»[٣] (ص٢٩٠).

قلت: وهذا سند واهٍ جداً إبراهيم هذا متروك كما قال الذهبي، وقد كذّبه أبو حاتم[٤].

وتابعه القاسم بن محمد الثقفي ولكنَّه مجهول كما في «التقريب».

أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢/١٣ ـ طبع المنار) من طريق محمد بن أبي السري (الأصل : اليسري) العسقلاني أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم به.

والعسقلاني والتميمي كلاهما ضعيف[٥].

---

(١) بل ضعيف جداً لما تقدَّم من حال محمد بن عثمان، وأنَّه متهم، وقد خفي حاله على الشيخ؟!

(٢) لا ذكر لإسماعيل بن سلم في شيء من كتب التراجم، فهو إمَّا مجهول، وإمَّا أن يكون ما رجَّحه الشيخ صواباً؛ لكن من جهة، وهي كونه تصحف عن: إسماعيل بن مسلم، ولكن لم يصب حيث عينه من تلقاء نفسه على أنَّه المكي، مع أنَّ المزي وابن حجر ذكرا إسماعيل بن مسلم في شيوخ المختار من دون نسبة، والذي يترجَّح لي، أنَّه إسماعيل بن مسلم العبدي البصري لأنَّه يتفق مع المختار، في أنَّ كليهما نسب إلى العبدي، وهو من طبقة المكي، والعبدي هذا ثقة من رجال مسلم، لكن لم يسمع من أبي إدريس، فهو منقطع، وكذا المكي لم يذكر المزي ولا غيره سماعاً له من أبي إدريس.

(٣) برقم (٨٦٢) وأخرجه في أثناء حديث مطوَّل ابنُ حبان (٣٦١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٦١)، وأبو نعيم (١/١٦٦) كلّهم من طريق إبراهيم، به.

(٤) وكذا أبو زرعة.

(٥) فالإسناد ظلمات، جهالة القاسم، وضعف العسقلاني وشيخه.

أخرجه ابن جرير في « تفسيره »[١] (٣٩٩/٥) « حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد[٢] به».

قلت : وهذا إسناد رجاله كلّهم ثقات[٣]. لكنني أظنُّ أنّه منقطع؛ فإنّ ابن زيد هو[٤] عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو ثقة

---

[١] برقم (٥٧٩٥).

[٢] لفظه بحروفه: قال ابن زيد في قوله ﴿وسع كرسيُّهُ السموات والأرض﴾ قال ابن زيد: فحدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السموات السبع في الكرسي إلاّ كدراهم سبعة أُلقيت في تُرس» قال: وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلاّ كحلقة من حديد أُلقيت بين ظهري فلاة من الأرض».

استدراك: وأخرجه أبو الشيخ (٢٢٢) فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما السموات السبع في الكرسي إلاّ كدراهم سبعة أُلقيت في ترس» قال ابن زيد: فقال أبو ذر عن النبي ﷺ: «ما الكرسي في العرش إلاّ كحلقة من حديد أُلقيت بين ظهري فلاة من الأرض، والكرسي موضع القدمين».

ذكرت اللفظين لأُبيِّنَ للقارئ أنّ الراوي عند الطبري هو نفسه عند أبي الشيخ.

ورجاله إلى ابن زيد ثقات، وقد جاء عند أبي الشيخ صريحاً أنّ ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وهناك أمر آخر يؤكّد ذلك: وهو كون الطبري روى عن يونس، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم تفسيراً كاملاً؛ فابن زيد من أئمَّة التفسير، وإن كان واهياً في الحديث.

فلشهرة هذا السند، وتكرره عند الطبري أبهمه، وقد استفدنا ذلك من خلال تخريجنا أحاديث عشرة من التفاسير المعتبرة، ولله الحمد والمنَّة.

وهناك أمرٌ ثالث يؤكّد ذلك: وهو كون الإمام الذهبي ذكر هذا الحديث في «العلو» (ص٩١) وقال: هذا مرسل، وعبد الرحمن ضعيف.

[٣] بل فيه عبد الرحمن بن زيد، وهو واهي الحديث، ليس حديثه بشيء، فهذه علّة، والعلّة الثانية الانقطاع، بل هو معضل بين زيد بن أسلم وأبي ذر، ثم في رواية أبي الشيخ التصريح، بأنّ راوي اللفظ المراد عن أبي ذر، هو ابن زيد، أي عبد الرحمن، وهو الراجح، كونه روى اللفظ الأول من الحديث عن أبيه مرسلاً، وأمّا الثاني، فرواه هو عن أبي ذر.

[٤] هذا من عجيب ما وقع للشيخ، أن يعيِّنَ رجلاً في الإسناد خطأ، مع عدم تعرّضه للآخر، ولو على سبيل الاحتمال.

من رجال الشيخين يروي عنه ابن وهب وغيره . وأبوه محمد بن زيد ثقة مثله، روى عن العبادلة الأربعة جده عبد الله وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن زيد بن عمرو ، فإنَّ هؤلاء ماتوا بعد الخمسين، وأمَّا أبو ذر ففي سنة اثنتين وثلاثين فما أظنُّه سمع منه[1].

وجملة القول : أنَّ الحديث بهذه الطرق صحيح [2]، وخيرها [3] الطريق الأخير والله أعلم.

والحديث خرج مخرج التفسير لقوله تعالى: ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ وهو صريح [4] في كون الكرسي أعظم المخلوقات بعد العرش،

---

[1] بل يقيناً مثله لا يدرك أبا ذر.

استدراك: للحديث طريق آخر ما ذكره المصنّف رحمه الله.

أخرجه أبو الشيخ (٢٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أشعث بن عبد الله التميمي، عن عبد العزيز بن عمر أو عمران ــ الشك من ابن عياش ــ عن أبي ذر، بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف جداً، بل هو ظلمات، فابن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه أشعث تميمي، وهو مجهول، تفرَّد عنه ابن عياش، و لم يوثّقه أحد، وشيخه عبد العزيز بن عمر هو ابن عبد العزيز، كما في «الجرح والتعديل» (١/٢٧٤)، وعبد العزيز عن أبي ذر معضل. فهذا إسناد ساقط.

ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس:

أخرجه أبو الشيخ (١٩٤) من طريق نوح بن أبي مريم، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك، عنه مرفوعاً، وهو عجز حديث.

وهذا إسناد ساقط، نوح متروك متهم، والضحاك لم يلقَ ابن عباس، فهذا شاهد لا يفرح به.

[2] بل هو ضعيف؛ بسبب شدة ضعف تلك الطرق، فليس فيها طريق ضعفه محتمل، والأشبه كونه من كلام أبي ذر أولع به بعض الضعفاء، وإنما هي طرقٌ واهية لا تقوم بها حجة. وقد تبع الشيخ الألباني محققا كتاب «العظمة» فصححا الحديث اعتماداً على الشيخ؟!

[3] بل هو شرّها، أو من أشرّها.

[4] بل الآية دالّة على أنَّ الكرسي أعظم من السموات والأرض، فلا حاجة لهذا الحديث الضعيف.

وأنَّه جرم قائم بنفسه وليس شيئاً معنوياً . ففيه ردٌّ على من يتأوله بمعنى الملك وسعة السلطان، كما جاء في بعض التفاسير. وما روي عن ابن عباس أنَّه العلم، فلا يصح إسناده إليه لأنَّه من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه. رواه ابن جرير. قال ابن منده: ابن أبي المغيرة ليس بالقوي في ابن جبير.

واعلم أنَّه لا يصحُّ في صفة الكرسي غير هذا الحديث [١]، كما في بعض الروايات أنَّه موضع القدمين [٢]، وأنَّ له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد[٣]، وأنَّه يحمله أربعة أملاك، لكل ملك أربعة وجوه، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة... إلخ فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ وبعضه أشد ضعفاً من بعض ، وقد خرجت بعضها فيما علّقناه على كتاب «ما دلَّ عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان » ملحقاً بآخره طبع المكتب الإسلامي.

---

[١] ولما لم يصحّ هذا عُلم أنَّه ليس في الباب حديث صحيح ولاحسن.

[٢] خرجناه في تفسير الشوكاني برقم (٤٣١)، وأنَّه ضعيف جداً.

[٣] بيَّنَّا ضَعفه في تفسير ابن كثير (١/٦١٥).

تنبيه: كنت خرَّجت هذا الحديث في عدّة تفاسير، وقد اضطربت فيه هناك، فحكمت بحسنه في «زاد المسير» برقم (١٣٦) وكذا في تفسير ابن كثير (١١٨٩)، في تفسير الشوكاني (٤٢٩) ذكرت أنَّه غير قوي، وفي تفسير البغوي (٢٩٦) قلت: يشبه الحسن، وهذا اضطراب منِّي سببه أمران:

الأول: عدم إعطاء التخريج حقّه مع التدبر والتأمل.

والثاني: التأثر بما ذهب إليه الشيخ، فمعلوم مكانته عند من يمارس هذا الفن، فإمَّا أن يأخذ المحقق بحكم الشيخ، أو يقيم لحكمه وزناً، فلا يضعف حديثاً صححه الشيخ إلاَّ بعد بحث عميق.

كراهة زخرفة المساجد والمصاحف

١٣٥١ـ (إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار[١] عليكم).

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٠٠ / ٢ ـ مخطوطة الظاهرية) : أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعاً[٢].

الحديث السادس: حديث ضعيف، والصحيح موقوف.

[١] رواية ابن أبي شيبة «فالدبار».
رواية الطريق الأخرى عن أبي الدرداء: «الدثار».
وكذا المروي عن أبي بن كعب، لكن عند ابن أبي داود.

[٢] كذا وقع للمصنِّف رحمه الله، ولا أدري الوهم من المخطوطة التي بيد الشيخ، أم شُبِّه للشيخ، حيث لم أجده في «المصنَّف» مرفوعاً، ولا رأيته بذكر سعيد بن أبي سعيد هكذا، وإنَّما يرويه عن أبي بن كعب.
والأثر في «المصنف» (١/٢٧٤ح٣١٤٨) بالسند المذكور، عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أُبيّ: إذا ....
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٤٨ ح٣٠٢٢٣) بالسند الذي أوردته. لكن لفظه: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم.
وأخرجه ابن أبي شيبة(٢/٢٦٣)ح٨٧٩٩) بالسند المتقدم واللفظ، لكن وقع في السند «شعيب بن أبي سعيد».
كذا وقع في «المصنف»؟ووقع عند ابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٦٧ـ١٦٨) كما يلي: حدثنا محمد ابن آدم وعبد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي بن كعب ـ قال عبد الله: سعيد بن أبي شعيب هكذا قال أبو خالد ـ قال: قال أبي بن كعب: إذا حليتم..
ولعلَّ الصواب «شعيب بن أبي سعيد».
فقد قال أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٢): حدثنا ابن بُكير، عن الليث بن سعد، عن شعيب ابن أبي سعيد مولى قريش قال: قال أبو ذر: إذا حليتم...
ابن بُكير اسمه يحيى، ثقة حجة من رجال الشيخين، وشيخه لا يسأل عن مثله، فهو، وإن تغيَّر الصحابي، لكن لعلَّ هذا الأثر إنَّما يرويه «شعيب بن أبي سعيد» فحصل وهم لأبي خالد الأحمر، أو لابن عجلان، فكلاهما ممن يخطئ ويهم، وقد قال ابن حجر في ابن عجلان: اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.
قلت: والظاهر أنَّه اختلط عليه في هذا الإسناد، لذا اضطرب فتارة قال: سعيد بن أبي سعيد ـ ومرة قال: سعيد بن أبي شعيب، ومرة قال: شعيب بن أبي سعيد، وهذا الأخير أقرب لموافقته لرواية الليث ابن سعد، والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد مرسل حسن[١].

وله شاهد موقوف ، يرويه بكر بن سوادة عن أبي الدرداء قال : فذكره مع تقديم وتأخير.

أخرجه عبد الله بن المبارك[٢] في « الزهد » (رقم ٧٩٧) : أخبرنا يحيى ابن أيوب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة به.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، ولكني لا أدري[٣] إذا كان بكر بن سوادة سمع[٤] من أبي الدرداء أم لا؟ ولكنه شاهد لا بأس به للمرسل[٥].

الخلاصة: ما رفع هذا الأثر عن سعيد أحد.
وشعيب بن أبي سعيد، مترجم في «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٤) وذكر أنَّ كنيته أبو يونس، ثم قال: روى عن أبي ذر مرسل.

[١] حكم الشيخ بحسنه، على أنَّ سعيداً هذا هو المقبري، ولكن تبيَّن مما تقدّم، أنَّه ليس أكيداً، للاضطراب، فهذا أمر، والأمر الثاني: ما رأيته مرفوعاً سواء في مواضع من «المصنّف» أو في «المصاحف» فامتنع أن يكون شاهداً.

[٢] وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص(٢٤٢) قال: حدثنا أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، به.
وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٧٩) فقال: حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: أخبرنا ابن المبارك، به.
وأخرجه الرازي في «فضائل القرآن» (١١٦) من طريق الفريابي، به.

[٣] كذا وقع للشيخ رحمه الله ؟! وليس من عادته أن يمشي مع الشك.

[٤] لم يسمع منه جزماً، لأنَّ أبا الدرداء توفي قديماً سنة (٣٢) وقيل: (٣٣) وقيل: (٣٤) أي قبل وفاة عثمان، ومثله لا يدركه إلاَّ كبار التابعين، وبكر هذا لم يثبت له رواية، عن أحد من الصحابة، حتى المتأخرين منهم، فضلاً عن أن يروي عن مثل أبي الدرداء.
فقد قال الحافظ في «التهذيب» (٤٢٤/١): روى عن عبد الله بن عمرو، وأبي النجيب، وعبد الرحمن ابن جبير، وابن المسيب، والزهري وغيرهم.
ثم قال: وقال النووي في «شرح المهذب»: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.
ونقل ذلك عن النووي: أبو زرعة العراقي في «المراسيل» (ص٣٩).
قلت: لم يذكر له رواية عن صحابي سوى عبد الله بن عمرو بن العاص، ومع ذلك نفاها النووي، فكيف يروي عمّن توفي قديماً، فالإسناد منقطع؛ مع وقفه.

[٥] تقدَّم أنَّ ما ذكره مرسلاً، لم يوجد، سواء في مصنف ابن أبي شيبة، أو غيره، ثم عند الجميع ذكر: أُبي بن كعب.

وهو وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع[١]؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي[٢]، لا سيما وقد روي عنه مرفوعاً[٣]، ذكره كذلك الحكيم[٤] الترمذي في «كتاب الأكياس

---

(١) لا، لأنَّ الحديث ليس في الإخبار عمَّا مضى أو ما يأتي ولا هو في ذكر الجنَّة والنار ونحو ذلك، وحتَّى هذا الذي ذكرناه ليس مسَلَّماً، إنَّما هو شيء يعرف من خلال الواقع المحسوس.
ثم للأثر طريق آخر عن أبي الدرداء، وعن أبي هريرة وأبي ذر.
أخرجه ابن أبي داود (ص١٦٨) من طريق صخر بن صدقة ـــ أو من حدّثه عنه ـــ عن رجل من أهل الشام قال: قال أبو الدرداء: إذا زخرفتم..
وهذا إسناد ضعيف، فيه من لم يسمّ، وفيه إرسال، فإنَّ صخراً هذا بينه وبين أبي الدرداء رجلان في أقل تقدير، أو فيه بدل الإرسال انقطاع بين صخر والرجل الشامي، وهو الظاهر من الإسناد.
تنبيه: كذا وقع «صخر بن صدقة» والذي في «الجرح والتعديل» (٤٢٨/٤): صخر بن صدقة أبو صدقة. وروي عن أبي هريرة قوله.
أخرجه ابن أبي داود (ص١٦٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن زيد، عن أبي داود، قال: حدثنا فرح، عن أبي سعيد، قال أبو هريرة: إذا زوقتم...وهذا إسناد مظلم ليس بشيء. وروي عن أبي ذر قوله.
أخرجه ابن أبي شيبة(١٤٩/٦ ح٣٠٢٢٨)من طريق أبي إسحاق.قال:قال أبو ذر...وهذا إسناد منقطع.

(٢) بل يقال مثله بالرأي، وبخاصة معلوم أنَّ أبا الدرداء عُرِف بالزهد والإعراض عن الدنيا وزخارفها، فهو يحذر من وقوع الناس في الإسراف والإنفاق على أشياء لم تُطلب شرعاً، وإنَّما هي مبتدعة، بل كانت في بني إسرائيل.

(٣) هذا المرفوع ليس بشيء، وقد نقل المصنّف عن المناوي، أنَّه ضعفه، ومعلوم أنَّ المناوي متساهل، فربَّما حكم بضعف حديث فيه متروك، والله أعلم.

(٤) هذا غير مقبول، فإن ما يتفرّد به الحكيم لا يحتج به، فكيف يحتج به إذا خالف، فقد روى الأثر ابن المبارك وغير واحد فجعلوه موقوفاً، وهو الصحيح، هذا مع انقطاع في السند كما أسلفناه.
فإن اعترض معترض بأنه كيف علم أبو الدرداء أن ذلك كائن، والجواب: أنَّه شاهد ذلك، حيث حصل التزيين في أيامه، أمَّا نقش المسجد وتزويقه، فقد حصل على عهد عثمان بن عفان، وكذلك هناك من ذهّب المصاحف.

قال ابن أبي شيبة (١٤٩/٦): حدثنا أبو معاوية، وقال أبو عبيد (ص٢٤٢): حدثنا وكيع وأبو معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل قال: مُرَّ على عبد الله بمُصحف قد زُيِّن بالذهب، فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق، وأخرجه ابن أبي داود (ص١٦٨) من طريق أبي معاوية وغيره، به.
إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهذا ابن مسعود توفي مع أبي الدرداء، وقد رأى تحلية المصحف في أيامه، وكذا أخرجه ابن الضريس (ص٤٣) من طريق أبي معاوية وابن نمير، به.

والمغترين» (ص ٧٨ ـ مخطوطة الظاهرية) ، وكذلك عزاه السيوطي في «الجامع» إلى الحكيم عنه . يعني في « نوادر الأصول » . وذكر المناوي أنّ إسناده ضعيف. والله أعلم.

=وأخرج ابن أبي شيبة (٤٨/٦)، وأبو عبيد (ص٢٤٢)، وابن أبي داود (ص١٦٩) من طرق عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّه كان إذا رأى المصحف قد فضّض، أو ذُهّب قال: أتُغرون به السارق، وزينته في جوفه.

إسناده صحيح.

ومن الأدلة على شهرة ذلك في عصر الصحابة:

ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/٢) بسند حسن، عن أبي أمامة، أنّه كره أن تُحلّى المصاحف.

والجواب الثاني عن قول الشيخ «فله حكم الرفع»:

هو أنّ كل من خرج هذا الأثر بوب بذلك، ومع ذلك ما روى أثر الباب مرفوعاً سواء مرسلاً، أو منقطعاً، أو متصلاً.

فقد بوب ابن أبي شيبة (٢٧٤/١): في زينة المساجد وما جاء فيها.

وبوّب (٢٦٣/٢): في المصحف يحلى.

وبوّب (١٤٨/٦) بمثل المتقدم، وذكر الآثار التي أوردناها، وزاد آثاراً عن صحابة آخرين وتابعين بكراهية ذلك.

وأسند عن بعض التابعين كابن سيرين وابن أبي ليلى جواز ذلك.

وكذا صنع عامة من خرّج بعض هذه الآثار.

وهناك ما يدل على أنّه كان في أهل الكتاب.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٧٤/١) من طريقين، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

إسناده حسن.

الخلاصة: ظهر مما تقدّم من البحث أمور عدّة:

أولاً: لم يثبت أنّ الخبر ورد من مرسل سعيد المقبري، وإنّما هو وهم، فليس خبره بشاهد.

ثانياً: الموقوف ليس له حكم الرفع.

ثالثاً: تفرّد الحكيم الترمذي برفع خبر مع مخالفة أئمة الحديث له، دليل نكارة ما روى، بل بطلانه، والله أعلم.

ثم إنّ زخرفة المساجد وتحلية المصاحف فقط ليسا سبباً كافياً للدمار، فمعلوم أنّ ذلك حصل في عهد السلف في صدر عهد بني أمية، و لم يكن دماراً، أيام عبد الملك بن مروان ومعلوم أنّه تسلّم الإمرة سنة (٦٤)هـ.

٢٦٩٥ــ (إن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً، فخيَّره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبياً، أو يزني، أو يأكلَ لحمَ الخنزيرِ، أو يقتلوه إن أَبى، فاختار أن يشرب الخمرَ، وإنَّه لَمَّا شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه، وأنَّ رسول الله ﷺ قالَ لنا حينئذ:

ما من أحد يشربُها فتقبلُ له صلاةٌ أربعين ليلةً، ولا يموتُ وفي مثانته منها شيءٌ إلاَّ حُرِّمتْ عليه الجنةُ، وإن ماتَ في الأربعين ماتَ ميتةً جاهليةً).

أخرجه الطبراني في «الأوسط»[١] (رقم ــ ٣٥٨ ــ مصوّرتي)، والحاكم (٤/ ١٤٧)[٢] من طريق سعيد بن أبي مريم قال : أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي[٣]

الحديث السابع: حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، والصحيح أنَّه موقوف.

[١] وفي نسخة الطحان برقم (٣٦٥).

[٢] عزاه الحافظ ابن كثير في تفسيره(٢/٢٤٥) ــ بتخريجي ــ لابن مردويه وحده ــ من طريق الدراوردي؟!

[٣] وثقه مالك وابن سعد وزاد: يغلط، ويعقوب بن سفيان والعجلي، وابن معين في رواية، وفي رواية: لا بأس به، وفي رواية: هو أثبت من فُليح وابن أبي الزناد وأبي أويس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدَّث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربَّما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربَّما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلاَّ أنَّه كثير الوهم. وقال عمرو بن علي ــ الفلاس ــ: حدّث عنه ابن مهدي حديثاً واحداً ا.هــ ملخصاً «التهذيب» (٦/٣١٥ــ٣١٦).

وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٦٣٣ــ٦٣٤) فقال: صدوق من علماء المدينة، غيره أقوى منه، ونقل عن أحمد: إذا حدّث من حفظه يهم ليس هو بشيء، وإذا حدَّث من كتابه فنعم، وقال أحمد أيضاً: إذا حدَّث من حفظه جاء ببواطيل.

قال: نا داود بن صالح[1] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه:

أنَّ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم [ينتهون إليه]، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك،

=وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

ورمز له الحافظ (ع) مع أنَّه نقل عن المزي أنَّ البخاري روى له مقروناً، وقيّده الذهبي بأنَّ البخاري روى له مقروناً.

وقال في «الكاشف» (٢/١٧٨):

قال ابن معين: هو أحب إليَّ من فُليح، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ.

قلت: فتلخص من كلام الأئمة أنَّ الرجل صدوق غير متهم، وإنَّما يهم ويخطئ ويغلط، وبخاصة حين يحدث من كتب غيره، وأنَّه منكر الحديث عن عبيد الله العمري؛ لأنَّه جعل أحاديث عبد الله العمري ـــ المكبّر وهو ضعيف ـــ عن أخيه عبيد الله، وهو ثقة ثبت، وكلاهما مدني والدراوردي مدني، فوقوع الوهم له في أخوين من بلدة دليل على أنَّه كما قال أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

ولذا احتاط البخاري فروى له مقروناً، وأمَّا مسلم، فالظاهر أنَّه انتقى من حديثه، ولم يصب صاحبا تحرير التقريب، فوثّقاه.

وأمَّا هذا الحديث، فالظاهر أنَّه حدَّث به من حفظه فوهم، أو أخذه من كتب غيره لنكارته.

ويدلُّ على ذلك إعراض الأئمة المعتبرين عن إخراج هذا الحديث له.

(١) ذكره المزي في «التهذيب» (٨/٤٠٢ـــ٤٠٣) فقال: قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: لا أعلم به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له أبو داود حديثاً، وابن ماجه آخر.

وذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٣/٤١٦) فقال: أنبأنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إليَّ قال: سئل أحمد عن داود بن صالح التمار، فقال: لا أعلم به بأساً.

وأمَّا البخاري فذكره في «تاريخه» من دون جرح أو تعديل.

فأخبرني: إن أعظم الكبائر شـــرب الخمر. فأتيتهم فأخبرتـــهم، فـــأنكروا ذلـــك، ووثبوا إليه جميعاً، [حتى أتوه في دارِهِ] فأخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وقال الطبراني:

«لا يروى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمـــرو إلاَّ بهذا الإســـناد، تفرَّد به الدراوردي». وقال الحاكم ــ والزيادة له[1] ــ:

«صحيح على شرط مسلم»!

كذا قال، وفيه ما يأتي، وقال المنذري (٣/١٨٤):

«رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم».

قلت: كلا، بل هو صحيح[2] فقط، فإن داود بن صالح ليس من رجال مـــسلم مطلقاً، ولذا قال الهيثمي (٥/٦٨):

---

[1] أي ما كان بين حاصرتين.

[2] بل ليس بصحيح، وهو معلٌّ سنداً ومتناً، أمَّا الإسناد، فله علل ثلاث:

الأولى: لين داود بن صالح، حيث لم يوثِّقه سوى ابن حبان، مع قول أحمد: لا أعلم به بأساً.

وهذه العبارة عُدّت في أدنى مراتب التعديل، أو في أعلى مراتب التجريح، خلاف بين العلماء، والراجح أنَّها من مراتب التجريح، فقد ذكرها النووي في «التقريب» (١/٢٥٧) في عبارات التجريح، وقـــال السيوطي في شرحه: قوله: (ما أعلم به بأساً) هذه أيضاً منها ــ أي من مرتبة لين الحديث ــ قال: أو من آخر مراتب التعديل.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٤٠): إن أرجو أن لا بأس به أرفع من: لا أعلم به بأساً، فإنَّه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به.

قال السخاوي: وأمَّا قولهم: (ما أعلم به بأساً) فقد صرَّح ابن الصلاح، بأنَّه دون: (لا بأس به). وهو ظاهر.

قلت: وقد جعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٢/٣٧): (لا بأس به) في آخر المرتبة الثانية مـــن مراتب التعديل، وعقب ذلك بقوله: فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه.

فإذا كان الأمر في قولهم: (لا بأس به) فكيف في قولهم: (ما أعلم به بأساً).

وقد بيَّن ابن الصلاح والعراقي والسخاوي، أنَّها دونها، وقد أوردها النووي في مراتب التجريح، لكن في أدنى مراتبه.

فأحسن أحوال داود بن صالح، أنّه ليِّن الحديث، فلا أدري كيف وقع للشيخ رحمه الله تصحيح الحديث؟!
والعلّة الثانية: تفرده عن سالم بن عبد الله غير محتمل، فإنَّ سالماً إمام يجمع حديثه، فتفرد رجل عنه حاله هذه غير مقبول، وليس هو بحجة.
وممّا يؤكّد ذلك إعراض الأئمة الستة عن الرواية له، مع أنّه من القدماء، باستثناء أبي داود وابن ماجه، وقد تفرَّد كل واحد له بحديث واحد وقد ذكره البخاري من دون جرح أو تعديل فهذا كلّه دليل على أنّه ليس بأهل للتفرّد، فكيف لو كان يمثل هذا الحديث المنكر، عن إمام كبير وهوسالم.
العلّة الثالثة: حال الدراوردي، فقد تلخّص، أنّه يخطئ كثيراً، وقد فصَّل القول فيه الإمام أحمد، أنّه إذا حدَّث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإن حدّث من كتاب فنعم، وفي رواية عن أحمد نقلها الذهبي في «الميزان»: إذا حدَّث من حفظه جاء ببواطيل.
قلت: وإعراض أصحاب الكتب الستة وغيرهم من أصحاب الكتب المعتبرة عن إخراج هذا الحديث له دليل على أنّه ممّا حدَّث به من حفظه، ونكارة المتن دالّة على ذلك.
فهذه علل ثلاث تقدح بصحة الإسناد.
وأمّا المتن، فهو معلٌّ بالنكارة من وجوه خمسة:
الوجه الأول: كون الإشراك بالله هو أكبر الكبائر، كما جاء في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما منها:
١ــ حديث أبي هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس...» أخرجه البخاري (٢٧٦٦ و٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).
٢ــ حديث ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطْعَمَ معك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». أخرجه البخاري (٦٨٦١ و٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦).
٣ــ حديث أبي بكرة: كنّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ــ ثلاثاً ــ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.
٤ــ حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور» ــ أوقال ــ«شهادة الزور» أخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).
وفي الباب أحاديث كثيرة.
الوجه الثاني: كونه صحَّ من رواية ابن عمرو خلافه.

فقد أخرج أحمد (٢/٢٠١) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عنه، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس ـ شعبة الشاك ـ واليمين الغموس». إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٠) من طريق الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وكرره برقم (٦٦٧٥ و٦٨٧٠) وكذا أخرجه الترمذي (٣٠٢١).

فهذه هي الأحاديث ذات المخارج الصحيحة، ولا يشك أحد أنّها نبوية، بخلاف حديث «الصحيحة» هذا، فإنّه بالإسرائيليات أشبه.

وأخرج البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل، فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه».

فهذا حديث ثان في «الصحيحين» يرويه ابن عمرو في الكبائر، ومع ذلك لم يرو أصحاب الكتب الستة ولا غيرهم من الأئمة المعتبرين ما جاء في «الصحيحة»؟!

الوجه الثالث: كون شرب الخمر، لم يرد في السبع الموبقات، ولا في الروايات التي جاء فيها ذكر أكبر الكبائر، بل ولا في شيء من الروايات الصحيحة والحسنة، التي ذكرت فيها الكبائر.

راجع «الدرّ المنثور» (٢/٢٦٠ـ٢٦٦).

الوجه الرابع: كون الأئمة، ومنهم الإمام مسلم بوّب عند حديث ابن مسعود (٨٦) بقوله: باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده.

وقد قدَّمنا حديث ابن مسعود أولاً.

ثم عقبه بقوله: باب بيان الكبائر وأكبرها. ثم ذكر حديث أبي بكرة وأنس وابن عمرو، وقد ذكرناها.

وكون من صنَّف في الكبائر، ومنهم الذهبي، ابتدؤوا بذكر الإشراك، ثم سائر السبع الموبقات، وذكروا بعد ذلك كبائر أخر، ثم ذكروا الخمر.

الوجه الخامس: هو ما جاء في الحديث من اجتماع كبار الصحابة بعده ﷺ، وفيهم: أبو بكر وعمر، ومع ذلك ما عرف واحد منهم أعظم الكبائر، مع أنّه لا يخفى على أحد أنّها الإشراك كما جاء مرفوعاً، بل

«رواه الطبراني في «الأوسـط»، ورجاله رجال «الصحيح»[1]، خلا صالح بـن داود التمار، وهو ثقة».

وقد رويت القصـة الأولى بين امرأة وعابد خيَّرته بين قتل غـلام أو الزنـا أو شرب الخمر، فشرب الخمر وزنى وقتل الغلام.روي مرفوعاً وموقوفاً، وهو المحفوظ[2] كما بيّنته في تعليقي على «الأحاديث المختارة» (٣٢٠ و٣٤٩ ـ ٣٥٠).

ونحو ذلك قصّة هاروت وماروت[3]، وهي مشهورة في كتب التفسير وغيرها،ولا يصحُّ رفعها إلى النبي ﷺ كما بيّنته في «السلسلة الأخرى» برقم (١٧٠).

وموقوفاً على جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر وابن عمرو أيضاً، انظر تلك الروايات في تفسير الطبري (٤/٣٩ـ٤٧) وتفسير ابن كثير (٢/٢٤١ـ٢٥٣) بتحقيقي، و«فتح الباري» (١٢/١٨٢ـ١٨٤).

الوجه السادس: مما يدلُّ على وهن الخبر قوله:«ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه..»فهذا منكر جداً، وليس بشيء. وقد استغربه الحافظ ابن كثير جداً (٢/٢٤٦).

الخلاصة: هذا خبر ضعيف الإسناد، منكر المتن جداً، والحمل فيه، إمَّا على الدراوردي، وأنَّه حدّث به من حفظه فوهم، أو على شيخه داود التمار، فمثله لا يحتمل تفرده عن سالم بن عبد الله، ولو ثبت عن ابن عمرو بن العاص فهو حريّ بأن يكون من الزاملتين اللتين وقعتا له يوم اليرموك، هذا هو الراجح، والله الموفِّق للصواب.

[1] كلا ليس بصحيح، بل إسناد الطبراني ضعيف جداً، وقد جرى المصنِّف على ظاهر كلام المنـذري والهيثمي، مع أنَّه عنده أصل كتاب الطبراني حيث قال: «مصورتي» ولو لم يكن عنده الأصل عذرناه. وعلّته عند الطبراني هو أحمد بن محمد بن رشدين بن سعد شيخ الطبراني، قال ابن عدي: كذبوه، ذكر ذلك الذهبي في «الميزان»(١/١٣٣)وقال: فمن أباطيله... فذكر له حديثاً غير هذا.

[2] وهو اللائق بهذه الروايات، وأنَّ الصحيح فيها كونها متلقاة عن أهل الكتاب.

[3] قد بيَّنّا وضع هذه القصة، وأنَّها من أباطيل الإسرائيليين، وذلك في تخريجنا لعشرة تفاسير مشهورة أكرمنا الله بذلك، منها: تفسير ابن كثير والقرطبي والبغوي والكشاف والشوكاني والبحر لأبي حيـان وأحكام ابن العربي وغير ذلك، فلله الحمد والمنة، وأسأله وحده العون والاستزادة، إنَّه خير مسؤول.

سبب نزول آية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾(١).

٢٤٧٢ـ (كَانت امرأةٌ تُصلِّي خلفَ النَّبيِّ ﷺ(٢) [حَسناءُ مِنْ(٣)] أجمل(٤) النَّاس، فكانَ ناسٌ(٥) يُصَلُّونَ في آخرِ(٦) صُفُوفِ الرِّجالِ فينظرُونَ(٧) إليها، فكانَ أَحدُهُم ينظُرُ إليها مِنْ تحتِ إبطِهِ(٨)[إذا ركَعَ(٩)]، وكانَ أَحدُهُم(١٠)

---

(١) **الحديث الثامن: خبرٌ منكرٌ جداً، بل باطل، ولا يصحُّ سبب نزول للآية البتة، وله سبع علل:**

الأولى: ضعف الإسناد.

الثانية: مخالفة راويه، فوقفه غيره على أبي الجوزاء.

الثالثة: كونه جاء عن ابن عباس بسندين يقوي أحدهما الآخر خلاف هذا في تفسير الآية.

الرابعة: كون جمهور المفسِّرين ذهبوا إلى خلاف هذا،ومنهم: بعض أصحاب ابن عباس.

الخامسة: إجماع المفسِّرين على أنَّ السورة مكية، ومعلوم أنَّ صلاة الجماعة في عدة صفوف للرجال والنساء كان في المدينة؟!!

السادسة: كون سياق الآيات وسباقها لا يتوافق وهذا التفسير ألبتة.

السابعة: اضطراب في ألفاظ المتن، فهو دليل عدم الحفظ والضبط والإتقان.

(٢) زاد الطبري: قال ابن عباس: لا والله ما إن رأيت مثلها قط.

(٣) لم ترد هذه الزيادة عند الطيالسي والبيهقي، مع أنَّ اللفظ غالباً يكون لأول مخرِّج له، وقد ساق المصنِّف إسناد الطيالسي، على أنَّ اللفظ له.

(٤) كذا جاء عند الطيالسي والبيهقي، وجاء عند الأكثر «أَحْسَنِ».

(٥) وعند الأكثر: «بعض القوم»، وعند الطبري في الرواية الأولى بلفظ «بعض المسلمين».

(٦) الأكثر على ذكر التقدم أولاً.

(٧) دليل الجمع، وعلى أنهم جماعة؟!

(٨) وكذا رواية ابن ماجه وغيره، ورواية الترمذي والنسائي والطبري «إِبْطَيْه» على التثنية.

(٩) كذا للأكثر، ووقع عند الطبري في الرواية الأولى «سجدوا».

(١٠) عند الأكثر «بعضهم».

يتقدَّمُ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ حتَّى لا يَراهَا، فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ هـــذهِ الآيـــةَ[١]: ﴿ولقَدْ عَلِمْنَا الُمستَقدِمينَ مِنْكُمْ ولقَدْ عَلِمْنَا الُمسْتأْخِرينَ﴾).

أخرجه أبو داود الطيالسي في«مسنده»(٢٧١٢):حدثنا نوح بن قيس قال: حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال...

قلت: **وهذا إســـناد صحيح**[٢]، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير عمرو بن مالك

النكري، وهو ثقة[٣]،كما قال الذهبي في«الميزان»ذكره فيه تمييزاً،ووثقه أيضاً من صحح

---

(١) لم يرد لفظ «هذه الآية» عند الأكثر،وذكر ابن ماجه وابن حبان والطبري والبيهقي عوضاً عن ذلك «في شأنها».
فكلُّ ذلك دليل اضطراب، وعدم حفظ وإتقان، والذي اضطرب كثيراً في ألفاظ المتن، غير بعيد عليه أن يهم في الإسناد، سواء كان ذلك من قبل نوح، أو من قبل: عمرو بن مالك النكري.

(٢) بل إسناد ضعيف، وله علل:
العلة الأولى: عمرو بن مالك النكري ليس بحجَّة، حيث لم يوثِّقه سوى ابن حبان، وقيَّد ذلك بقوله: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه. قلت: فالرجل يصلح للاعتبار والشواهد، أمَّا إذا انفرد بأصل فليس بحجَّة. فكيف إذا كان المتن منكراً جداً؟!.
والعلّة الثانية: كون أبي الجوزاء لم يذكر عند الجميع سماعاً ولا معنى السماع، وقد وصــفه الحــافظ بقوله: ثقة يرسل كثيراً، وكذلك النكري لم يصرّح عند أحد بسماع أو تحديث،
والعلّة الثالثة: كون نوح خولف في هذا الخبر، خالفه جعفر بن سليمان، وهما متقاربان في الحفظ، فروى بعض هذا المعنى عن النكري، عن أبي الجوزاء قوله، ليس فيه ذكر ابن عباس، بل وليس فيه ذكر القصة.
والعلّة الرابعة: قد جاء عن ابن عباس خلاف هذا في معنى الآية.
وأمَّا المتن، فلله علل كثيرة، سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

(٣) كذا وقع للمصنِّف تبعاً للذهبي!! وهي من الذهبي زلَّة عالم، تابعه عليها الشيخ الألباني. والظاهر أنَّ ذلك سبق قلم من الذهبي لأمور عدَّة منها:
أولاً: كون الرجل ما وثقه سوى ابن حبان، وقيد ذلك بقوله: يعتبر بحديثه. ومعلوم عن الذهبي عــدم التساهل، وأنَّه لا يوثق من يتفرَّد ابن حبان بتوثيقه، وإنَّما يقول غالباً: وُثِّق، وهذا إن روى عنه جمع، وأمَّا ما ينفرد عنه الواحد فلا يُعتد عند ذلك بتوثيق ابن حبّان، بل يقول: مجهول الحال، أو يقول: لا يُعرف.

ثانياً: كونه لم يقصد ترجمته، وإنَّما ذكره تمييزاً. فقال الذهبي في «الميزان» (٢٨٦/٣) بعد أن ترجم لعمرو بن مالك الراسبي: عمرو بن مالك [عو] النكري، عن أبي الجوزاء. وعمرو بن مالك [عو] الجنبي، عن أبي سعيد الخدري وغيره، تابعي، فثقتان.

لاحظ كيف ذكر ذلك على سبيل الإجمال، وأنَّ ذلك من حفظه، والخطأ لا يسلم منه أحد.

ثالثاً: كونه رمز لكل بـ [عو] وهي رمز رواية أصحاب السنن لهما، مع أنَّ النكري روى له أيضاً البخاري في «خلق أفعال العباد» والجنبي روى له في «الأدب المفرد».

رابعاً: كونه قارن بين رجلين حالهما مختلف بقوله: فثقتان. وشتَّان بينهما، فإنَّ الثاني وثَّقه ابن معين والدارقطني والعجلي وابن حبان.

خامساً: كونه ذكر في «الكاشف» (٢٩٤/٢) خلاف ما ههنا ونصّه: عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء وغيره، وعنه ابنه يحيى وعباد بن عباد وجماعة، وُثِّق، مات سنة (١٢٩).

قلت: هذا التوثيق بصيغة المبني للمجهول يطلقه الذهبي على التوثيق الضعيف كتوثيق ابن حبان فلله درُّ الذهبي، حيث ظهر رأيه وعلمه في الرجل بدقة في «الكاشف» حيث قصده بالترجمة.

والعجب من الشيخ الألباني كيف لم يرجع إلى «الكاشف».

ونظير ما وقع للذهبي في هذا الرجل، وقع للحافظ في «التقريب» حيث قال في ترجمة النكري: من السابعة. أي الطبقة.

قلت: وبعد البحث تبيَّن أنَّ الرجل من الطبقة الخامسة، وأنَّ ابنه يحيى هو الذي من الطبقة السابعة.

ومع ذلك ما نبَّه عليه صاحبا «تحرير التقريب»؟! وقس على ذلك.

وممَّا يدلُّ على تفرُّد ابن حبان بذكره في الثقات ما جاء في كتب هذا الفن.

فذكره إمام الصنعة البخاري في «التاريخ» (٣٧١/٦) من دون جرح أو تعديل.

وكذا صنع ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٩/٦) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم يذكر المزّي في «تهذيبه» (٢١٢/٢٢) غير توثيق ابن حبان له.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٢٨/٧) وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه، مات سنة (١١٢٩) هـ.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٨٥/٨): ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب.

وقوله «يخطئ ويغرب» لم ترد في المطبوع من «الثقات»، فإمَّا أن تكون سقطت، وإمَّا أنَّ الحافظ وقع له خطأ، لأنَّه جاء في «الثقات» رجلان بهذه التسمية مع النسبة، أحدهما النكري هذا، وهو متقدِّم من الطبقة الخامسة، والآخر متأخر من الطبقة الحادية عشر تقريباً، وقد ذكره ابن حبان (٤٨٧/٨) فقال: ثنا عنه إسحاق بن إبراهيم القاضي وغيره من شيوخنا، يخطئ ويغرب.

قلت: وأيّاً كان فالرجل ليس بحجَّة، ولا هو بالحافظ.

وقول الحافظ في «التقريب»: صدوق، له أوهام.

فيه نظر، فإنَّ الرجل مقل، له في «خلق أفعال العباد» حديث واحد، وفي السنن أربعة أحاديث أو نحوها.

فهذا دليل على إعراض الأئمة عنه، فهذا أمرٌ دالٌّ على أنَّه غير حجَّة.
والأمر الثاني: هو إعراض الشيخين عن الرواية له.
والأمر الثالث: إمرار البخاري وابن أبي حاتم ومن تقدَّمهما ومن بعدهما له من غير توثيق، باستثناء ابن حبّان.
الأمر الرابع: كون ابن حبّان قيّده بقوله: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه. قلت: أي يصلح للاعتبار فقط لا للاحتجاج.
ومعلوم أنَّ ابن حبّان يسبر أحاديث الرجل وحاله. فظهر له عدم الاحتجاج به، فلم يقل: مستقيم الحديث، كما هو الحال في رجل ثقة.
الأمر الخامس: كون ابن عدي ذكره في ترجمة أبي الجوزاء (١/٤١١) فقال: يحدِّث عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة.
ومِمَّا يؤكد كلام ابن عدي كون الطبراني أخرج له عامّة ما روى برقم (١٢٧٨٦) إلى (١٢٨٠٢) فهي ستَّة وعشرون حديثاً، وعامّتها ضعيف، أو منكر بمرة، سواء من رواية ابنه يحيى، أو من رواية غيره. انظرها لزاماً في «المعجم» (١٢/١٣١ــ١٣٦).
الأمر السادس: أنَّه لم يقل في شيء من تلك الأحاديث: سمعت أن ما يدلُّ على سماع من أبي الجوزاء، وكذلك الحال بين أبي الجوزاء وابن عبَّاس.
وإليك الكلام في شيخه أبي الجوزاء:
واسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعي فقد روى له الجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، يرسل كثيراً.
قلت: ولم يصرّح عند أحد بسماع أو تحديث، فلا يدرى هل سمعه من ابن عباس، أو من رجل عن ابن عباس، الله أعلم...
وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٦ــ١٧) فقال:
سمع عبد الله بن عمرو، روى عنه بديل بن ميسرة، وقال لنا مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو ابن مالك النكري، عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلاَّ سألتهم عنها، قال محمد ــ البخاري ــ: في إسناده نظر.
قلت: أي لا يصحُّ هذا، بل الراجح أنَّ روايته عن عائشة مرسلة.
وعند العقيلي توجيه آخر لقول البخاري: في إسناده نظر. فضلاً عن أن يكون ما وقع في هذا الخبر صواباً.
فقد قال في «الضعفاء» (١/١٢٤) في ترجمة أبي الجوزاء: حدثني آدم بن موسى. قال: سمعت البخاري يقول: أوس بن عبد الله بصري،سمع عبد الله بن عمرو، روى عنه عمران بن مسلم، في إسناده نظر.
قال العقيلي: والحديث: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن سليمان، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنَّه قال لرجل: «ألا أخبرك، ألا أمنحك، وذكر صلاة التسابيح بطوله» قال: وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت.
وذكره ابن عدي في «الضعفاء» (١/٤١١) وقال: سمعت محمد بن أحمد بن حمَّاد يقول: قال البخاري: أوس بن عبد الله في إسناده نظر. قال ابن عدي: أوس هذا يحدِّث عنه عمرو بن مالك النكري، ويحدِّث

حديثه هذا ممن يأتي ذكرهم[١].

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٩٨/٣) من طريق الطيالسي، وأخرجه أحمد (٣٠٥/١)،والترمذي[٢](١٩١/٢- بولاق)،والنسائي[٣](١٣٩/١)،وابن ماجه(١٠٤٦)، وابن خزيمة في«صحيحه»(رقم١٦٩٦-١٦٩٧)،وابن حبان[٤](١٧٤٩)،والطبري في «تفسيره»[١](١٨/١٤)،والحاكم(٣٥٣/٢)، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن نوح ابن قيس به. وقال الحاكم:

ــ أي النكري ــ عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنّه لا بأس به، ولا يُصحّح روايته عنهم، أنّه سمع منهم. ويقول البخاري: في إسناده نظر. إنّه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، إلاّ أنّه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع.

كذا وقع عند ابن عدي: «إلاّ أنّه ضعيف عنده» والظاهر أنّه تصحف «لا» إلى «إلا» وذكر ابن حجر في «التهذيب» العبارة«لا»لكن ما نسبها لابن عدي، وإنّما قالها من تلقاء نفسه، ولعلّها من تصرّف النسّاخ، وهو الذي يدلُّ عليه السياق، ولو كان ضعيفاً عند البخاري لما روى لهُ.

الخلاصة بالنسبة لأبي الجوزاء: هو ثقة، لكنّه ممّن يرسل و لم يصرّح عند أحد من رواة هذا الحديث بسماع أو تحديث، فالإرسال محتمل جداً، وغير بعيد.

[١] كذا قال رحمه الله!! وما وثقه سوى ابن حبان بقيد الاعتبار بحديثه، وقصد المؤلف ابن خزيمة أيضاً والحاكم، أمَّا الحاكم، فما نصَّ على ثقة الرجل، ولو نص، فهو متساهل في التوثيق، وأمَّا ابن خزيمة، فما نصَّ على ذلك، وقلّما نصّ على توثيق رجل ومجرّد إخراجه للرجل ليس توثيقاً.

وقد جاء في منظومة الحديث:

وليس تعديلاً على الصحيح ... رواية العدل على التصريح

أي رواية الثقة عن رجل ليس توثيقاً له، ولو كان الراوي كالثوري وشعبة، فما ذكره المصنّف ممنوع.

[٢] برقم (٣١٢٢).

[٣] (١١٨/٢) وفي «الكبرى» (١٢٢٧٣)، والتفسير (٢٩٣).

[٤] برقم (٤٠١).

«صحيح الإسناد[٢]،وقال عمرو بن علي[٣]: لم يتكلّم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة»، ووافقه الذهبي وقال:

«هو صدوق خرج له مسلم».

وقال في «الميزان»:

«صالح الحال».

قلت: لم يحكِ هو ولا الحافظ في«التهذيب» عن أحد من الأئمة تضعيفه إلاّ رواية عن ابن معين، وهي مع كونها لا تصح عنه لأنّ أبا داود قال : «بلغني عن يحيى أنَّه ضعفه»،فهي معارضة برواية عثمان الدارمي عنه أنه ثقة.وهذه مع صحّتها فهي المطابقة لقول أحمد وسائر الأئمة الذين وثقوه. فهي العمدة.

وإذا عرفت هذا فقد أعلّ الحديث بالإرسال[٤]، فقال الترمذي عقبه:

«وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه؛ لم يذكر فيه «عن ابن عباس»، وهذا أشبه أن يكون أصحّ من حديث نوح».

واعتمده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/١٢ــ١٣)، وقال:

«حديث غريب جداً، وفيه نكارة شديدة»[١].

---

[١] برقم (٢١١٣٧) وكذا الطبراني (٢/١٣٣ ح ١٢٧٩١) والواحدي في «الوسيط» (٢/٤٣)، و«أسباب النزول» (٥٥٢).

[٢] وكذا صحَّح إسناده أحمد شاكر في «المسند» (٢/٢٧٨)، وهذا تساهل ظاهر، ومعلوم عن الشيخ شاكر تساهله في التوثيق والتصحيح معاً. و لم يوافقه على ذلك سوى الألباني.

[٣] هو المعروف بالفلاس، وهو حافظ متقن من أئمَّة هذا الشأن، إلاّ أنّ كلامه يؤكد وجود كلام وجرح في نوح، وإن أبى ذلك، والظاهر أنّ هذا الكلام ما دُوّن، فلم يصل إلينا، والله أعلم.

[٤] لم يعلّ بالإرسال فحسْب، بل هو معلٌ بعدم ذكر القصة في الرواية المرسلة، ولعلّ جعفراً أعرض عن ذكر القصة لنكارتها، فحمل بعض الحديث، وهذا شائع عند جماعة من الأئمة يقتصّون الحديث، فيروون منه ما كان معروفاً ويَدَعون ما كان منكراً، كذا كان يفعل شعبة والثوري وغيرهما، أو يَدَعون الحديث بالكلية.

وهناك نكتة أخرى لعلّها هي السبب في ذلك وسنأتي على ذكرها.

وهذا الإعلال ليس بشيء[٢] عندي، وذلك من وجوه.

أولاً:إرسال جعفر بن سليمان للحديث،ومخالفته لنوح بن قيس لا تضر[٣]،لأنّه لو

---

[١] وعبارة الحافظ ابن كثير (٤/١١-١٢) ــ بتخريجي ــ: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق، عن أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس، والله أعلم.

وصدَّر ابن كثير الحديث بقوله: هذا حديث غريب جداً.

ووافقه الشوكاني في «فتح القدير» (٣/١٥٤) ــ بتخريجي ــ فقال عقب الحديث: وقد رواه عبد الرزاق وابن المنذر من قول أبي الجوزاء، قال الترمذي: وهذا أشبه أن يكون أصح. وقال ابن كثير: في هذا الحديث نكارة شديدة.

وكذا أعلَّه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في تفسيره (٣/٣٥٨) في تفسير هذه الآية وسيأتي كلامه.

وكذا أعلَّه القرطبي (١٠/٢٠) فذكر الحديث، ثم قال: وروي عن أبي الجوزاء، و لم يذكر ابن عباس، وهو أصح.

واختاره حمدي السلفي في تخريج «المعجم الكبير» (١٢/١٣٣ح١٢٧٩١) فلم يقنع بما ذهب إليه شيخه، فقال: ورواه الترمذي والنسائي، واستظهر ابن كثير في تفسيره أنّه من كلام أبي الجوزاء.

وقد حسَّن الإسناد الشيخ شعيب الأرناؤوط، و لم يصححه، وأمَّا المتن، فالظاهر أنَّه جنح إلى ما ذهب إليه الطبري وابن كثير، فقال في «الإحسان» (٢/١٢٦ـ١٢٧):

إسناده حسن، من أجل عمرو بن مالك وهو النكري، فإنَّه صدوق له أوهام، وباقي رجاله على شرط مسلم.

ثم ذكر كلام ابن كثير، ثم قال: وهو اختيار الطبري.

و لم يعتدّ البغوي بهذا الحديث حيث ذكره تعليقاً، وهذا دأبه غالباً إذا كان الحديث ضعيفاً أو منكراً.

وقد وقع وهم للشيخ علاء الدين ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/٩٨) فقال:

سكت عنه ــ أي البيهقي ــ وفي سنده عمرو بن مالك النكري، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث سمعت أبا يعلى يقول: كان ضعيفاً.

قلت: فالنكري الذي ضعّفه ابن عدي هو متأخر، من طبقة شيوخ ابن ماجه.

[٢] بل هو كل شيء.

[٣] بل تضرّ، فإنَّ جعفراً ليس بدون نوح في الحفظ، بل هو أكثر حديثاً منه، وأشهر منه، وهو من رجال مسلم إنَّما تُكلِّم فيه من أجل المذهب، فقد وثّقه ابن معين، وكذا وثّقه ابن سعد، وزاد: وفيه ضعف، وكان يتشيع. وذكره ابن حبان في ثقاته فقال: كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنَّه ينتحل الميل إلى أهل البيت، و لم يكن بداعية إلى مذهبه.

وقال أحمد: لا بأس به، فقيل له: إنَّ سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه، فقال: إنَّما كان يتشيّع، وقد روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره، غير أنِّي لم أسمع من يحيى القطّان عنه شيئاً.

كان في الثقة في مرتبة نوح؛لورد هنا القاعدة المعروفة في علم المصطلح:زيادة الثقة[١] مقبولة[٢]. فكيف وهو دونه[٣]الثقة؟فإنّه وإن كان من رجال مسلم فقد ضعّفه غير واحد[٤]من الأئمة، منهم البخاري، فقال:

«يخالف في بعض حديثه»[٥].

وتكلّم فيه الأزدي، مع أنّه نقل عن علي المديني قوله: هو ثقة عندنا. ثم قال المديني: أكثر عن ثابت ــ أي البناني ــ وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة، كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه.

قلت: ومعلوم عن يحيى القطان تشدده، وقد خالفه ابن معين فوثّقه مع ما روى عن شيخه.

ولخّص أمره ابن عدي فقال: ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث معروف بالتشيع وجمع الرقاق وأرجو أنّه لا بأس به، وقد روى في فضل الشيخين، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان فيه من منكر، فلعلّ البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه.

ولخّص أمره الحافظ في «التقريب» فقال: صدوق زاهد، لكنّه كان يتشيّع، ورمز له (بخ م ع) أي روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» ومسلم وأصحاب السنن.

وقال الذهبي في «الكاشف»: روى عن ثابت وأبي عمران الجوني، وعنه: ابن مهدي ومسدد وأُمم، ثقة، فيه شيء مع كثرة علومه، قيل: كان أمياً.

وسيأتي عنه المزيد.

(١) بل فيه كلام، فلا يبلغ درجة الثقة، وهو الذي جنح إليه الذهبي رحمه الله، فقال في «الكاشف»: حسن الحديث، وقد وُثّق.

وقال في «الميزان» (٤/٢٧٩): بصري، صالح الحال.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، رمي بالتشيع.

(٢) بل هي زيادة منكرة كهذا الخبر المنكر.

(٣) الظاهر أنّه سقط من الطبع في «الصحيحة» لفظ «في» وبها يستقيم السياق.

(٤) بل لم يضعّفه سوى يحيى القطّان، في رواية ابن معين، وقد وثّقه ابن معين مخالفاً لشيخه القطان، ومعلوم تشدّد القطّان وكذا ضعفه ابن عمار كما سيأتي.

(٥) الظاهر أنّ البخاري أدرجه في الضعفاء لمذهبه، وعبارته دليل على ذلك؛ لأنه ما من أحد، إلاّ ويخالف في بعض حديثه حتّى الثقات المشاهير لكن على نُدْرَة، ومما يؤكّد ذلك إخراجه له في «خلق أفعال العباد» وكذا رواية مسلم له عدة أحاديث.

وقد بيّن ذلك ابن شاهين والبزار، فقال ابن شاهين: إنّما تكلّم فيه لعلّة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلاّ ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف.

وهذا وإن كان لا يسقط حديثه بالمرة، فإنَّه يسقطه عن المرتبة العليا من الصحة، ويجعله لا يعتد به عند المخالفة، ولذلك قال الذهبي في «الميزان»:

«وهو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عُدَّتْ مما ينكر، واختلف بالاحتجاج بها، منها (فساق أحاديث له، قال: (وغالب ذلك في (صحيح مسلم)»).

وإذا كان الأمر كذلك، فوصل نوح بن أبي قيس مقدم على إرسال جعفر[1]، لأنَّه أوثق منه[2]، ولأنَّ الوصل زيادة من ثقة فيجب قبولها[3].

وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه إنَّما ذكرت عنه شيعيته، وأمَّا حديثه فمستقيم.

[1] كلاَّ، بل إرسال جعفر مقدّم لأمور ثلاثة: **الأول**: كون جعفر ذكر في روايته صيغة السماع.

فقد أخرج عبد الرزاق في «التفسير» (١٤٤٥) عن جعفر، قال: أخبرني عمرو بن مالك، قال: سمعت أبا الجوزاء يقول في قول الله عزَّ وجل: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ في الصفوف في الصلاة والمستأخرين.

وأخرجه الطبري (٢١١٣٥) من طريق عبد الرزاق، به.

فقد صرّح النكري بالسماع، وأمَّا رواية نوح، فلم يصرّح النكري عند أحد بسماع، أو ما يدلُّ على السماع، والأشبه أنَّه ما سمعه من أبي الجوزاء، لعلَّه سمعه من مجهول أو ضعيف فأسقطه، ولعلَّ ممَّا يدلُّ على ذلك اختلاف الرواة في ألفاظ المتن، ومع ذلك لم يختلفوا على نوح في صيغة التحمّل، وهي «عن».

الثاني: كونه روي عن ابن عباس خلاف هذا التفسير.

الثالث: نكارة المتن الشديدة، والذي يظهر لي والله أعلم، أنَّ جعفراً لم يقنع بما رواه النكري، فأرسل الحديث واختصره أيضاً، وهذا دأب المشاهير من الأئمة.

[2] بل هما متقاربان، فقد استوى أمرهما عند الحافظ فقال في «التقريب» عن كلٍّ: صدوق.

وأمَّا الذهبي فرجَّح جعفراً في «الكاشف» فقال فيه: ثقة. وقال في نوح: حسن الحديث، وقد وُثِّق.

فلا أدري لِمَ أعرض الشيخ الألباني عمَّا ذكره الذهبي في «الكاشف» في ترجمة جعفر وفي ترجمة النكري وأخذ في النكري بما في «الميزان»؟!!

[3] هذا صحيح لو خلا الحديث عن النكارة، وأيضاً لو كان من فوق نوح ثقة حجة.

ثانياً: الغرابة[١] التي أشار إليها منفية بمجيء أصل الحديث من طرق أخرى ولو باختصار.

١ــ فقال الحاكم عقب ما نقلته من كلامه السابق:

«وله أصل[٢] من حديث سفيان الثوري، أخبرناه أبو بكر الشافعي: ثنا إسحاق بن الحسن: ثنا أبو حذيفة: ثنا سفيان عن رجل عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾: الصفوف المقدمة، ﴿والْمُسْتَأْخِرِينَ﴾: الصفوف المؤخرة»[٣].

---

[١] لم يرد ابن كثير غرابة الإسناد ــ كونه فرداً ــ وإنَّما أراد بالغرابة تفسير الآية بما هو بعيد عمَّا يدلُّ عليه سياقها وسباقها، أراد غرابة المتن.

[٢] هذه الرواية من دون القصة موافقة لرواية الإرسال من جهة اللفظ، وهي في الحقيقة لا تشهد لرواية نوح لأنَّ خلو الأثر عن ذكر سبب النزول، يجعل الأثر يتحوَّل من أثر في حكم المرفوع، إلى اجتهاد صحابي، هذا لو ثبت عنه.

[٣] إسناده ضعيف، فيه من لم يسمّ، ولعلَّ الرجل المبهم هو النكري، أبهمه الثوري عمداً؛ لأنَّه لا يرى الاحتجاج أو لأنَّه مجهول به، وهذا مأثور عن الأعلام الكبار: مالك والثوري وشعبة وغيرهم إسقاط أو إبهام الرجل، الذي ليس بحجة.

وثمَّت أمر آخر، وهو عدم ورود القصة في رواية الثوري وجعله التأويل من اجتهاد ابن عباس، إعلال للخبر.

وأمرٌ ثالث: وهو كون الثوري لم يعتمد ذلك، ولم يورده في تفسيره، بل ورد خلافه بسند كل منهما حسن، أمَّا الأوَّل فرواه برقم (٤٧٣) عن أبيه، وهو سعيد بن مسروق، عن عكرمة في قوله: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ قال: الأمم. ﴿ولقد علمنا المستأخرين﴾ قال: أمة محمد ﷺ. سعيد بن مسروق صدوق.

وفي تفسير الثوري (٤٧٢) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿المستقدمين﴾ قال: الأمم. ﴿المستأخرين﴾: أمة محمد ﷺ.

إسناده حسن لأجل عبد الملك، فإنَّه صدوق.

وما رواه الثوري ههنا بسند قوي من طريقين، يوهن الرواية التي استدلَّ بها الشيخ الألباني عند الحاكم، وأنَّها شاهد لرواية النكري، فالمعتمد عن الثوري ما اختاره في تفسيره بالسند القوي.

٢ـــ روى الطبري عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل:أخبرنا عن مروان بـــن الحكم أنَّه قال:

كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء،قال: فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[١].

٣ـــ وأخرج ابن مردويه عن داود بن صالح قال: قال سهل بن حنيف الأنصاري: أتدرون فيمَ أنزلت: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ...﴾ الآية؟ قلت: في سبيل الله، قال: لا، ولكنها في صفوف الصلاة[٢]. ذكره في «الدر المنثور» (٤/٩٧).

قلت:فهذه الروايات وإن كانت لا تخلو من ضعف[٣]؛ فبعضها يشد بعضاً[٤]،فهي صالحة للاســـتشهاد، ويدلُّ مجموعها على أنَّ الآية الكريمة نزلت في صفوف الصلاة،

---

[١] هو عند الطبري برقم (٢١١٣٤).
وإسناده واهٍ، فيه من لم يسمّ، ولعلَّ سليمان وهو ابن طرخان أخذه عن النكري، عن أبي الجوزاء، عن مروان، فوهم النكري، فجعله عن ابن عباس، ويؤيد ذلك أنَّه روي عن ابن عباس خلاف ذلك، وكذا عن أصحاب ابن عباس.ومعلوم أنَّ مروان ليس من أهل العلم بالتفسير.
ثم قد جاء عن التيمي بالسند الصحيح، عن عكرمة خلاف ذلك، فقد أخرج عبد الرزاق (١٤٤٦) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عكرمة قال: إنَّ الله خلق الخلق، ففرغ منه فـ ﴿المستقدمين﴾ ما خرج من الخلق و﴿المستأخرين﴾ ما بقي في أصلاب الرجال، لم يخرج بعد. وأخرجه الطـبري (٢١١١٤) ثنـا الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، به.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، ابن التيمي اسمه معتمر بن سليمان بن طرخان.
[٢] هذا الأثر ليس بشيء، فإنَّه معضل بين داود وسهل بن حنيف، والإسناد إلى داود لا يعرف، وتفرد ابن مردويه بإسناد يكون واهياً في أغلب الأحيان.
[٣] بل هي واهية؛ لأنَّ رواية الثوري خلت عن الرفع، مع جهالة في الإسناد، وأمَّا رواية ابن مردويه فواهية.
[٤] هذا ممنوع، فالمتن المنكر لا يتقوى بالروايات الواهية.

فأين الغرابة[١]؟!

وإن كان المقصود بها[٢] غرابة المعنى ومباينة تفسير الآية بما دلّ عليه سبب النزول لما قبلها من الآيات: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَاأَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ.وَإِنَّالَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ.وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

فالجواب: أنّ المعنى المستفاد من سبب النزول ليس مبايناً للعموم الذي تدلّ عليه الآية بسباقها وسياقها، ومن المعلوم أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]، قال العلاّمة الآلوسي[٤] في «روح المعاني» (٢٩٠/٤):

«ومن هنا قال بعضهم: الأولى الحمل على العموم، أي: علمنا من اتصف بالتقدم والتأخر في الولادة والموت والإسلام وصفوف الصلاة وغير ذلك».

---

(١) أسلفت أنّ ابن كثير لم يرد الغرابة الإسنادية، وإنّما قصد غرابة المتن؛ وذلك في تفسير الآية بهذا الخبر المنكر، والذي لا يدلّ عليه سياق الآية وسباقها أبداً.

وليعلم أنّ ابن كثير عنده نظر ثاقب في فهم معاني الآيات وما تدلّ عليه، وتفسيره شاهد بذلك لمن تدبّره، وقد كشف عن ذلك من خلال حكمه بنكارة المتن وغرابته.

وسبقه الطبري والقرطبي وغير واحد، فلم يعتمدوا هذا الخبر في تأويل الآية، ولو صحّ عندهم لما عدلوا عنه، ولما وجّهوا غيره.

(٢) نعم هذا ما أراده ابن كثير.

(٣) ليس دائماً، وإلاّ فهل يقول الشيخ في قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلاّ المطهّرون﴾ إنّ الخطاب عام، يتناول الملائكة والناس والجن.

(٤) هذا غريب من الشيخ أن يعرض عمّا قاله أئمّة التفسير الكبار، ويعمد إلى واحد من متأخري المفسّرين، وكلّ واحد من الأقدمين مقدّم عليه.

وهو يشير بذلك إلى الإمام ابن جرير رحمه الله، فإنَّه اختار[١] حمل الآية على العموم المذكور ثم قال:

«وجائز[٢] أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء، والمستأخرين فيه لذلك ، ثم يكون الله عزَّ وجلَّ عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جلَّ ثناؤه لهم:قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناهم وماكانوا يعملون ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدكم أيها الناس! وأعمال جميعكم؛ خيرها وشرها، وأحصينا جميع ذلك،ونحن نحشرهم جميعهم فنجازي كلاً بأعماله إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً،فيكون ذلك تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء،ولكل من تعدَّى حدَّ الله وعمل بغير ما أذن له به ، ووعداً لمن تقدّم في الصفوف لسبب النساء، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها».

وهذا في غاية التحقيق كما ترى[٣]. جزاه الله خيراً[٤].

ثالثاً: وأمَّا النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير رحمه الله، فالظاهر أنَّه يعني أنَّه من غير المعقول أن يتأخر أحد من المصلّين[٥] إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة!

---

[١] ما اختار ذلك الطبري أبداً، وإنَّما اختار ما ذهب إليه عامّة أئمّة التفسير، وأنَّ المراد من تقدّم موته، ومن تأخر كما سيأتي وهو واضح، وقد نقل ابن كثير ذلك عنه، وكذا الأرناؤوط كما تقدّم.

وهذا من أعجب ما وقع للشيخ الألباني رحمه الله، حيث ينقل عن الطبري خلاف اختياره.

[٢] بل اختار ما ذكرت، ثم عقبه بقوله: وجائز...

قلت: والذي يظهر من قوله «وجائز» أي من الممكن أن يكون أو من المحتمل.

[٣] بل هو غاية في التكلّف، وما اختاره الطبري أبداً، ولو صحَّ الخبر لتكلّفنا ذلك، أمَّا وإن النكري لا يوثق بغرائبه فلسنا نتكلّف في توجيه ما روى.

[٤] لو عبَّر الشيخ رحمه الله بقوله «ذهب إليها» لكان أقرب.

[٥] بل الظاهر أنَّه أراد عدم تنزل هذا الخبر المنكر على هذه الآيات، وأنَّه لا يدلُّ على سياقها وسباقها، وأنَّ السورة مكية باتفاق، والخبر ظاهر أنَّه مدني.

وجوابنا عليه؛أنّهم قد قالوا:إذا ورد الأثر بطل النظر[١]،فبعد ثبوت[٢]الحديث لا مجال لاستنكار ماتضمّنه من الواقع،ولو أنّنا فتحنا باب الاستنكار لمجرّد الاستبعاد العقلي[٣]للـــزم إنكاركثير من الأحاديث الصحيحة،وهذا ليس من شأن أهل السنّة[٤]والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء[٥].

ثم ما المانع أن يكـــون أولئك الناس المســـتأخرون من المنافقين[٦] الذين يُظْهِرون الإيمان ويبطنون الكفر؟بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولّما يتهذّبوا بتهذيب الإسلام[٧]، ولا تأدّبوا بأدبه؟

---

[١] هذا لو كان رواته متقنين، وقد تقدَّم أنَّ النكري ليس بالحافظ، حيث ما وثقه سوى ابن حبان، وقد تكلّم فيه مع ذلك.

[٢] الحديث إذا دخله ضعف أو لين، مع اختلاف في وصله وإرساله مع نكارة فيه، لا يطلق عليه لفظ: الثبوت، وهذا أمر غير قابل للمناقشة، إنَّما يكون ذلك في أحاديث صحيحة المخرج، لا علة لها.

[٣] ما كان لابن كثير أن يستبعد، أو يستنكر خبراً لمجرّد العقل الذي هو على طريقة الفلاسفة وأهـــل الكلام، وإنَّما يستنكر الحديث من جهة النظر والتدبر والتتبع والاستقراء وليس كما ظنَّ المحقق الألباني.

[٤] هذا غير مقبول أن يذكر الشيخ مثل هذا الكلام في ردّه أو مناقشته لابن كثير، فابن كثير إمام عَلَم في أهل السنة، وهل ظَهَرَتْ السنّة وبُيِّنَتْ ونُشِرَتْ في المتأخرين إلاَّ من خلال شيوخ ابن كثير وأقرانه من أهل الحديث.

[٥] لا أرى مسوغاً لذكر مثل هذا في مناقشة إمام كالحافظ ابن كثير.

[٦]لم يرد عند أحد ممَّن روى الحديث ذكرُ المنافقين، وإنَّما ورد خلافه في روايـــة الطـــبري «فكـــان بعـــض المسلمين».

[٧] من المعلوم أنَّ من يدخل في الإسلام يكون غاية في الإقبال على ربه، ثم ظاهر الخبر على أنَّهم ممّـــن يحافظ على الصلاة.

كل ذلك لا يصح، ولو ثبت هذا لتكلّم في ذلك نساء الصحابة، وكذا الصحابة على الأقل.

والآن نذكر ما روى الطبري في هذه الآية:

فقال رحمه الله (٧/٥٠٧): اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

ثم أسند (٢١١١٢) من طريق الثوري، عن أبيه، عن عكرمة قال: المستقدمون من قد خُلق، ومن خلا من الأمم، والمستأخرون: من لم يُخلق، والأثر في تفسير الثوري (٤٧٣) وسنده حسن.

وأخرجه الطبري (٢١١٢٠) بالإسناد المتقدم، بمعناه.

وأخرجه (٢١١١٣) عن ابن حميد، عن الحكم، عن عمرو بن قيس، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة، بنحوه.

وابن حميد اسمه محمد، وهو ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (١٤٤٦) ومن طريقه الطبري (٢١١١٤) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، بمعناه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن التيمي هو المعتمر بن سليمان.

=وأخرج الطبري (٢١١١٦) بسند صحيح عن قتادة قال: المستقدمين: من مضى، والمستأخرين: من بقي في أصلاب الرجال.

وأخرج الطبري (٢١١١٧) بسند صحيح عن سعيد بن مسروق الثوري، وهو صدوق عن عكرمة، وعن خصيف عن مجاهد قالا: من مات ومن بقي.

وأخرج الطبري (٢١١١٥) حدثني محمد بن أبي معشر قال: أخبرني أبو معشر. قال: سمعت عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يذاكر محمد بن كعب في قول الله تعالى: ﴿ولقد..﴾ فقال عون: خير صفوف الرجال المقدم وشرُّ صفوف الرجال المؤخرة وخير صفوف النساء المؤخر، وشرُّ صفوف النساء المقدم. فقال محمد بن كعب: ليس هكذا، ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ الميت والمقتول. و﴿المستأخرين﴾ من يلحق بهم من بعدُ. ﴿وإنَّ ربك هو يحشرهم إنَّه حكيم عليم﴾ فقال عون: وفقك الله وجزاك الله خيراً.

إسناده حسن إن شاء الله، وفيه لين وقد صوَّب محمد بن كعب القرظي تفسير الآية لعون بن عبد الله، وكلاهما من التابعين من أهل العلم والفضل، لكن القرظي أعلم بكتاب الله وتفسيره من عون.

وقد جاء عن ابن عباس خلاف حديث الباب.

فقد أخرج الطبري (٢١١١٨) بسند صحيح عن قتادة، قوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ قال: كان ابن عباس يقول: آدم ومن مضى من ذريته ﴿ولقد علمنا المستأخرين﴾ من بقي في أصلاب الرجال.

لكن فيه إرسال.

وأخرجه الطبري (٢١١٢١) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس: يعني بالمستقدمين: من مات، ويعني بالمستأخرين من هو حيّ لم يمت.

فأحد الإسنادين يقوّي الآخر، وقد تأيّد ذلك بما جاء عن مجاهد وعكرمة والضحاك والحسن وقتادة والشعبي وغيرهم على اختلاف ألفاظهم، إلاّ أنّ المعنى واحد، وأنّ المراد بالآية من تقدّم من الأمم، ومن هو حي في عهد النبي ﷺ، ومن لم يجئ بعدُ.

قال الطبري: وقال آخرون: عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين: الأحياء الذين لم يهلكوا.

ثم أسند (٢١١٢١) عن عطية العوفي عن ابن عباس هذا المعنى وإسناده ضعيف لضعف عطية، هو ابن سعد.

وأخرجه (٢١١٢٢) عن الضحاك.

وأخرجه (٢١١٢٣) عن ابن زيد، واسمه عبد الرحمن.

قال الطبري: وقال آخرون: بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق، والمستأخرين في آخرهم.

=ثم أسنده (٢١١٢٤) و(٢١١٢٥) و(٢١١٢٦) من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، بـه. وإسناده صحيح.

قال الطبري: وقال آخرون: بل معنى ذلك: المستقدمين من الأمم، والمستأخرين: من أمة محمد ﷺ.

ثم أسنده (٢١١٢٧) عن الحسن البصري، وعن مجاهد وسنده صحيح. وهو في تفسير مجاهد (١/٣٤٠ـ٣٤١).

وكرّره (٢١١٢٨) و(٢١١٢٩) و(٢١١٣٠) و(٢١١٣١) من طريقين، عن مجاهد.

قال: وقال آخرون: بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير، والمستأخرين عنه.

ثم أسنده (٢١١٣٢) عن قتادة عن الحسن بسند صحيح.

وأخرجه (٢١١٣٣) من وجه آخر عن الحسن.

قال الطبري: وقال آخرون بل معنى ذلك: في صفوف الصلاة بسبب النساء.

ثم أخرج الطبري (٢١١٣٥) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق وهو في تفسيره (١٤٤٥) أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: أخبرني عمرو بن مالك، سمعت أبا الجوزاء يقول في قول الله: ﴿ولقد علمنا المستقدمين...﴾ قال: المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين.

ثم أسند حديث ابن عباس واختار خلافه، انظر الكلام الآتي.

أمّا قرائن وهن الحديث بل بطلانه، فهي تتمثل في أمور:

الأول: كون السورة مكية باتفاق، والخبر مدني:

قال السمرقندي في «بحر العلوم» (٢/٢١٣): مكية.

وقال الواحدي في «الوسيط» (٢/٣٨) مكية.

وقال عبد الحق في تفسيره «المحرر الوجيز» (٣/٣٤٩): هذه السورة مكية.

وقال البغوي (٣/٤٩): مكية.

وقال الزمخشري (٢/٥٣٣): مكية.

وقال ابن كثير (٤/٥): هي مكية.

وقال الشوكاني (٣/١٤٤): هي مكية باتفاق كما قال القرطبي.

قلت: لم أره في المطبوع من تفسير القرطبي، والظاهر أنّه سقط.

=وقال الماوردي في تفسيره (٣/١٤٧): مكية باتفاق إلاّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ فمدنية.

كذا قال؟! ولا دليل على ما ذكر.

وقال السيوطي في أسباب النزول (ص١٧٢): مكية.

وجاء في «الدر المنثور» (٤/١٧١): أخرج النحاس في ناسخه وابن مردويه، عن ابن عباس قال: نزلت سورة الحجر بمكة.

وأخرج ابن مردويه، عن ابن الزبير قال: نزلت بمكة، ونقله الشوكاني في تفسيره، ووافقه، ونقل الاتفاق مع القرطبي.

فالسورة مكية باتفاق كما رأيت، ولم يستثنِ أحدٌ تلك الآية على أنّها مدنية، وسياق الحديث وسباقه مدني، لأنّ المسجد كان في المدينة وكذلك صفوف الرجال والنساء كان في المدينة، وابن عباس قدم المدينة مع أبويه بعد الفتح سنة ثمان كما في «سير أعلام النبلاء» (ص٢٤١٠) ترجمة (٣٢٦٤) وقد جاء في رواية الطبري لهذا الحديث (٢١١٣٦) بسنده قال ابن عباس في أوله: لا والله، ما إن رأيت مثلها قط.

فهذا يدفع التوهم، بأنّه لعلّه أخذ الحديث عن أحد الصحابة، وأنّه مرسل صحابي، وهو مقبول.

الثاني: كون أصحاب ابن عباس وغيرهم من كبار المفسرين على خلاف الحديث:

فمن أصحاب ابن عباس كما تقدّم عكرمة ومجاهد، ومن غيرهم جماعة مرَّ ذكرهم.

فائدة: وإذا أردت أن **تعلم** ثبوت التفسير عن ابن عباس، فانظر ماذا قال أصحابه، فإن ذهب أكثرهم، أو حتى بعضهم إلى **ما ورد** عنه، فاعلم أنَّه قاله، وإلاَّ فلا، هذا مع وجود إسناد حسن إليه، أو يقرب من الحسن، أمَّا **إذا** كان صحيحاً فلا إشكال.

الثالث: **كون عامّة أئمة التفسير على خلاف هذا الحديث** وأنّهم لم يحتجُّوا به، وإليك ما قالوا:

قال الإمام الطبري عقب ذكره للآثار منها حديث ابن عباس (٧/٥١٠):

وأولى **الأقوال** عندي من ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم، فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي، ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعدُ، لدلالة ما قبله من الكلام ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ وما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ..﴾ على أنَّ ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجرِ قبل ذلك من الكلام ما يدلُّ على خلافه، ولا جاء بعدُ.

=ثم قال: وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف.

قلت: فهذا بيِّنٌ واضح، أنَّه اختار ما ذهب إليه عامّة أئمّة التفسير، وأنَّ هذا الأخير هو من باب الاحتمال، ثم إنَّ الطبري لو ظهر له ضعف رواية النكري الموصولة، لألغى هذا الجائز؛ لأنَّه غير متبحر في أحوال الرجال ونقد الأسانيد، مع تقدّمه وتبحّره في الفقه والتفسير واللغة...

وقال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في تفسيره (٣/٣٥٨):

أخبر تعالى بإحاطة علمه بمن تقدّم من الأمم، وبمن تأخّر في الزمن من لدن أهبط آدم إلى الأرض إلى يوم القيامة.

قال: بهذا سياق معنى الآية، وهو قول جمهور المفسِّرين، وقال الحسن: معنى قوله ﴿المستقدمين﴾ في الطاعة والبدار إلى الإيمان والخيرات و﴿المستأخرين﴾ بالمعاصي.

قال أبو محمد: وإن كان اللفظ يتناول كل تقدم وتأخر على جميع وجوهه، فليس يطرد سياق معنى الآية، إلاَّ كما قدمنا.

وقال ابن عباس ومروان بن الحكم وأبو الجوزاء: نزلت في قوم كانوا يصلُّون...

قال أبو محمد: وما تقدم الآية من قوله تعالى: ﴿ونحن الوارثون﴾ وما تأخر من قوله ﴿وإنَّ ربك هو يحشرهم﴾ يضعف هذه التأويلات؛ لأنَّها تذهب اتصال المعنى، وقد ذكر ذلك محمد بن كعب القرظي لعون بن عبد الله.

وقال ابن كثير (٤/١١) في تفسير الآيات:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾ إخبار عن قدرته تعالى على بَدْء الخلق وإعادته، وأنّه هو الذي أحيا الخلق من العدم، ثم يميتهم، ثم يبعثهم ليوم الجمع، وأخبر أنّه تعالى يرث الأرض ومَنْ عليها، وإليه يرجعون، ثم قال مخبراً عن تمام علمه بهم أولهم وآخرهم ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾.

قال ابن عباس: المستقدمون: كل من هلك من لدن آدم عليه السلام. والمستأخرون: من هو حي، ومن سيأتي إلى يوم القيامة، قال: وروي نحوه عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومحمد بن كعب والشعبي وغيرهم.

قال: وهو اختيار ابن جرير رحمه الله.

ويؤيد ذلك عدم اختيار كثير من أئمة التفسير لهذا القول فلو صحَّ لرجَّحوه واختاروه.

فقد قال الماوردي في تفسيره (٣/١٥٦) في الآية: فيه ثمانية تأويلات.

ومثله قول ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/٥٣٢).

=ومثله ذكر القرطبي في تفسير الآية (١٠/٢٠) ثمانية أقوال.

الرابع: كون سياق الآيات وسياقها لا يتوافق مع هذا الحديث الواهي، وأنّ الخطاب يتناول مشركي مكة أولاً، ثم عامّة الناس.

إنّ سياق الآيات في هذه السورة وسباقها يدلُّ على ذلك دلالة بيِّنة ظاهرة لا خفاء فيها، ولا لَبْس.

تأمَّل بعض آيات السورة:

﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ، رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [١ـ٢].

﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾ [٥].

﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ، لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦ـ٧]

﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ، لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [١٤ـ١٥].

﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [٢٣].

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [٢٤].

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٥].

فقد لاحَ لنا الأمر جليّاً أنّ ربنا تبارك وتعالى يخاطب المشركين، وبخاصّة مشركي قريش، حيث ذكـر ربنا بعض ما كان يقوله كفار قريش، فمن ذلك نعتهم النبي ﷺ بأنّه مجنون، ومن ذلك طلب إتيـان الملائكة، ومن ذلك أنّه لو فتح الله باباً من السماء، فما كانوا لهم إلاّ أن يقولوا: نحن قوم مسحورون.

فهذه عبارات يطلقها كفار قريش، وقد جاء معناها في غير ما موضع من كتاب الله.

وأمّا الآية التي نحن بصددها، فنلاحظ أنّها تقدّمها ذكر الإحياء والإماتة، وأنّ الله هـو وارث الأرض ومن عليها كما قال في آية ثانية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم:٤٠] ففي ذكر المستقدمين والمستأخرين عقب ذكر الإحياء والإماتة، مناسبة بل وملازمة شديدة، فالإماتة تناسب لفظ المستقدمين، والإحياء تناسب المستأخرين، ولا مدخل للمنافقين، ولا للمصلين، ولا لمن يقـع في الخطأ والمعصية، وإنّما الآيات في مشركي قريش.

وفيما ذكرناه كفاية، وكلّه دالٌّ على وهن الحديث، بل بطلانه، والأشبه أنّه من مناكير النكـري، أو من أوهامه، والله الموفّق للصواب.

١٤٥١ـ (اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذا البيت فإنه قَدْ هُدِمَ[١])

الحديث التاسع: هو حديث منكر جداً، بل هو باطل.

(١) هذه اللفظة إحدى القرائن الدالّة على بطلان هذا الخبر، فإن لفظ «هدم» جاء بصيغة الماضي عند جميع من رواه، وهذا خبر من النبي ﷺ، ويلزم من ذلك كون البيت هدم مرّتين قبل إخبار النبي ﷺ، وهذا لم يثبت بل ظاهر الروايات في «الصحيحين» على أنَّ البيت هدم مرَّة واحدة بعد بناء إبراهيم، وكان ذلك قبل البعثة، وقد شارك النبي ﷺ في بنائه.

والحديث: أخرجه البخاري (١٥٨٢)، ومسلم (٣٤٠) من طريق عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة ... الحديث.

أمَّا الروايات الدالُّ ظاهرها على أنَّ البيت بُني مرَّة واحدة بعد بناء إبراهيم، فكثيرة منها:

١ـ طريق مالك، عن الزهري، عن سالم، أنَّ عبد الله بن أبي بكر أخبر ابن عمر، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري إلى قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم» فقلت: يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حِدْثان قومك بالكفر لفعلت».

أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

٢ـ طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإنَّ قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً». قال هشام: أي باباً.

أخرجه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣)ح(٣٩٨).

٣ـ طريق يزيد بن رومان، عن عروة، بنحوه. أخرجه البخاري (١٥٨٦).

٤ـ طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، بنحوه أيضاً، أخرجه مسلم (١٣٣٣ح٤٠١).

وللحديث طرق، وكلّها تذكر أنَّ النبي ﷺ، ذكر بناء قريش بعد بناء إبراهيم، فلو بُني مرة قبل ذلك لذكرها النبي ﷺ، فإنَّه حَدَثٌ هام، وبذلك تظهر نكارة المتن، وسيأتي المزيد.

مرَّتين[١] وَيُرْفَعُ في الثَّالثَة[٢]».

---

[١] هذا اللفظ لا يتنـــزل على أنّه من إخبار النبي ﷺ؛ لأنّه إخبار خطأ، والنبي ﷺ معصوم عن الخبر الخطأ.
وقد بوَّب ابن خزيمة للحديث (٤/١٢٨) بقوله: «باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة، إذ النبي ﷺ أعلم أنَّها ترفع بعد هدْم مرتين».
ثم وصف الخبر بقوله: غريب غريب.
ثم فسَّره فقال: قوله: «ويرفع في الثالثة» يريد بعد الثالثة، إذ رفع ما قد هُدم محال؛ لأنَّ البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء.
يريد ابن خزيمة: أن البيت لن يهدم ثالثة، بل سيرفع قبل ذلك، أي في المرة الثالثة يرفع، وهو بناء، وهذا الذي قاله ابن خزيمة رحمه الله! ليس بشيء.
لأنَّ البيت هدم ثلاثاً على الصحيح، وما رفع، بل ذكر النووي أكثر من ثلاث فقال في«شرح مسلم» (٩/٨٩):
قال العلماء: بني البيت خمس مرَّات: بنتْهُ الملائكة، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، وقد حضر هــذا البناء النبي ﷺ وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، ثم بناه ابن الزبير، ثم بنــاه الحجـــاج، واستمرَّ إلى الآن على بناء الحَجَّاج، وقيل: بني مرَّتين أو ثلاثاً، وقد أوضحته في كتاب المناسك الكبير اهـــ.
قلت: ذكر بناء الملائكة لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، وإنَّما هو متلقى عن أهل الكتاب، فالصحيح أنَّ البيت بني أربع مرَّات، ولا يبعد أن يكون بني قبل إبراهيم.
وقال الحافظ في «الفتح» بعد أن ذكر هدم ابن الزبير للبيت وبنائه على بناء إبراهيم، وهدم الحجاج له وبنائه على بناء قريش: ولم أقف في شيء من التواريخ على أنَّ أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غَيَّرَ من الكعبة شيئاً مما صنعهُ الحجّاج إلى الآن، إلاَّ في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جــدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سُلّم سطحها، وجُدِّدَ فيها الرُّخام ا.هــ ملخصاً (٣/٤٤٨،٤٤٦،٤٤٤).
[٢] بل هذه اللفظة دليل ثان على بطلان الحديث، لأنَّ البيت قد هدم مرة حين بنته قريش؛ ومــرّة في عهد ابن الزبير حين بعث يزِيد بن معاوية، جيشاً للقضاء على ابن الزبير، وذلك سنة (٦٣) وأعاد بناءه سنة (٦٤)، ومرَّة ثالثة حين هدمه الحجّاج سنة (٧٣) وأعاد بناءه سنة (٧٤).
فهذه ثلاث مرار، ومع ذلك لم يرفع، بل ولن يرفع، لأنَّه سيهدم مرّة رابعة، وهــذا أكيــد كمــا في الصحيحين في خبر ذي السُّوَيقتين، وسنأتي على ذكره، ولا مانع أن يهدم قبل هدم ذي السُّوَيقتين، بل وأكثر من مرَّة.
والرفع ممنوع ــ والظاهر رفعه إلى السماء ــ لأنَّه معارض بخبر ذي السُّوَيقتين، وأنَّه يقلعــه حجــراً حجراً، أي فيرميه في الأرض.
ثم إنَّ المقصود تلك البقعة بعينها، لا الحجارة والبناء، لأنَّها معينة بتعيين الله عزَّ وجل، فالأحكام باقية: من استقبال لتلك البقعة والصلاة حولها والطواف، وأنَّ ذلك باق وإن حصل هدم، أو أبدلت الحجارة

رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[١] (١ / ٢٥٢ / ٢) ، وعنه الديلمي (١ / ١ / ٤٩) وابن حبان (٩٦٦).

والحاكم[٢] (١/٤٤١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»(١/٢٠٣)[٣]من طريق ابن خزيمة أيضاً عن سفيان بن حبيب[٤]: ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر مرفوعاً وقال الحاكم:

=ونحوها كما حصل حين بناها ابن الزبير، ثم بعده الحجاج، فالصحيح أنّه حيث وجد مسلمون، فإنّهم ملزمون بتلك البقعة، حتّى وإن خرَّبه ذو السُّوَيقتين، فلا دليل على إلقائه من كونه قبلة للمصلين، وأنّه يطوف حوله الطائفون.

وقد ذكر نحو ما ذكرت الحافظ ابن حجر في مناقشة مع أحد علماء المالكية، حيث قال الحافظ: أما قول المهلّب: إنّ الفضاء لا يسمّى بيتاً، وإنّما البيت البنيان، لأنّ شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً، فانهدم، فلا يحنث بدخوله.

قال الحافظ: ليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نطوف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت، لأنّ العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة، ولو فقد الجدار وأمَّا اليمين، فمتعلّقة بالعرف، ويؤيد ما قلناه، أنّه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها، ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى عير مسجد.

أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية ا.هـ «الفتح» (٣/٤٤٨).

(١) برقم (٢٥٠٦).

(٢) برقم (٦٧٥٣)، وكذا أخرجه البزّار كما في «كشف الأستار» (١٠٧٢).

(٣) بل في (١/٢٠٢ـ٢٠٣).

(٤) رووه من طريق الحسن بن قزعة، عن سفيان، به، إلاّ الحاكم، فإنّه رواه من طريق عمرو بن عون، عن سفيان، به، والحسن صدوق حسن الحديث، وقد تابعه عمرو عند الحاكم، وهو ثقة، فانحصرت العلّة في سفيان بن حبيب، كما سيأتي.

«صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو من أوهامهما[١]، فإن ابن حبيب هذا لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما» وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة[٢]، فالإسناد صحيح فقط[٣].

---

[١] **فائدة:** يُكثر المتأخرون من إطلاق هذه العبارة، وهي منافية للأدب مع كبار العلماء وبخاصة في حقِّ الإمام الذهبي في تعقباته على الحاكم، والظاهر أنَّ المصنِّف رحمه الله لم يظهر له منهج الذهبي في تعقّب الحاكم، ولا ظهر لعامّة المعاصرين، لذا يفرحون ويفخرون بإطلاق هذه العبارات. وطريقة الإمام الذهبي ليس كمًا ظنُّوا، وقد أكرمني الله بالاعتناء بكتاب «المستدرك» فظهر لي منهج الذهبي، وملخّص ذلك: أنَّ الإمام الذهبي قصد تتبع الحاكم في الأحاديث الموضوعة والواهية مع المناكير، وربما بيَّن بعض الأخطاء الأخرى كأن يقول الحاكم: على شرطهما، فيقول الذهبي مثلاً: بل على شرط مسلم، ونحو ذلك، وكذلك في قسم معرفة الصحابة، أو المغازي والسير، من «المستدرك» فربَّما نقل الحاكم عن الواقدي وغيره، ومع ذلك يسكت غالباً الذهبي، إلاَّ عند خطأ فاحش، فهذه طريقة الذهبي، وما قصد تتبع الحاكم في كلِّ صغيرة وكبيرة، أو في كل حرف وكلمة.

وقد أكّد ذلك الذهبي في «السير» (١٧/١٦٢) بعد أن ذكر الكلام على «المستدرك» فختمه بقوله: وبكل حال، فهو كتاب مفيد، وقد اختصرته، ويعوزُ عملاً وتحريراً ا.هـ.

فعمل الذهبي هو اختصار، واقتصار غالباً على الوهم الفاحش مع إعلانه، بأنَّ الكتاب يحتاج إلى عمل وتحرير. فهذه فائدة، وقد استوفينا الكلام على هذا في مقدّمة التحقيق للمستدرك طبع الكتاب العربي، فانظره لزاماً.

[٢] نعم، قد وثّقه جماعة، لكن قال ابن شاهين في «الثقات» فيما نقل الحافظ في «التهذيب» (٤/٩٥): وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، ولكن كان له أحاديث مناكير.

وما قاله متجه لأمرين اثنين: أحدهما: هذا الحديث المنكر، بل هو باطل.

والثاني: إعراض البخاري ومسلم عن الرواية عنه مع شهرته؛ لذا اختار له البخاري في «الأدب المفرد».

[٣] هذا في الظاهر، ولكن له علّة، لم يقف عليها المصنِّف، وهي مخالفة يزيد بن هارون لسفيان بن حبيب، حيث رواه موقوفاً، ويزيد أحفظ وأثبت وأشهر من مائة مثل سفيان بن حبيب، والوقف هو اللائق بهذا المتن.

=وكذا لم يقف على هذه العلّة، وجرى على ظاهره الشيخ شعيب الأرناؤوط في «الإحسان» (١٥٣/١٥): فقال: إسناده صحيح.

ومشى على ظاهره المنذري في «الترغيب» (١٦٦٢) ونقل تصحيح الحاكم للحديث، وسكت عليه.

ومثله الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٣) بعد أن نسبه للبزار والطبراني في «الكبير»فقال: ورجاله ثقات.

لكن تنبه البزار إلى علته فقال (١٠٧٢): لم نسمع أحداً يحدّث به، إلاّ الحسن بن قزعة، عن سفيان، وقد روي عن ابن عمر موقوفاً.

وتنبّه إلى علة الوقف الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» (١٩٢) بترقيمنا، فقال: وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً.

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) برقم (١٤١٠٥) و(٤٦١/٧ح٣٧٢٢٢) فقال: حدثنا يزيد ابن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن عمر قال: تمتّعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنّه سيرفع ويهدم مرّتين، ويرفع في الثالثة.

وهذا إسناد أصحّ من الأول، فإن يزيد بن هارون أحفظ من مائة مثل سفيان بن حبيب، فهو من رجال الستة، وقد جاء في ترجمته: قال علي المديني: ما رأيت أحفظ منه.

وكذا قال ابن أبي شيبة، وقال أحمد وغيره: حافظ متقن للحديث صَوَّانه. وقال يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم: كان بالعراق أربعة من الحفّاظ، فذكره فيهم، وأنّه أحفظ من وكيع.

وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن.

فإذا تعارضت الروايتان، ترجّح لنا رواية يزيد بن هارون من غير توقف.

فإن قال قائل: رواية الرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة. والجواب: هذا إن تساوى الحافظان، أو تقاربا، أمّا إذا كان أحدهما أرجح بكثير، فالمختار ما روى رفعاً ووقفاً ووصلاً وإرسالاً، كما هو مقرّر في كتب هذا الفن، وذلك حيث لم يتابع، ولو من وجه ضعيف.

فمن العلل القادحة التي نصَّ عليها ابن الصلاح وغيره قولهم: «أو وقف في مرفوع» فهذا شيء، والشيء الثاني ممكن أن يقبل ذلك، لكن ليس في مثل هكذا حديث منكر جداً، والرجل موثق، لكن الخطأ لا يسلم منه أحد حتى مالك وشعبة والثوري.

فتبيَّن من جهة الإسناد أنَّ الوقف هو الصحيح، وأنَّ الرفع شاذ.

وأمّا المتن، ففيه قرائن متعددة دالّة على أنَّ رفعه خطأ، ولا يصحّ عن النبي ﷺ ألبتة، وإنّما هو كلام ابن عمر، وذلك أنّه شاهد وعاين نقض البيت مرَّتين خلال عشر سنين، في سنة (٦٣) و(٧٣) فقال ذلك، حيث تصدَّع واحترق في المرّة الأولى.

=**أمَّا التصدُّع**، فسببه امتناع ابن الزبير من بيعة يزيد بن معاوية وتحصّنه بالبيت، حيث أرسل يزيدُ حصينَ ابنَ نمير، فنصب المنجنيق من قِبل أبي قبيس، وتساقطت الحجارة على البيت، وفي أثناء ذلك، أخذ رجل ناراً بسبب البرد، فطار شررها إلى الحرم، فاحترق، فانهار، فاستشار ابنُ الزبير الخيرة يومها فبعضهم يقول: انقضها، وأعِدْ بناءها ومنهم: جابر بن عبد الله، وآخرون يقولون بترميم الخلل، ومنهم: ابن عباس، ثم أخذ ابن الزبير بما سمع من عائشة عن النبي ﷺ فنقض البيت، وأعاده على أساس وبناء إبراهيم عليه السلام، وذلك سنة (٦٤) وبقي البيت على بناء ابن الزبير، إلى سنة (٧٣) حين رماه الحجّاج، وقتل ابن الزبير، ثم نقضه وأعاده على بناء قريش، وهذا جهلٌ منه.

فالظاهر أنَّ ابن عمر لما شاهد انهيار الكعبة في عهد ابن الزبير، حين رماه حصين بن نمير، وانهياره ثانية في عهد الحجاج حين رماه، غضب لأجل ذلك، وتوقع نزول عذاب بهذه الأمة، وهذا العذاب هو أن يُحرموا من هذا البيت لأنَّه ــ في اجتهاده ــ أصبح الناس يعبثون به ولا يعظمونه.

ومما يؤكد وقف الحديث، هو أنَّ ابن أبي شيبة ذكر قبله أثراً موقوفاً أيضاً على عبد الله بن عمرو، بنحو ما جاء عن ابن عمر موقوفاً.

فقال (٣/٢٥٩ح١٤١٠٣) و(٧/٤٦١ح٣٧٢٢٢) ثنا ابن عُلية عن ابن أبي نجيح، عن سليمان بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت ثم بنوه، فإن استطعت أن تموت فمت. وأخرجه الأزرقي (١/٢١٥) من جده، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، به.

إسناده ضعيف لأجل سليمان، فإنَّه مجهول الحال. ابن أبي نجيح اسمه عبد الله، وابن عُلية اسمه إسماعيل.

ثم أتبعه ابن أبي شيبة بإسناد آخر بنحوه، فقال: ثنا غُندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: كنت آخذاً بلجام دابّة عبد الله بن عمرو، فقال: كيف أنتم إذا هدمتم البيت، فلم تدعو حجراً على حجر. قالوا: ونحن على الإسلام؟!

قال: وأنتم على الإسلام. قال: ثم ماذا، ثم يبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد لعجت لطائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال، فاعلم أنَّ الأمر قد أظلّك.

إسناده ضعيف لجهالة عطاء وهو العامري الطائفي.

وإذا تدبرنا أثر ابن عمر وأثر ابن عمرو، رأينا أن كل واحد قد عبر بما شاهد وعاين، فأمَّا ابن عمرو، فقد أدرك المرّة الأولى، التي نقض فيها ابنُ الزبير البيت، ثم بناه، سنة (٦٤)، وقد توفي عبد الله بن عمرو سنة (٦٥).

وأمَّا ابن عمر، فقال شاهد وعاين الحادثتين، ما وقع سنة (٦٤) والثانية لما هدمه الحجاج، وأعاده سنة (٧٣) ومعلوم أنَّ ابن عمر توفي سنة (٧٤).

=عتبة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُحَجَّنَّ هذا البيت، وليعتمرنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج».

وأخرجه عبد بن حميد كما في «الفتح»(٣/٤٥٥) ولفظه: «إنَّ الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج» وسنده جيد.

وأمَّا الرواية الدالّة على عدم الحج، فهي محمولة على قُبيل قيام الساعة حين لا يبقى مسلم كما ثبت عند مسلم (١٤٨)، وأحمد (٣/١٦٢) وغيرهما من حديث أنس «لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلاَّ الله» وله شواهد.

والرواية هي ما أخرجه:

أبو يعلى (٩٩١)، وابن حبان(٦٧٥٠)، والحاكم (٤/٤٥٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى لا يحجَّ البيتُ».

ورجاله رجال الشيخين.

وذكره البخاري (١٥٩٣) ــ تعليقاً ــ ووصله الحاكم (٤/٤٥٣) من طريق الطيالسي، عن شعبة، به موقوفاً.

أمّا أحاديث خراب البيت، فمنها:

١ــ حديث أبي هريرة: أخرجه الحميدي (١١٤٦)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٧)، وأحمد (٢/٣١٠ــ٤١٧)، والبخاري (١٥٩١ و١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩)، والنسائي (٥/٢١٦)، وابن حبان (٦٧٥١) من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرِّب الكعبة ذو السُّويقتين من الحبشة». قوله «السُّويقتين»: تصغير ساق، قال عياض: صغّرهما لرقتهما، وهو صفة سوق السودان غالباً.

٢ــ حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٥٩٥)، وابن حبان (٦٧٥٢) من طريق عبيد الله بن أبي مُليكة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «كأنِّي أنظر إليه أسود أفْحج، يقلعها حجراً حجراً» يعني الكعبة.

٣ــ حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢/٢٢٠) من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخرِّب الكعبة ذو السُّويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجرّدها من كسوتها، ولكأنِّي أنظر إليه أُصَيلع أُفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله».

رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

=وأخرج أحمد (٥/٣٧١)، وأبو داود (٤٣٠٩)، والحاكم (٤/٤٥٣)، والخطيب (١٢/٤٠٣) من طريق موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّه لا يستخرج كنز الكعبة إلاَّ ذو السُّويقتين من الحبشة» إسناده ليِّن لأجل موسى، فإنَّه مستور.

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه الحاكم (٤/٤٥٢ــ٤٥٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سِمعان قال: سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة، أنَّ النبي ﷺ قال: «يبايع رجل بين الركن والمقام، ولن يستحلَّ هذا البيت إلاَّ أهله، فإذا استحلّوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة، فتخرّبه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه».

صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، وعارضه الذهبي، فقال: ما خرَّجا لابن سمعان شيئاً، ولا روى عنه ابن أبي ذئب، وقد تُكلِّمَ فيه.

قلت: ففيه انقطاع بين ابن أبي ذئب وابن سمعان، لكن للحديث شواهد، إلاَّ قوله «لا يعمر بعده أبداً» فهذا إن كان المراد، أنَّه لا يبقى في ذلك الزمن مؤمنون مسلمون، وذلك بعد موت عيسى عليه السلام بزمن لا يعلمه إلاَّ الله، فذلك صواب، وإلاَّ، فهو لفظ منكر.

وممَّا يشهد لفقرة استخراج الكنز:

ما أخرجه مسلم (١٣٣٣) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية ــ أو قال بكفر ــ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر».

الخلاصة: الصحيح في هذا الخبر كونه من كلام ابن عمر، وأنَّه ذكر واقعة حال شاهدها، وهو سقوط البيت مرَّتين في أيامه، فظنَّ أنَّ العقوبة ستنزل، بأن يرفع البيت، فيصبح الناس بدونه عقوبة لهم. هذا هو الصحيح، ورفعه باطل سنداً ومتناً ومعناً، والله أعلم.

تنبيه: إن قال قائل، لِمَ التعرض لمثل هذا الحديث والاهتمام الشديد بتخريجه.

والجواب: لو سكتنا عن هكذا حديث، ووصل هذا إلى المستشرقين، لجعلوا ذلك حجَّةً لهم، في أنَّ النبي ﷺ يتكلَّم بكلام محال أو خطأ، فالذبّ عنه ﷺ الأحاديث الموضوعة والتي نسبت خطأ إليه، أولى بل هو واجب يتناول كل مسلم عنده أهلية في علم من علوم الشريعة، أن يقدم خدمة لهذا الدين.

الأمر[١] بكتابة العلم

٢٠٢٦ـ (قَيِّدُوا العِلْمَ بالكِتَابِ)[٢].

---

[١] هكذا بوب المصنِّف رحمه الله بذكر الأمر، وقد تفرَّد بذلك، و لم يُسبق إليه، ولا يتابع عليه.

وقد بوّب أئمة هذا الشأن لهذا البحث بما يلي:

فقال عبد الرزاق في «المصنَّف» (٢٥٧/١١): باب كتاب العلم.

وقال البخاري: باب كتابة العلم. ثم أسند خبر الصحيفة المشهور عن علي برقم (١١١).

وبوَّب الدارمي بقوله (١١٩/١): باب من لم كتابة الحديث، ثمَّ ذكر أخباراً وآثاراً في ذلك.

ثم بوَّب بقوله (١٢٥/١): باب من رخَّص في كتابة العلم.

فذكر الروايات في كتابة عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأمَّا خبر الباب، فذكره موقوفاً على أنس.

وبوَّب الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٦٣) بقوله: باب الكتاب.

ثم بوَّب (ص٣٧٩): من كان لا يرى أن يكتب.

ثم بوَّب (ص٣٨٢): من كان يكتب فإذا حفظ محاه.

ثم بوَّب: من كان يحفظ، ثم يكتب ما حفظ، ومن كره ذلك.

وذكر عقب كلٍّ أخباراً وآثاراً.

وصنع ابن عبد البر والخطيب البغدادي كصنيع الدارمي، فهذا هو الصحيح عن أهل العلم. وما بوَّب أحد منهم بلفظ الأمر.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/١): قوله «باب كتابة العلم» طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف؛ أن لا يُجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأنَّ السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقرَّ والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم.

[٢] **متن باطل، وله علل ثلاث:**

الأولى: ضعف الإسناد، حيث ورد بإسنادين أولهما ضعيف جداً، والثاني ضعيف.

والعلة الثانية: نكارة المتن، فإن الفعل جاء بصيغة الأمر، بلفظ العموم، وليس خاصاً في رجل. فنقول: مَنْ مِنَ الصحابة عمل بهذا الحديث، المشهور أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص، هو الــذي اســتأذن

روي من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن العباس.

١ــ أمَّا **حديث أنس** فله عنه[1]:

الأولى: عن ثمامة بن أنس عنه مرفوعاً به.

أخرجه لوين في «أحاديثه» (ق٢٤/٢): ثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله ابن المثنى عن عمه ثمامة بن أنس.

ومن طريق لوين أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق٦٥/٢)، والخطيب في «التاريخ»(١٠/٤٦)، وفي «تقييد العلم»(ص ٦٩ــ٧٠)، وابن عبد

بكتابة ما يسمعه من النبي ﷺ، فأذن له، وروايات حديث ابن عمرو صحيحة، بل هو حديث مشهور لكثرة طرقه، ولكن كان ذلك بطلب إذن، وليس بسبب أمر النبي ﷺ، فهذا هو الفرق، وهو دقيق، فتنبه له، والله الموفق.

نقول أيضاً: لو كان هذا الحديث صحيحاً؛ لعمل به جماعة من الصحابة، ولاتخذوا الكتب، واستعانوا بالنُسَّاخ ممَّن يُحسِن الكتابة، وكل ذلك لم يكن، فهو لا شيء.

والعلّة الثالثة: أنَّه معارض بما صحَّ عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد، وفيه المنع من الكتابة، بل ومحو ما كتب عنه ﷺ.

فإن قال قائل: يمكن أن يكون حديث أنس ناسخاً لحديث أبي سعيد.

والجواب: يرده واقع الحال، فإن ذلك لو كان صحيحاً، لكتب بعد الأمر بذلك جماعة من الصحابة الشيء الكثير عنه ﷺ، ولو لفترة يسيرة، بل المشهور عن الصدر الأول المنع من الكتابة مطلقاً، سوى حالات خاصة، وكتابات خاصة أيضاً، فهذا الكلام على المتن ومقتضاه.

وانظر الكلام على الإسناد.

والعلة الرابعة: إعلال الأئمة له بالوقف.

[1] الظاهر أنَّه سقط لفظ «طريقان».

البر في «جامع العلم» (٧٢/١)، ويوسف بن عبد الهادي في «هداية الإنسان» (٢/٣١)[1]، كلهم عن لوين به، وقال لوين[2]:

«هذا لم يكن يرفعه أحد غير هذا الرجل».

---

[1] وكذا أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٢٧) وابن الجوزي في «العلل» (٩٤) وقال: هذا حديث لا يصح، تفرّد بروايته مرفوعاً عبد الحميد. قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، قال: ووهم ابن المثنى في رفعه. قال: والصواب: عن ثمامة، أنَّ أنساً كان يقول ذلك لبنيه، ولا يرفعه.

قلت: لكن الأولى أن يجعل الوهم من قبل عبد الحميد؛ لأنَّه تفرّد برفعه دون سائر أصحاب ابن المثنى.

[2] اسمه محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، ثقة حافظ من أئمة هذا الشأن.

وقال موسى بن هارون الحمال فيما نقل الخطيب في «تقييد العلم» (ص٩٧): اتفق محمد بن عبد الله الأنصاري وسعيد بن عبد الجبار ومسلم بن إبراهيم، فرووا هذا الحديث، عن ابن المثنى، عن أنس من قوله، ورفعه عبد الحميد، وهذا حديث موقوف، ولا يصح رفعه والذي عندنا ــ والله أعلم ــ أنَّ عبد الحميد وهم في رفعه... وأرى عبد الحميد كان أحياناً يحدّث به موقوفاً، لأنَّ قتيبة بن سعيد، حدثنا قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن المثنى، عن ثمامة، عن أنس قال: قيدوا العلم بالكتاب.

قلت: فرواية الوقف من طريق قتيبة، موافقة لما رواه عامة أصحاب ابن المثنى، وموسى الحمال، وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: ثقة حافظ كبير. قلت: وهو من أئمة هذا الشأن.

وقال البيهقي في «المدخل» (ص٤١٦): رواه بعض الضعفاء، عن الأنصاري؛ فأسنده، وليس بشيء.

ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» عن الإمام العسكري قوله بعد أن ذكر حديث أنس: ما أحسبه من كلام النبي ﷺ، بل هو من قول أنس، فهذه علة الحديث.

وكذا أعلّه الذهبي في «الميزان» (٥٤١/٢) بعبد الحميد، حيث أورده في ترجمته وقال: مما أُنكر على عبد الحميد هذا.

وكذا صنع ابن حجر في «التهذيب» (١٠٥/٦) حيث نقل عن موسى بن هارون قوله: وهم ــ أي عبد الحميد ــ في رفع حديث «قيدوا العلم».

فأهل العلم متفقون على وهن هذا الحديث مرفوعاً، وأنَّه موقوف.

قلت: يعني عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف[١] كما في «التقريب».

ومن طريقه أخرجه أيضاً أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (ص٢٩٣)، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد» (ق١٦٨/١)، وأبو بكر الدقاق في «الثاني من حديثه» (٢/٤٣)، وقال ابن عبد الهادي:

«تفرد برفعه[٢] عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، وقد ضعف، والمحفوظ عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس من قوله».

قلت: والموقوف أخرجه الدارمي(١/١٢٦ــ١٢٧)، وابن سعد في«الطبقات» (٢٢/٧)، وأبو خيثمة في «العلم»(رقم١٢٠ــ بتحقيقي)، والطبراني في«الكبير»(١/٦٢/٢)[٣]، والحاكم في«المستدرك» (١٠٦/١)، والخطيب في «التقييد» (ص٩٦، ٩٧)، وابن عبد البر[٤] من طرق عن عبد الله بن المثنى الأنصاري به موقوفاً[٥].

وصححه الحاكم[٦] والذهبي.

قلت:وفيه نظر،لأن عبد الله هذا وإن كان من رجال البخاري فقد تكلم فيه جمع، كما بينه الذهبي نفسه في«الميزان»، والحافظ في«التهذيب»ولخص ذلك بقوله في «التقريب»:

---

(١) بل الراجح أنّه ضعيف جداً، فقد ضعَّفه الجمهور، وما وثقه أحد، وقال ابن معين وأبو داود: ليس بثقة.

(٢) وقد اضطرب فيه، حيث رواه عنه قتيبة موقوفاً.

(٣) (٧٠٠/١)، وكذا أخرجه الرامهرمزي (ص٤٦٨).

(٤) (٧٢/١)، وفي طبعة حديثة (٤١٠).

(٥) عن ثمامة، أنَّ أنساً كان يقول لبنيه: يا بَنِيَّ! قيِّدوا العلمَ بالكتاب.

(٦) وأعلَّ الحاكمُ المرفوع بقوله: أسنده بعض البصريين، عن الأنصاري، وكذلك أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد، عن ابن جريج، ثم أسنده عن ابن المؤمل، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي. وقال الذهبي: ابن المؤمل ضعيف.

«صدوق كثير الغلط»[١].

الطريق الأخرى: وقد وجدت له طريقاً أخرى مرفوعاً خيراً من هـذه، يرويه إسماعيل بن أبي أُويس عن إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسى بن عقبة عن الزهري عن أنس مرفوعاً به.

أخرجه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (٢/٢٤٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٢٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٥٣) من طرق عنه.

قلت:وهذا إسناد حسن[٢].

---

[١] فالإسناد ليّن غير قوي، لكن ليس هو كالمرفوع، فذاك واهٍ، ثم إنَّ البخاري انتقى من حديثه ما رواه، عن عمِّه ثمامة.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٥٨٣): لم أرَ البخاري احتجَّ به إلاّ في روايته عن عمِّه ثمامة، فعنده عنه أحاديث.

قلت: وهذا من روايته عن ثمامة، فهو مقبول صالح إن شاء الله.

وقد صحَّ أنَّ أنساً أمر ابنه بكتابة الحديث.

فقد أخرج مسلم (٣٣)، والرامهرمزي (٣٣٥)، والخطيب (ص٩٤) من طريق ثابت البناني، عن أنس قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عِتبان بن مالك؛ قال ـ أي أنس ـ: قدمت المدينة، فلقيت عِتبان، فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ، أنّي أحب أن تأتيني فتصلّي في منزلي، فأتخذهُ مصلى... الحديث، وآخره. قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت: لابني اكتبه، فكتبه.

فأمرُ أنسٍ ابنَه بكتابة حديثٍ واحدٍ ثابتٌ، فلعلَّه يشهد للموقوف الذي فيه عموم تقييد العلم، أو يكون وهم ابن المثنى بذكر العموم.

ويترجَّح قبول الموقوف لأنَّ عامة الأئمَّة اختاروا ورجَّحوا، أو صوَّبوا الوقف فيه على أنس، فهو الراجح إن شاء الله تعالى.

[٢] بل إسناد ضعيف، والمتن منكر جداً، بل هو باطل، وله علل:

=**العلّة الأولى**: ضعف إسماعيل الأويسي، فإنَّهم لم يختلفوا في ضعفه من جهة حفظه، وإنَّما اختلفوا في عدالته، وسيأتي مفصَّلاً.

العلّة الثانية: تفرده مع ضعفه بهذا الأصل، عن إسماعيل بن عقبة ــ وهو من رجال البخاري، عن الزهري ــ غير محتمل؛ لأنَّ الزهري إمام يجمع حديثه، فلو كان عنده هذا الحديث لرواه عنه جمع من أصحابه، وكلّ ذلك لم يكن، فهو لا شيء.

العلّة الثالثة: قد صحَّ عن الزهري العمل بخلاف هذا الحديث.

فقد أخرج ابن وضاح (ص١٦٢)، ومن طريقه ابن عبد البر (٣٤١ و٣٤٢)، ثنا محمد بن يحيى المصري، ثنا ابن وهْب، عن مالك قال: لم يكن مع ابن شهاب كتاب، إلاَّ كتاب فيه نسبُ قومه. قال مالك: ولم يكن القوم يكتبون، إنَّما كانوا يحفظون، فمن كتب منهم الشيء، فإنَّما كان يكتبه ليحفظه، فإذا حفظه محاه.

رجاله ثقات.

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٤٨٦) عن معمر، عن الزهري قال: كنَّا نكره كتاب العلم حتى أكرهَنَا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين، وهذا إسناد كالشمس.

وأخرجه الخطيب في «التقييد» (ص١٠٧).

فهذا تصريح من الزهري، بأنَّه كان يكره كتابة العلم، فهل يقول مثل هذا، وهو عنده هذا الخبر المرفوع عن أنس؟! فهذا بعيد جداً، بل لا أصل له من حديث الزهري.

ويستفاد أيضاً منه تفسير وبيان ما جاء عن الزهري، وأنَّه دوَّن الحديث بأمر من عمر بن عبد العزيز، فهذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان بأمر كما وضَّحه، وليس عملاً بهذا الحديث.

وأخرج الدارمي (١/١٢٠) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خلف، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: جاء الزهري بحديث فلقيته في بعض الطريق، فأخذت بلجامه، فقلت: يا أبا بكر! أعِدْ عليَّ الحديث الذي حدثتناه. قال: وتستعيد الحديث؟ قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا. قلت: ولا تكتب؟ قال: لا.

فهذا إسناد صحيح، شيخ الدارمي ثقة حجة، من رجال مسلم، وابن مهدي إمام كبير، وقد سمعه من مالك، ومالك سمعه من الزهري مشافهة، فلا دليل أبين من هذا وأظهر في كون الزهري لا يعرف هذا الحديث، ولو كان عنده هذا الحديث لما عارضه، ولكان امتثل الأمر والهدي النبوي، فكل ذلك لم يكن، لذا نفذ أمر عمر بن عبد العزيز، لينفع غيره، أمَّا هو فلم يكن عنده كتاب يحفظ منه، أو يحدث به في الإملاء.

العلّة الرابعة: معارضة هذا المتن الواهي لمتن صحيح، وهذا يجعله إمَّا منكراً، وإمَّا باطلاً، والثاني أقرب على قواعد هذا الفن.

=والحديث الصحيح هو:
ما أخرجه الدارمي (١١٩/١)، وأحمد (٣/٥٦،٤٦،٣٩،٢١،١٢)، ومسلم (٣٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٨)، و«فضائل القرآن» (٣٣)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٩)، والحاكم (١٢٦/١ـ١٢٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٢٩ـ٣٢)، وأبو عمر في «جامع العلم» (٣٣٥) من طرق عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً سوى القرآن، فمن كتب عنِّي شيئاً سِوى القرآن فَلْيَمحه».
وأخرج الدارمي (١١٩/١) فقال: أخبرنا أبو معمر، عن ابن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أنَّهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه، فلم يؤذن لهم.
وهذا إسناد على شرط الشيخين، أبو معمر اسمه إسماعيل بن إبراهيم.
وتأيد هذا بفعل الصحابي وهو:
ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢/٩)، والخطيب (٣٧)، وأبو عمر (٣٣٨) من طرق عن كهمس، عن أبي نضرة قال: قيل لأبي سعيد: لو أكتبتنا الحديث. فقال: لا نُكتبكم، خذوا عنّا كما أخذنا عن نبينا ﷺ.
إسناده صحيح.
وأخرج الدارمي (١٢٢/١)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٥)، والخطيب (٣٦ـ٣٨)، وأبو عمر (٣٣٩ و٣٤٠)، والرامهرمزي (٣٧٩) من طرق عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد: ألا تُكتبنا فإنا لا نحفظ، فقال: لا، إنا لن نُكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.
وهذا إسناد صحيح، غاية في الصحة.
العلّة الخامسة: هي عمل عامّة الصحابة بخلاف هذا الحديث، والآثار في ذلك كثيرة، فمن ذلك ما صحَّ عن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم.
فقد أخرج عبد الرزاق (٢٥٧/١١ـ٢٥٨)، ومن طريقه الخطيب (ص٤٩)، وأبو عمر (٣٤٣) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، أنَّ عمر أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبيِّ ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً، وقد عزم الله له فقال: إنِّي كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكبُّوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإنِّي والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً.
رجاله رجال الشيخين، لكن عروة لم يدرك عمر، إلاَّ أنَّ مراسيل عروة جياد.
وورد من وجه آخر:
أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٢٦)، وأبو عمر (٣٤٥) بسند رجاله ثقات، عن يحيى بن جعدة، أنَّ عمر أراد أن يكتب السنة، ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب في الأمصار: من كان عنده شيء فليمحه.

=رجاله ثقات، لكنه منقطع، يحيى لم يدرك عمر، إلاّ أنّه يشهد لرواية عروة.
ويؤيد ذلك ما جاء عن مالك.
فقد أخرج ابن وضاح (ص١٦٢) ومن طريقه ابن عبد البر (٣٤١) عن محمد بن يحيى المصري، عن ابن وهْب، قال: سمعت مالكاً يحدّث أنّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله.
هو معضل، لكن عامّة ما يرسله مالك صحيح، كيف وقد تأيّد بما تقدّم.
ويؤيده ما جاء عن عمر أنّه كان ينهى أبا هريرة وابن مسعود وغيرهما من الإكثار في التحديث خَشية الوهم، و لم يأمرهم بالتدوين والنسخ كما فعل في جمع القرآن الكريم.
وأخرج عبد الرزاق (٢٥٨/١١) ومن طريقه الخطيب (ص٤٢)، وأبو عمر (٣٤٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: إنّا لا نَكتب العلم ولا نُكتب.
رجاله رجال الشيخين.
وأخرج ابن أبي شيبة (٥٣/٩)، والخطيب (ص٤٠ـ٤١)، وأبو عمر (٣٤٦) بسند رجاله ثقات عن سُليم بن أسود المحاربي قال: كان ابن مسعود يكره كتابة العلم.
وأخرجه الدارمي (١٢٢/١) من وجه آخر عنه.
وأخرج الدارمي (١٢٢/١)، والخطيب (ص٣٩ـ٤٠)، وأبو عمر (٣٤٧) من طريقين عن أبي بردة بن أبي موسى، أنّه كان يكتب حديث أبيه، فرآه أبو موسى، فمحاه.
زاد الخطيب: فقال له: خذ عنّا كما أخذنا.
وهذا إسناد صحيح.
وممّا يدلّ على عدم صحّة رفعه عن أنس:
هو أنّ أنساً أقام في البصرة عشرات السنين، ومع ذلك، فأكثر أهل البصرة على عدم الكتابة، وبعضهم قد صحب أنساً، ومنهم قتادة.
فقد أخرج الدارمي (١٢٠/١) ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: كان قتادة يكره الكتابة، فإذا سمع وقْع الكتاب أنكره، والتمسه بيده.
وأخرجه عن أبي المغيرة قال: كان الأوزاعي يكرهه.
وقد صحّ عن عَبيدة السلماني وابن سيرين، وهما من سادات أهل البصرة عدم الكتابة، انظر ذلك في «سنن الدارمي» (١٢١/١ـ١٢٢)، و«التقييد» (ص٥٨ـ٥٩)، و«جامع العلم» (٣٦٠).

ورجاله كلهم على شرط البخاري[1]،ولولا أن في ابن أبي أويس كلاماً[2] في حفظه لَصححته، فقد قال الحافظ في «التقريب»:

=فلو صحَّ عند أنس عن النبي ﷺ لاشتهر بل تواتر لاحتياج الناس إليه، مع كثرة أصحاب أنس.

ومما يدلّ على عدم شهرة الكتابة في عهد السلف المتقدِّم:

ما أخرجه الدارمي (١٢١/١)، وأبو عمر (٦٨/١)، والخطيب (ص٦٤)، وابن الصلاح في «المقدمة» (ص٢٩٤) من طريق الوليد وابن المبارك كلاهما عن الأوزاعي قال: كان هذا العلم كريماً يتلقّاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب، دخل فيه غير أهله.

وأخرج ابن سعد (٤١٢/٧)، والدارمي (١٢٧/١) والخطيب (ص٩٨)، وأبو عمر (٤١١) عن الحسن ابن جابر قال: سألت أبا أمامة عن كتاب العلم، فلم يرَ به بأساً.

إسناده حسن إلى الحسن، وهو مقبول، ولخبره ما يقوِّيه.

وهو يدلُّ على عدم شهرة الكتابة في عهد الصحابة، لذا طلب ذاك التابعي الإذن، عن شيء يعلمه محظوراً، فأجازه، لكن باجتهاده كما ترى لا بنصٍّ توقيفي.

وممَّا يدلُّ على وهن الحديث هو إعراض أصحاب المسانيد والمصنّفات والسنن المعتبرة والمعتمدة عن إخراجه مع احتياجهم له، فهو أبين دليل على الكتابة لو صحَّ.

[1] قلت: قد أخرج البخاري له أحاديث منتقاة، وقد توبع على أكثرها، مثال ذلك، روى له البخاري، عن مالك، ومعلوم أنَّ الحديث الذي رواه من طريقه، هو في «الموطأ» وقد رواه عن مالك جمع، والبخاري على علم بذلك، لذا تجده يخرج له مثل هكذا حديث محفوظ أصلاً.

وقال الحافظ في مقدّمة «الفتح» (ص٣٩١): وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح، أنَّ إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدِّث به، ليحدِّث به، ويعرض عمَّا سواه، وهو مشْعر بأنَّ ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنَّه كتب من أصوله.

ثم قال الحافظ: وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلاَّ إن شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه ا.هـ.

[2] كلام الشيخ مشعر بأنَّ الرجل في حفظه لين أو ضعف يسير، لذا اختار حسن حديث هذا، وليس كذلك. قال الحافظ في «التهذيب» (٢٧١/٤ــ٢٧٢): قال أحمد: لا بأس به، وكذا قال الدارمي عن ابن معين.

=وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك، يعني أنّه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: هو وأبوه ضعيفان.

ورواية عن ابن معين: هو وأبوه يسرقان الحديث.

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: مخلط يكذب، ليس بشيء. ونقل العقيلي عن ابن معين: ابن أبي أويس يسوى فِلْسَين، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وكان مغفلاً. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: غير ثقة.

قال اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، وذكره الدولابي في الضعفاء، فقال: سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول: كذاب، كان يحدِّث عن مالك بمسائل ابن وهب، وقال ابن حزم: عن الأزدي قال: حدثني سيف بن محمد: كان يضع الحديث.

ثم أسند ابن حجر من طريق البرقاني، ثنا الدارقطني قال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي، وهو أحد الأئمة، وكان النسائي يخصّه بما لم يخصّ به ولده، فذكر عن أبي عبد الرحمن قال: حكى لي سلمة بن شبيب، قال: بِمَ توقّف أبو عبد الرحمن؟ قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم.

قال البرقاني: قلت للدارقطني: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى قال: الوزير ـ يعني جعفر بن حنزابة ـ كتبتها من كتابه، وقرأتها عليه.

قال ابن حجر: وهذا الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه، بأنه ليس بثقة، ولعلّ هذا كان من إسماعيل في شبيبته، فانصلح.

قال: وأمَّا الشيخان فلا يُظنّ بهما أنّهما أخرجا عنه إلاّ الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري.

فتبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ الرجل مطعون في عدالته وأمانته، وأمَّا الحفظ فليس بشيء، وقد جرحه النسائي جرحاً مفسَّراً مبيناً، واتهمه ابن معين تارة بسرقة الحديث، وتارة بالكذب، وتارة في عقله، ومثل هذا يقبل في المتابعات والشواهد.

أمَّا أن ينفرد بمثل هذا الحديث المنكر، عن شيخ له، عن الزهري، وهو إمام يجمع حديثه، فهذا غير محتمل.

«صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه»[١].

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«صدوق، ضعفه النسائي».

٢ـ وأماحديث ابن عمرو؛فهو شاهد[٢]له،يرويه عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال:

«قلت: يارسول الله! أُقَيِّدُ العلمَ؟ قال: نعم. قلت[٣]: وما تقييده؟ قال: الكتاب».

---

(١) لقد عوَّل الشيخ رحمه الله على ما جاء في «التقريب» و«الضعفاء» فحكم بحسن الحديث، وليس هذا بغريب فكم يقع الإنسان بمثل هذا.
وقد وهم الشيخ حمدي السلفي في «مسند الشهاب» (٣٧٠/١) حيث ذهب إلى ما ذهب إليه شيخه، وإن لم يسمه، فقال: فهو صحيح بتلك الطرق والشواهد.
وكذا تابعه الزهيري في «جامع العلم» (٣٠٦/١) حيث حكم بحسن الحديث، فلم يصب، وقد قلَّد شيخه الألباني.

(٢) بل ليس بشاهد؛ لأنَّ حديث الباب جاء بلفظ عام، وبصيغة الأمر، وموجبه الوجوب ولا قائل به، فلم يقل أحد من السلف في عهد الصحابة إنَّ كتابة العلم واجب، بل وما عمل بمقتضاه أحد هكذا على العموم، فهذا دليل على أنَّ مخرج هذا الحديث واهٍ.
وأمَّا هذا الشاهد عن ابن عمرو، فهو خاص كما ترى، وهو الذي طلب، ولم يؤمر بذلك، وهذا مما لا اختلاف فيه؛ فقد جاء من طرق كثيرة، فاشتهر أنَّ ابن عمرو كان قد استأذن النبي ﷺ بكتابة كل ما يسمع، فأذن له، فهذا اللفظ الذي أورده المصنّف إنَّما ينضم إلى طرق وألفاظ حديث عبد الله بن عمرو، ويؤيد ذلك، أنَّه وحده من الصحابة الذي كان يكتب كل أو عامّة ما يسمع من النبي ﷺ، ولم ينقل أحد عن أنس أنَّه كان يكتب العلم ويقيده في حياة النبي ﷺ، بل ولا بعده.
ويؤيد ما ذكرت هو أنَّ أئمة منهم: الحاكم وابن الجوزي وغيرهما ضعفوا لفظ حديث ابن عمرو، الذي يوافق حديث الباب عند المصنّف الألباني، في حين احتجوا بروايات الاستئذان بالكتابة، بل تلك في المسانيد المعتبرة والمصنّفات والسنن.

(٣) كذا وقع في «المستدرك» و«التقييد» وغيرهما مع ضعف الإسناد، ويبعد أن يكون هذا قول ابن عمرو، لأنَّه عربي فصيح، يعلم ما يقول، ويعي ما يسأل عنه ويردده، فكيف يقول: «أقيد العلم» ثم يقول: «وما تقييده» فهذا بعيد جداً، فابن عمرو يعلم ويعي ما تقييد العلم، والصحيح أنَّه مدرج من

أخرجه الحاكم[١] والخطيب في «التقييد» (ص٦٨)، وابن عبد البر[٢] وعبد الغني المقدسي في «العلم» (ق٢٩/١)، وعفيف الدين في «فضل العلم» (ق١٢٥/٢)[٣]، وقال الحاكم:

«عبد الله بن المؤمل غير معتمد».

وقال الذهبي في «التلخيص»:

«ضعيف».

وقال الحافظ:

«ضعيف الحديث».

وأقول: وثقه غير واحد، ويبدو أن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل حفظه، لا تهمة له في نفسه، وقد ختم الحافظ ترجمته بقوله:

«وقال أبو عبد الله (أظنه يعني الذهبي): هو سيئ الحفظ، ما علمنا لــه جرحــة تسقط عدالته».

قلت: فإذا عرفت ذلك، فمثله يستشهد به[٤]، ويرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح

كلام عطاء يسأل ابن عمرو كذا جاء في طريق ثانٍ مصرّحاً فيه، وهو عن ابن مؤمل عند ابن عبد البرّ (٤١٣) قال عطاء: وما تقييد العلم؟ قال: الكتابُ. وهذا إن صحَّ عن عطاء، بل ولا يصح، فعطــاء محدِّث فقيه مفسِّر، يبعد أن يسأل عن مثل هذا، والأقرب أنّه من تخليطات ابن المؤمل.

و لم ينبِّه الشيخ رحمه الله على هذا الإدراج إن ثبت.

(١) (١٠٦/١).

(٢) برقم (٤١٢).

(٣) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٢)، وفي «الكبير» كمــا في «المجمــع» (١٥٢/١)، وابــن الجوزي في «الواهيات» (٩٦).

(٤) هذا ممنوع، فتفرّده عن ابن جريج، عن عطاء، وهما إمامان مشهوران، غير محتمل، فهو باطل عَنهما.

لغيره، ولا سيما والإذن[1] بالكتابة ثابت في غيرما حديث واحد،ولعلي أذكر بعضها قريباً إن شاء الله تعالى.

وله طريق أخرى عن ابن عمرو،رواه زيد بن يحيى[2] الدمشقي:نا عمران بن موسى عن مكحول عنه مرفوعاً.

رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٤٣/١٢) في ترجمة عمران هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويبدو لي أنه أخو أيوب بن موسى، سمع سعيداً المقبري وعمر بن عبد العزيز. روى عنه ابن جريج أيضاً كما في «الجرح»(٣٠٥/١/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومكحول لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وقد روي من طريق ثالثة عنه، رواه عبد الله بن المؤمل[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

أخرجه الخطيب في «التقييد» (ص٦٩).

وأخرجه ابن الجوزي في «الواهيات» (٩٥) من طريق أخرى، عن ابن المؤمل، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عمرو، مثله، دون المدرج.

وابن المؤمل ضعيف، ولم يدرك ابن أبي مليكة.

وقال ابن الجوزي: هذه الطرق كلّها لا تصح، أمَّا الطريقان الأوَّلان، ففيهما عبد الله بن المؤمل.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ضعيف.

وذكر ابن الجوزي طريق ابن أبي ذئب، وأعلّه بإسماعيل بن يحيى.

[1] أمَّا الإذن بالكتابة، فهو ثابت مشهور عن ابن عمرو، وهناك بعض الحالات اليسيرة، والذي ننكره، هو كون الأمر مصحوباً بصيغة العموم.

[2] ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في ترجمته، عن ابن معين قال: كتبت عنه، وكان صاحب رأي. قلت: فلم يكن صاحب حديث، فالإسناد واه.

[3] رواه ابن المؤمل من وجوه ثلاثة، ولم يتابعْ على شيء منها، فهذا يدلُّ على أنَّه وقع له فيه تخليط، فالمتن بهذا اللفظ لا يصح من حديث ابن عمرو، ولو سلّمنا أنَّه يصح لقلنا: إنَّه ينضم إلى الروايات الثابتة عن ابن عمرو، في الاستئذان بالكتابة، وتأمل تلك الروايات فسأذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

وعبد الله ضعيف كما سبق.

ورواه إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ق٩٣/١)، والخطيب[١]، وقال:

« قال علي بن عمر (يعني الإمام الدارقطني» : تفرد به إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب».

قلت: وابن أبي ذئب ثقة، فهي متابعة قوية، إلا أن إسماعيل بن يحيى ــ وهو أبــو يحيى التيمي ــ كذاب وضاع، فلا يفرح بها.

٣ــ وأما **حديث ابن عباس**؛فيرويه حفص[٢]بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق١٠١/١)، وقال:

«وحفص بن عمر حديثه منكر».

وقال الحافظ في «التقريب».

«ضعيف».

وجملة القول؛أن جميع هذه الطرق معلولة،مرفوعها وموقوفها[٣]،وخيرها[٤] الطريق الثانية التي يرويها ابن أبي أُويس...عن أنس،والشاهد[٥]الذي يرويه عبد الله بن المؤمل تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمرو، وتارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن عمرو.

---

[١] وأخرجه ابن الجوزي (٩٧) وأعلّه بإسماعيل.

[٢] تفرده بهذا الإسناد، وهو من أصح الأسانيد دليل وضعه، فهو باطل عن أبي الزناد، عن الأعرج.

[٣] بل الموقوف على أنس صالح الإسناد أو حسن، وبخاصة أنّه ثبت عند مسلم كما أسلفنا أنَّ أنساً أمر ابنه بكتابة حديث عتبان بن مالك.

[٤] تبيّن ضعف إسنادها، وأنَّ المتن منكر جداً من حديث الزهري، فتحصّل: أنّه حديث باطل لا أصل له من حديث الزهري.

[٥] تقدَّم أنّه ليس بشاهد، وأنّه مع ضعفه منضم إلى روايات حديث ابن عمرو في استئذانه بالكتابة.

ولا شك عندي[١] أن الحديث صحيح بمجموع[٢]هذه الطرق، على ما سبق بيانه، وإعلاله بالوقف من بعض الوجوه في الطريق الأولى عن أنس كما جروا عليه، ليس كما ينبغي[٣]،لما عرفت من ضعفه موقوفاً[٤]ومرفوعاً،فلا يجوز المعارضة به للصحة الثابتة[٥] بمجموع الطريقين،كما هو ظاهر،ولاسيما وهناك الشواهد التي[٦]سبقت الإشارة إليها، التي منها قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو نفسه:

---

(١) أمر حسن، أن خصّ الشيخ نفسه بالحكم بصحّة الحديث، فإنّه ما سبقه إلى تصحيحه أحد، وإنّما حكم بضعفه ووهائه أو وقفه جماعة من الأئمة ممّن رواه.

(٢) هي طرق واهية، والمتن منكر، معارض بما صحَّ عند مسلم، ويرده إعراض عامّة الصحابة عن الكتابة.

(٣) بل لا ينبغي سواه.

(٤) ضعف الموقوف يسير محتمل، ولا نكارة فيه، لأنّه رأي لصحابي في احتياج بنيه إلى الكتابة، وقد تأيد برواية مسلم، وأنَّ أنساً أمر ابنه بكتابة حديث عتبان بن مالك، فزال احتمال الضعف، وترجح الحسن.

(٥)أنّى له الصحة والثبوت بمجموع طريقين واهيين،مع نكارة المتن،وحكم الأئمة بالوقف على هذا الحديث، لا من جهة الإسناد فحسب كما يُظن، بل لما علموه من السنة، وأنّه ليس فيها أمر بكتابة.

(٦) تقدَّم أنَّ حديث ابن عمرو خاص، ويدلُّ على ذلك، أنّه ما كتب عن النبي ﷺ كل ما يسمع سوى ابن عمرو، حتى أنس لم يثبت عنه أنّه كتب في حياة النبي ﷺ.

وإن أراد بالشواهد خبر الصحيفة عن علي مثلاً، وهو عند البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠)، وكذا خبر: «اكتبوا لأبي شاه» أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ونحو ذلك، فهذا ليس فيه أمر، ولا فيه عموم، بل ويمنع العموم هذا الحديثان لأنَّ علياً ما كتب في صحيفته سوى بضعة أحاديث، بل ربما كتب ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، وأمَّا أبو شاة، فكتبوا له خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع فقط بطلب منه.

أمَّا الأمر بالعموم وشهرة التدوين، فإنّما كان في عهد عمر بن عبد العزيز وذلك سنة (٩٨ــ١٠١) كما في صحيح البخاري بإثر حديثه (٩٩) باب كيف يقبض العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإنِّي خفت دروس العلم، وذهاب العلماء ولا تَقبَل إلاَّ حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم، ولْتجلسوا حتى يعلَّم من لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً.

ثم قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار بذلك إلى قوله: ذهاب العلماء.

«اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»[1].

وقد مضى تخريجه برقم (١٥٣٢) من طرق عنه، فراجعه.

=وأخرجه الدارمي (١٢٦/١) من وجه آخر من ابن دينار، بنحوه.

وأخرجه (١٢٦/١) ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة، أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

إسناد صحيح، ومعلوم أنّ عمر فعل ذلك باجتهاد منه، وقد علل ذلك وبيّنه، مع أنّه أخذ عن أنس بن مالك، فلو كان هذا الحديث عند أنس لعرفه الناس وعملوا به.

وفي أثر عمر هذا دليل على أنّ عامّة الصحابة والتابعين ما كانوا يكتبون ومنهم أهل المدينة.

[1] هذا فيه إذن لا أكثر، لأنَّه جواب لاستئذان، فليس يفيد العموم، ولا الأمر، وإليك الحديث بتمامه.

أخرج ابن أبي شيبة (٤٩/٩)، وأحمد (١٦٢/٢ـ١٩٢)، والدارمي (١٢٥/١)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (١٠٥/١ـ١٠٦)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (٣٨٩)، والخطيب في «التقييد» (ص٨٠) من طريق الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهَك، عن ابن عمرو قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من النبي ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كلَّ شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال:. «اكتب فَوَالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلاَّحقّ».

إسناده قوي.

ورواه ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! أكتب ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنّي لا أقول في ذلك كلّه إلاّ حقاً».

أخرجه أحمد (٢٠٧/٢ـ٢١٥)، والخطيب (ص٧٧)، وابن عبد البر (٣٠٠/١) وفيه عنعنة ابن إسحاق، وقد صرَّح في رواية للخطيب بالسماع، وللحديث طرق.

وللحديث طرق وألفاظ يطول سردها.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (١١٣) عن أبي هريرة: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلاّ ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنَّه كان يكتب ولا أكتب.

هذا ما يسر الله لي من التحقيق والتصحيح لهذا الحديث، فإن وُفّقْتُ[1] للصواب في ذلك فالحمد والمنة والفضل له، وإلا فإني أستغفر الله وأتوب إليه من كـــل مـــا لا يرضيه، إنه هو ذو الفضل العظيم، التواب الرحيم.

(تنبيه): وقع في «مسند الشهاب» : « ... إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، يعـــني عن عمه موسى بن عقبة»،وفيما تقدم:«إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى بن عقبـــة»، وهو الثابت في المصدرين اللذين قبله. والله أعلم.

---

[1] لقد وفق الشيخ إلى الصواب في كثير من الأحاديث صحة وضعفاً لكن ليس هذا منها.
والظاهر أنَّ الشيخ رحمه الله قد غاب عنه ما أخرجه مسلم «... لا تكتبوا عني سوى القـــرآن مـــن كتب...».
وأنَّ الكتابة كانت نادرة وجزئية في عهده ﷺ وفي عهد الصحابة بعده، وإنَّما كانت الكتابـــة ســـنة (١٠٠) في عهد عمر بن عبد العزيز، حينما أمر أبا بكر بن حزم وعلماء الآفاق بكتابة الحديث.
فهذا الحديث يمنع عموم الكتابة ويبطلها.
وعدم كتابة عامة الصحابة يدلّ على وهاء الحديث.
فإن قال قائل: حديث أبي سعيد منسوخ بحديث أنس، والجواب: لا يصلح الحديث الواهي ناســـخاً للصحيح، وتأيد حديث أبي سعيد بفعله وبفعل عامّة الصحابة.
وفيما ذكرناه كفاية، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.

الخلاصة:

حديث الباب حديث منكر المتن، واهي الإسناد، ولا أصل له من حديث الزهري، عن أنس، وهـــو معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ومعارض بعمل عامّة الصحابة والتابعين الكبار، والحمد لله أوَّلاً وآخراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله...

فهـــرس المواضيـــع

الموضــــــوع	الصفحـة
المقدمـــة	٤
الحديث الأول	٢٣
الحديث الثاني	٢٤
الحديث الثالث	٣١
الحديث الرابع	٣٤
الحديث الخامس	٤٧
الحديث السادس	٥٣
الحديث السابع	٥٧
الحديث الثامن	٦٣
الحديث التاسع	٨٣
الحديث العاشر	٩٢
فهرس المواضيع	١٠٩

كُتب حققها المؤلف

الرقم	الكتاب	المؤلف	الناشر	الجزء
	كتب التفسير			
١	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتاب العربي	١ـ٢٠
٢	زاد المسير	ابن الجوزي	دار الكتاب العربي	١ـ٤
٣	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	دار الكتاب العربي	١ـ٦
٤	أحكام القرآن	ابن العربي	دار الكتاب العربي	١ـ٤
٥	فتح القدير	الشوكاني	دار الكتاب العربي	١ـ٦
٦	الكشاف	الزمخشري	دار إحياء التراث	١ـ٤
٧	البحر المحيط	أبو حيان	دار إحياء التراث	١ـ٨
٨	معالم التنزيل	البغوي	دار إحياء التراث	١ـ٥
٩	نظم الدرر	البقاعي	دار الكتب العلمية	١ـ٨
١٠	حاشية الشهاب على البيضاوي	الخفاجي	دار الكتب العلمية	١ـ٨
	كتب متنوعة			
١١	فتح القدير	ابن الهمام	دار الكتب العلمية	١ـ١٠
١٢	التمهيد	ابن عبد البر	دار إحياء التراث	١ـ٩
١٣	حاشية الجمل على شرح المنهج	سليمان الجمل	دار الكتب العلمية	١ـ٨
١٤	اللباب في شرح الكتاب	الغنيمي	دار الكتاب العربي	١ـ٣
١٥	العدة شرح العمدة	المقدسي	دار الكتاب العربي	١
١٦	بداية المجتهد	ابن رشد	دار الكتاب العربي	١ـ٢
١٧	الاعتصام	الشاطبي	دار الكتاب العربي	١ـ٢
١٨	الروض المربع	فقه حنبلي	دار الخير	١
١٩	روضة المحبين	ابن القيم	دار الخير	١
٢٠	أسباب النزول	السيوطي	دار الكتاب العربي	١
٢١	الأذكار	النووي	دار الكتاب العربي	١
٢٢	تاريخ المدينة	ابن النجار	دار الزمان	١
	كتب قيد الطبع			
١	أضواء البيان	الشنقيطي	دار الكتاب العربي	١ـ١٠
٢	تفسير التسهيل	ابن جزي	دار إحياء التراث	١ـ٢
٣	الموطأ	الإمام مالك	ـ	١
٤	صحيح الكبائر	عبد الرزاق المهدي	دار المهدي	١
٥	فتح البيان	صديق حسن خان	دار الكتاب العربي	١ـ٧
٦	تحفة الأشراف	المزي	دار الكتاب العربي	١ـ٩